

دستوري
يضمن لي حقي...

النقير والنوطيات



محامون من أجل العدالة في ليبيا

LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

شكر ونقدير

في طرابلس. نشكر كلاً من ريان العزابي وروان الساعدي على إبداعهما في وصف الكرامة (على الغلاف الأمامي) والمساواة (الغلاف الخلفي) وللمساهمة في تحويل رمز القمع إلى رمز نابض بالأمل. كما نود أن نتوجه بخالص الشكر إلى سائقي رحلة وطن كل من مفتاح، وعبد القاسم، ومحمود، وعمو سعيد، الذين تولوا القيادة بكل صبر وبروح العمل الفريقي الحقيقية. فجالوا بنا في مختلف أنحاء البلاد، وحرصوا على سلامتنا، والذين من غيرهم لما كانت هذه الرحلة ممكنة. ونتقدم بالشكر والامتنان لشركة أضواء ليبيا لخدمات الأمن. لحرصها على أمننا وسلامتنا. والتأكد من حسن سير الأعمال اللوجستية. ونشكر بشكل خاص محمد كروي على روحه المرحة وتفانيه المطلق لرحلة وطن الذي تعدى حدود واجبه المهني. نودّ منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» أيضاً أن تعرب عن خالص شكرها وامتنانها على الدعم الذي تلقته من المنظمات التالية والعاملين فيها. والذي تيسر بفضل تنفيذ برنامج دستوري وجولة رحلة وطن. وإعداد هذا التقرير: الصندوق العربي لحقوق الإنسان؛ وصندوق حقوق الإنسان في العالم؛ ومؤسسة أوك؛ ومؤسسات المجتمع المفتوح؛ وصندوق سيغريد راويزينغ؛ والوزارة الفدرالية السويسرية للشؤون الخارجية. فبفضل كرمهم. تمكنا من قيادة جهودنا من دون التضحية إطلاقاً بقيمتنا القائمة على الاستقلالية والنزاهة. إذ لم يغيب عن أذهانهم يوماً أنّ أهم صوت في عملية إعداد الدستور هو صوت الشعب الليبي. لهذا السبب. لا تعكس الآراء ووجهات النظر المعبر عنها في هذا التقرير بالضرورة سياسات أو مواقف الصندوق العربي لحقوق الإنسان أو غيره من المنظمات المانحة. كما نود أن نعبر عن تقديرنا لمركز بنغهام لسيادة القانون وكافة أعضاء فريق العمل فيه. لا سيما مساهمات الأستاذ السير جيفري جويل الحاصل على وسام القديس مايكل والقديس جورج. وعضو مجلس الملكة الخاص. والمساهمات القيّمة لكل من ناينا باتيل. وحنيف موسى. وجيسيكا بويد. وبول لاهرست. وجيما كوينبورو. وجون أدنبيير. وأخيراً نتقدم بشكرنا الخالص لشركائنا الخبراء على ما بذلوه من جهود مذهلة. بالتنسيق مع مدير منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا». إلهام السعودي. في توفير التدريب والتوجيه لمرشدي دستوري. ونشكر على وجه الخصوص ناينا باتيل من مركز بنغهام لسيادة القانون. والدكتور لوتز أوتّه من كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن. والأستاذة سوزان ويليامز. مدير مركز الديمقراطية الدستورية في جامعة إنديانا في الولايات المتحدة الأميركية.

نودّ منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» أن تتوجّه بالشكر للمشاركين المميزين الذين قابلناهم في جولتنا. جميعاً ذكوراً وإناثاً. على اختلاف أعمارهم. وانتماؤاتهم. وإثنياتهم. ونحن ممنون لهم بشكل خاص على الوقت الثمين الذي خصّصوه للقاءات مع فريق العمل. وعلى الترحيب الحارّ الذي لقيناه بين أوساطهم وداخل منازلهم. فإنّ الفضل في إعداد هذا التقرير يعود لهم. ونحن سنستمرّ في العمل من أجلهم. كما نودّ أن نشكر سفراء دستوري على دورهم الفاعل في برنامج دستوري وجولة رحلة وطن. فلولا اندفاعهم. وحماستهم. وعزمهم. لما استطاع برنامج دستوري أن يحقق نصف النجاح الذي أحرزه. كما يستحق مرشدو دستوري المتميزون بمهاراتهم. أحمد غيضان. ودانيا زادة. وخالد العبار وقائدتهم الملهمة. الزميلة في برنامج جولي للزملاء القانونيين. هويدا الشيباني منا كلّ التقدير على ما قدموه من مساهمات قيّمة. فبمنابرتهم ومساعدتهم الناشطة على الأرض. تمكّن مشروع دستوري من الوصول إلى أكثر من 3000 مشارك في مختلف أرجاء ليبيا. كما نحن ممنون لهويدا الشيباني على جمع هذا الكمّ من المعلومات الوافية والمشاركة في صياغة هذا التقرير. كما نتقدم بالشكر أيضاً لفريق عمل دستوري المميز في لندن. أمل الحضيرى. وأميرة الحضيرى. وطوماس إيبس. وفيليكس فان لاير على مساهماتهم في إدارة المشروع ومضمون المواد. والعمل على هذا التقرير. ونوجّه شكراً خاصاً جداً لكلوي دينس على ما بذلته من جهودٍ دؤوبة لتحريه وإعداد هذا التقرير. والمشاركة في صياغته. كما نودّ أن نشكر سوزان قازان من شركة «كوبي رايترز» على عملها على النسخة العربية من التقرير. ونتوجّه بالشكر إلى باسم الثلثي أيضاً لتكريسه الجهود اللازمة للمراجعة والتدقيق. كما لا بد من توجيه الشكر أيضاً لكل من ألكساندر دوكيسين ومارك رشدان على إنجاز التصميم الطباعي للتقرير في نسخته الإنكليزية والعربية. كما نودّ منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» أيضاً أن تعرب عن خالص شكرها لفريق «إنتاج» الإبداعي. الذي لولاه لما استطعنا الحصول على أي صور فوتوغرافية أو أفلام تذكرنا بالأشخاص المميزين الذين التقينا بهم أثناء جولتنا في رحلة وطن. والمشاركة الصادقة والنابعة من القلب التي جمعنا بهم. ونتقدم بشكر خاص لكل من طارق الميري. وعيسى الهنتش. ومحمد نور. ومهّد السيّد. ومحمد اليعقوب على روحهم الفتيّة وما أبدوه من صبر وحس بالفكاهة خلال الجولة.

ونودّ أيضاً أن نتوجه بالشكر إلى نادر القاضي على التصوير الفوتوغرافي الظاهر على غلاف هذا التقرير. أما الرسمتان فتعودان للفنانين الفائزين بالمرتبتين الأولى والثانية في مسابقة خريش دستورك. وكنا قد طلبنا من الفنانين في سياق هذه المسابقة التعبير عن أحد المواضيع الأربعة المتعلّقة بالدستور وهي: الحرية. والكرامة. والمساواة. والعدالة. بطريقة رسم الجرافيتي على جدران معسكر الكتيبة 77

فهرس

33	الفصل الخامس: ميثاق الحقوق	03	ملخص تنفيذي
33	أ. مقدمة		
34	ب. الحق في الحياة	07	الفصل الأول: معلومات عامة عن رحلة وطن
34	ج. الحق في الكرامة		
35	د. الحق في الحياة الخاصة	11	الفصل الثاني: مقدمة
36	هـ. حرية التعبير والمعلومات	11	أ. السياق التاريخي
38	و. حرية التجمع وتكوين الجمعيات	11	ب. ما هي غايات الدستور وأهدافه؟
41	ز. حرية الدين	11	ج. ما الذي يميز الدستور عن سائر مصادر القانون الأخرى؟
41	ح. الحق في المحاكمة العادلة	12	د. ما يتألف الدستور؟
44	ط. الحرية من التعذيب	12	هـ. أين تكمن أهمية الدستور؟
45	ي. التحرر من الاستعباد	12	و. هذا التقرير
45	ك. المساواة، عدم التمييز وحماية المجموعات المستضعفة		
46	1. الأقليات الإثنية		الفصل الثالث: الديباجة، خصائص الدولة
48	2. الأقليات الدينية	13	ومصادر القانون
48	3. الأقليات السياسية والمصالحة	13	أ. الديباجة
50	4. حقوق المرأة	13	ب. خصائص الدولة
51	5. حقوق حماية الأشخاص ذوي الإعاقات	13	1. ديانة الدولة
52	ل. حماية الأطفال والشباب	13	2. اللغة الرسمية
54	م. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	13	3. شروط الأهلية للحصول على الجنسية
55	1. حقوق الملكية	14	ج. مصادر القانون
55	2. الموارد الطبيعية		
55	3. المسكن	17	الفصل الرابع: أشكال الحكم
56	4. التعليم	17	أ. مقدمة
57	5. الصحة		ب. التقسيم الأفقي: الهيئات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية
57	6. الحقوق البيئية	17	1. الهيئة التنفيذية
57	7. العمل	17	2. الهيئة التشريعية
58	8. التراث الثقافي	18	3. الهيئة القضائية
59	ن. التطبيق، الوصول والإنفاذ	20	ج. التقسيم العمودي: أشكال الحكم الوطنية، المحلية والإقليمية
59	1. التدقيق التشريعي		د. الانتخابات
59	2. الإنفاذ القضائي	23	هـ. مؤسسات الدولة الأخرى
60	3. الإنفاذ غير القضائي	27	1. دار الإفتاء
		28	2. الأمن
61	الملاحق	28	
61	التزامات ليبيا الحالية تجاه القوانين الدولية	29	
64	قائمة بالدساتير		
66	مسرد		



ملخص تنفيذي

النتائج الأساسية

أشكال الحكم

- أشار المشاركون إلى الحاجة إلى إقامة التوازن في القوى بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.
- لم يوضّح المشاركون أي نظام يفضلون بين النظامين الرئاسي والبرلماني.
- كشف المسح الذي أجريته عن تفضيل المشاركين للنظام الرئاسي بفارق بسيط (53%) مع هيئة تنفيذية ذات صلاحيات مستقلة عن الهيئة التشريعية.
- في المقابل، عند تنفيذ أحد النشاطات التفاعلية، الذي طلب خلاله من المشاركين إعادة ترتيب البطاقات المبعثرة على الأرض من أجل تصنيف السلطات المختلفة في نظام هرمي، بيّنت المناقشات أنّ المشاركين بمعظمهم يفضلون هيئة تشريعية تتمتع بصلاحيات قوية. ولم يفضل المشاركون مثلاً أن تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحيات حلّ البرلمان. وبدلاً من ذلك على أفضلية للنظام البرلماني. وإنّ غياب الاتفاق بين هذين الموقفين، والانقسام في الرأي يقترح الحاجة إلى التشاور حول هذه المسألة.
- أوضح المشاركون أنّ الانتخابات تمثل الوسيلة الرئيسية المتوافرة لإخضاع الحكومة للمساءلة، ولا بد من أن تكون انتخابات عامة (مفتوحة للرجال والنساء في سنّ الاقتراع)، مباشرة وحرّة، على أن تمنح جميع الأصوات فيها وزناً متساوياً وتجري بسرية.
- عبّر المشاركون أيضاً عن ضرورة أن تتسم السلطة القضائية بالاستقلالية والحياد، وفضّلت نسبة 95.3% منهم هيئة قضائية تتمتع بصلاحيات إلغاء التشريع التي تعتبر غير متوافقة مع حقوق الإنسان. ولتحقيق ذلك، أشار المشاركون إلى أهمية تعيين قضاة غير منحازين وهيئة إشرافية مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية.
- في ما يتعلق بمستويات الحكم الوطنية والمحلية والإقليمية، عبّر المشاركون عن تفضيلهم بشكل واضح لحكومة مركزية مع تطبيق اللامركزية على الخدمات والإدارة.

- في ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية، وجد 72.3% من المشاركين أنّه من الأفضل اتخاذ القرارات على المستوى الوطني، رغم أنّ عدداً كبيراً منهم قد اعتبر، في سياق المناقشات، أنه يجب إنفاق نسبة من الدخل الضريبي محلياً.
- كما فضّل المشاركون مراقبة الموازنة على المستوى الوطني في ما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية. كما أشار المشاركون إلى أنّ المراقبة الوطنية تضمن توزيعاً أكثر عدلاً للخدمات والتمويل. ولكن، طالب المشاركون رغم ذلك بقدر من المرونة على المستوى المحلي بهدف الاستجابة بشكل

أفضل لاحتياجات المجتمعات المحددة، مثلاً القدرة على استخدام لغات الأقليات في المدارس.

- فضّل 89.2% من المشاركين المراقبة المركزية للموارد الطبيعية، فقد أثار المشاركون أن يعاد توزيع المداخل الناجمة عن الموارد الطبيعية لتستفيد منها البلاد ككل على نحو أكثر فعالية. كما عبّر المشاركون أيضاً عن الحاجة إلى إصدار أحكام تتيح للأجيال المستقبلية درء التأثيرات السلبية للإفراط في استخدام الموارد الطبيعية وتشارك فوائد ثروات الأمة على المدى الطويل.

مصادر القانون

- عبّر المشاركون عن دعمهم الكبير للاعتراف بأكثر من مصدر واحد للقانون، بما في ذلك القانون الدولي، والشريعة، والقانون العرفي في المناطق التي ينطبق فيها.
- أشار إلى الهيئات الدينية على أنها تتطلب إشرافاً واضحاً من قبل الحكومة، مع أدوار محدّدة بوضوح.
- أجاب 97% من المشاركين أنّه ما من مؤسسة يجب أن تتمتع بصلاحيات إلغاء القوانين في ما خلا المحكمة العليا.
- اعتبر 70% من المشاركين أنّ وحدها الهيئات المنتخبة، أو التي تتمتع بتفويض من الشعب، مثل الهيئة القضائية، يجب أن تتمتع بصلاحيات إعداد التشريعات، وتعديلها، وإصدار أحكام أعلى منها.
- تبيّن من خلال الإجماع الذي تم التوصل إليه أثناء المناقشات أنّ الهيئات الدينية يجب أن تكون محصورة بدور استشاري فقط بحيث لا تكون فيها الفتاوى ملزمة.
- ردّ 93% من المشاركين بالإيجاب على السؤال: «هل تشعر أنّ حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون أسماً من سائر أشكال القانون الأخرى؟»

السلطات

- أثار الدور الملزم الذي يجب أن تضطلع به أجهزة الأمن، بما فيها الشرطة والجيش، نقاشاتٍ محتمة.
- تحدّث المشاركون عن الحاجة إلى تنظيم واضح لهذه المؤسسات وتقييد استخدام الصلاحيات في حالات الطوارئ وإخضاعها للإشراف القضائي جنباً إلى انتهاكات.
- تم الاعتراف عموماً بأن الجيش يكون عادةً «غير مرئي» بالنسبة إلى الناس في أوقات السلم.
- عبّر المشاركون عن أحد المخاوف الرئيسية التي تقلقهم وتمثل في إضفاء الطابع الشرعي على مجموعات



المواطنين أكثر من سواها. حيث طرحت مسألة حماية التراث الثقافي في المناطق ذات الأهمية من هذه الناحية.

المساواة وعدم التمييز في أوساط المجموعات المستضعفة

- دعم المشاركون وبشدة الحاجة إلى حماية حقوق الليبيين جميعاً لا الأكثرية من بينهم فحسب.
 - في ما يتعلق بالأقليات، بدأ الأمر حاسماً بأنه على الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تضمن عدم التمييز بحق الأقليات، لا سيما على أساس الدين، أو اللغة، أو مؤهلات الحصول على الجنسية.
 - وقد لفت الأفراد المنتمون إلى الأقليات إلى الحاجة لاحترام الحقوق الثقافية، مثل اللغة، كما أوضحوا أن الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على الجنسية تؤثر سلباً على حقوقهم في حرية التعبير، والحياة الخاصة والعائلية، والمشاركة السياسية.
 - وأشارت الأقليات السياسية إلى حرمانها الكامل من الحقوق والحاجة إلى المصالحة الوطنية، وتردد المشاركون من الأقليات في أغلب الأحيان في المشاركة ورفضوا أن يظهروا في الفيلم خوفاً من الانتقام بحقهم، وبالحدوث بعيداً عن الكاميرات، شاركونا مخاوفهم من أن يتم عزلهم عن العملية السياسية، بما في ذلك من خلال قانون العزل السياسي، وكان لا يزال مجرد اقتراح وقتئذٍ.
- شكّلت الحاجة إلى مزيد من الحماية لحقوق المرأة موضوعاً أساسياً تركز في الجولة.
 - وقد لفتت النساء إلى الحاجة إلى أشكال حماية خاصة حول المسائل التي يتعرّضن لها، مثل حقوق الأمومة، والأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، والمواطنة المتساوية.
 - كما سلّط الضوء أيضاً على التطرّف الديني والثقافي باعتباره التحديّ الأهم الذي يواجه المرأة في ليبيا. وقد عبّرت لنا المشاركات عن أملهنّ في أن يغيّر الدستور هذا الواقع، نظراً إلى القوة المعنوية للتفويض من قبل الشعب.
 - وقد دعم معظم المشاركين وبشدة الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة، وضمان المساواة بينها وبين الرجل لتمكين من المشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية والسياسية.
- كما تمّ التعبير عن ضرورة توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقات.
 - تحدّث الأشخاص ذوو الإعاقات عن الحرمان من الكرامة وهو ما يختبرونه من خلال سوء تطبيق الميزانية الخاصة بالرعاية الصحية، والصعوبة في الوصول إلى التعليم، والتحفيز المجتمعي عموماً.

الميليشيات، وقد أثارت هذه الفكرة بشكّل خاص قلق ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها هذه المجموعات. وقد اتفق الجميع على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمساواة من خلال عملية تقييم ومراقبة تتم في وقتٍ سابق، قبل دمج هذه المجموعات أو الأفراد في مؤسسات الدولة الرسمية.

ميثاق الحقوق

- أشار المشاركون إلى الحق في الكرامة على اعتباره جزءاً لا يتجزأ من سائر حقوق الإنسان الأخرى، وغالباً ما تتم رؤيته كـ«عدسة» يمكن من خلالها رؤية الغاية من الحقوق الأخرى.
 - لفتت المجموعات المستضعفة التي تحدثنا إليها، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات، و المصابين بالأمراض المزمنة، والأشخاص المستتبين، والنساء، والأقليات إلى أهمية الكرامة، التي من شأنها أن تضمن احترام سائر الحقوق الأخرى مثل الرعاية الصحية، والمسكن، والحق في استخدام اللغات.
- اعتبرت حرية التعبير بدورها حقاً أساسياً لا يتجزأ من الحقوق الأخرى.
 - حدّد المشاركون في غالبية الأحيان الحريات الدينية والثقافية بالعودة إلى حرية التعبير.
 - ولفتت النساء في معظم الأحيان إلى العوائق التي تقف في وجه قدرتهنّ على التعبير عن آرائهنّ بحرية.
 - كما طالب المشاركون من الأقليات بأن تشمل حرية التعبير حماية الهوية الثقافية.
- اعتبر المشاركون الحرية من التعذيب قضية هامة، ولكن تبيّن أيضاً أنه من الضروري القيام بجهود التوعية اللازمة لضمان الفهم الكامل لمنع التعذيب بشكّل مطلق.
 - عندما تمّ التطرّق إلى الحقوق التي تحتاج برأي العامة إلى القدر الأكبر من الحماية، تمّ تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - وتمت الإشارة بشكّل خاص إلى الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والحق في العمل، لا سيما في المناطق المهمّشة جغرافياً والتي تعاني من بنية تحتية ضعيفة نتيجة لذلك. فقد اعتبرت هذه الحقوق ضرورية جداً من أجل المحافظة على الكرامة، والتأكد من تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية.
 - كما صادفنا بعض الفروقات بين المناطق، في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ففي وقتٍ اعتبرت فيه حماية حقوق اللغة مهمة جداً بالنسبة إلى المناطق التي يسكن فيها الأمازيغ والتبو، احتلت مسألة النقص في الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها الأولوية في المناطق البعيدة عن المركز. أما في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية، كانت المخاوف البيئية تقلق بال

8. لا بد من أن ينصّ الدستور على أكثر من مصدر واحد للقانون كما يجب أن تلتزم المصادر كلها بمبادئ حقوق الإنسان.

9. يجب صياغة أحكام توفّر الحماية للقانون العرفي في المناطق التي ينطبق فيها. لا سيما في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وفضّ الخلافات.

10. يجب أن يقتصر دور سائر الهيئات الأخرى بما في ذلك الهيئات الدينية مثل دار الإفتاء على دور استشاري فحسب باستثناء الهيئات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

السلطات

11. يجب أن يهدف الأمن القومي إلى الحماية من التهديدات الداخلية والخارجية لسلامة الأراضي الليبية وسيادتها، وحماية شعبها، وحقوقهم وحياتهم وممتلكاتها، وحفظ السلام، والاستقرار والازدهار وغيرها من المصالح الوطنية الأخرى.

12. يجب أن يتضمّن الدستور أحكاماً واضحة حول إنشاء الأجهزة الأمنية، وبنيتها وسير عملها لتحديد تعريفات واضحة لما يلحق بهذه الأجهزة.

13. يجب أن يكون للجيش دور مستقل ويتولى حماية الشعب لا الحكومة. كما يجب وضع أحكام تخضع القوات المسلحة للمساءلة، وتضمن الشفافية. وقد يستلزم الأمر إنشاء محاكم خاصة لإدارة الشؤون العسكرية، والحرص على اتباع الرقابة المدنية.

14. لا بد من احترام الأمن الوطني بما يتوافق مع القانون. بما في ذلك القانون الدولي.

ندرج في ما يلي التوصيات الأساسية المستقاة من مشاوراتنا مع ما يزيد عن 3000 ليبي من مختلف أنحاء المناطق الليبية السبع والثلاثين التي زرناها.

أشكال الحكم

1. يجب أن يقوم دور كل سلطة على نظام من «الضوابط والموازن» يسمح للسلطتين الأخرين بالحرص على ممارسة الصلاحيات بما يتوافق مع الدستور.

2. نظراً إلى الاختلاف في الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بشكل الحكم، لا بد من إجراء استشارات كاملة حول هذا الموضوع بناء على الوظائف الفعلية. فلا يكفي إجراء مسح يمنح المشاركين الخيار بين «رئاسي» و«برلماني» و«مختلط» فقط فكما تبين من خلال أبحاثنا، لا يكون المشاركون واثقين دوماً من الوظائف المحددة المسندة لكل شكل من أشكال الحكم.

3. يجب أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والحياد، ولا يمكن لأي شخص أو جهاز دولة أن يتدخل بسير عمل المحاكم. فيجب أن يتم تعيين القضاة في عمليات تتسم بالشفافية.

4. يجب أن تخضع الصحة، والتعليم، والموارد الطبيعية، والسياسة الاقتصادية، والضرائب لإدارة مركزية، على أن تمنح بعض الصلاحيات الإدارية للحكومات المحلية.

5. ينبغي عقد انتخابات عامة (مفتوحة للرجال والنساء في سنّ الاقتراع)، مباشرة وحرّة، على أن تمنح جميع الأصوات فيها وزناً متساوياً وجري بسرية.

6. يجب أن ينصّ الدستور على أن تكون موارد ليبيا الطبيعية ملكاً للشعب كلّه في كافة المناطق، وأن توتّع الواردات والمنافع بطريقة عادلة بما يتناسب مع عدد السكان في جميع أنحاء البلاد.

7. يجب أن ينصّ الدستور على آليات تضمن تشارك الموارد ووسائل التنمية في مختلف أنحاء ليبيا، من دون إغفال المجتمعات الصغيرة أو النائية.



ميثاق الحقوق

20. يجب أن يشتمل التعريف بالاستعباد الحرمان من الحرية، والسيطرة، والاستغلال.
21. يجب أن يحظر الدستور التمييز المباشر وغير المباشر بحق أي كان لسبب واحد أو أكثر، بما في ذلك العرق، والنوع الاجتماعي، والحمل، والوضع العائلي، والأصل الإثني أو الاجتماعي، واللون، والسن، والإعاقة، والمرض المزمن، والدين، والضمير، والثقافة، واللغة والولادة، مثلاً من خلال:
- أ. الاعتراف بالأديان الأخرى، في حال حدّدت ديانة رسمية للدولة؛
- ب. تحديد المركز الرسمي للغة الأمازيغ والتبو، بالإضافة إلى العربية؛
- ج. ومنح الجنسية الليبية على أساس الولادة لأم ليبية أو أب ليبي، الولادة داخل ليبيا، أو الإقامة في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.
22. يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بحقوق الأقليات كجزء من عملية صياغة الدستور، على أساس التوافق (أي بموافقة الممثلين عن الأقليات من بين أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور).
15. يجب أن ينص الدستور على الكرامة لجميع البشر، وحقهم في أن تلقى كرامتهم الاحترام والحماية. كما يجب أن ينص الدستور بشكل خاص على حماية كرامة المجموعات المستضعفة واحترامها مثل الأشخاص ذوي الإعاقات، والذين يعانون أمراضاً مزمنة، والكهولة، والأقليات، والنساء.
16. يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير الذي يشتمل على -
- أ. حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام؛
- ب. حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها؛
- ج. حرية الإبداع الفني؛
- د. الحرية من الرقابة؛
- هـ. وحرية اعتناق الآراء والتعبير عنها من دون تدخل.
17. يجب أن ينصّ الدستور على منع التعذيب والمعاملة أو المعاقبة المسيئة، اللاإنسانية أو المهينة منعاً مطلقاً.
18. يجب إخضاع الجهات الفاعلة غير المنتمة للدولة للمساءلة عمّا ارتكبهت من أعمال تعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.
19. لا يمكن إخضاع أي شخص للاستعباد؛ يجب أن يحظر الاستعباد والإجّار بالرقيق بكافة أشكاله؛ بما في ذلك الإجّار بالبشر، أو العمل القسري أو الإكراهي، وعمالة الأطفال.

معلومات عامة عن رحلة وطن

النشاطات الميدانية على الأرض. تأملنا في أن ننسج رابطاً بين الشعب الليبي ودستور بلاده.


ولعلّ النشاط الأبرز والأكثر طموحاً بين نشاطاتنا تمثل في جولة رحلة وطن الدستورية التي جابت مناطق ليبيا الثلاث. وقد وفّرت رحلة وطن منتدىً للحوار وفرصةً أتاحت لمنظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» تكوين فهم شامل حول القضايا الرئيسية التي يودّ المواطنون الليبيون أن يعالجها الدستور الجديد. وقد سمحت لنا هذه الجولة أيضاً بجمع البيانات وإدراجها ضمن توصياتنا التي سنقدمها إلى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. من هنا، لربما من المجدي التفكير في كيفية تنفيذ هذا النشاط والتوسّع في الوسائل التي اعتمدت لجمع المعلومات:

مرشدو دستوري -

للقيام بمختلف نشاطات الجولة. عملت منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» على استقطاب فريق من أربعة ناشطين اجتماعيين ومحامين. وقد تمت عملية الاختيار بالاستناد إلى شبكة معارفنا التي تتألف من ما يزيد عن ستين محامياً وناشطاً ليبيا لتحديد المرشحين المحتملين. وكان من المهم بالنسبة إلى المنظمة أن تختار فريق عمل يتمتع بالمهبة وبهتّم إلى أبعد الحدود بضمان أن تكون صياغة الدستور الجديد

يقوم مشروع دستوري على مفهوم أنّ الدستور يمثّل فرصة هامة لتوفير الحماية القانونية لجميع مواطني ليبيا. ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري ألاّ يتيح مضمون الدستور تحقيق تطّعات مجردة مجموعة صغيرة من المواطنين. أو جيل محدّد. أو أفراد يعتنقون المعتقدات نفسها أو لهم التأثير نفسه فقط. وأيضاً، لكي توفّر أشكال الحماية المنصوص عليها في الدستور حقوقاً دائماً وموثوقاً فيها. لا امتيازاتٍ فحسب. لا بد من صياغة دستور دامج وشامل. غير قابل للتغيّر مع استلام حكومة جديدة زمام البلاد. ومن الضروري ألاّ يتولّى عملية صياغته أكاديميون أو سياسيون لا يتواصلون مع المواطنين على نحو مباشر.

لا يمكن إعداد دستور دائم، مبني على حكم القانون إلا من خلال مواطنين واعين يشاركون في عملية صياغة الدستور بنشاط. ويبدون استعداداً للدفاع عنه. من هنا، تتمثّل الغاية الأساسية من مشروع دستوري في ضمان أن يكون للبيبين صوت في عملية صياغة الدستور والمساهمة في إشاعة حسّ ملكية هذا الدستور في أوساط المواطنين. ولتحقيق ذلك، سعت منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» إلى تنفيذ نشاطاتٍ تفيد في نشر المعلومات حول عملية صياغة الدستور وتعريف المواطنين عليها. وتعزيز أهمية إعداد دستور شامل وتمثيلي. وحرصنا على إضفاء الطابع الشخصي على العملية من خلال





دستوري
بضملي ظفي

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

طرابلس. بهدف تلقي المرشدين الأساليب المحايدة التي يمكن اتباعها لإشراك المواطنين. وقد تناولت ورشة العمل مختلف الوسائل المتبعة لتنظيم المحادثات من دون التأثير على وجهات النظر. كما تطرقت أيضاً إلى مختلف جوانب النقاشات مثل لغة الجسد. كتعليم المرشدين مثلاً أنه من الملائم أحياناً أن يجلسوا القرفصاء أو على الأرض لتوفير مساحة جسدية يكونون فيها «أدنى» من المشاركين. فيتجنبون الظهور بمظهر الواعظ من فوق. عوضاً عن ذلك. كان لا بدّ من إشاعة بيئة مبنية على التواضع يؤدّي فيها المرشدون دور المتعلّمين. لا المدرّسين.

جمع المعلومات -

اعتمدت منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» بهدف استطلاع آراء العامة وجمع المعلومات اللازمة لنتائج هذا التقرير منهجية نوعية صُمّمت من أجل استنباط الآراء الحقيقية للمشاركين في المشروع.

المسوح

تقوم هذه الوسيلة على إجراء مسح شامل لاستطلاع عتبات من الآراء حول ما تراه منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» اعتبارات مقبلة وهامة لا بد من أن خيط بها الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وقد تضمّنت المسوح أسئلة تناولت القدر المطلوب لإدماج حماية حقوق الإنسان في الدستور. والمركزية. وحقوق الأقليات الإثنية والثقافية. والمواقع المتغيرة للنساء في المجتمع الليبي. والشكل المحتمل للحكومة. بالإجمال. استغرق إتمام كلّ مسح حوالي 30 دقيقة. وقد أجري المسح إلكترونياً لتمكين منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» من تحليل النتائج على أساس الوقت الفعلي. ونظراً إلى الطبيعة

للبلاد عبارة عن عملية تمثيلية. كما حرصنا على أن يكون أفراد فريق العمل قريبين من الناس وقادرين على التعاطي مع أكبر شريحة ممكنة من المجتمع الليبي. وبالتالي. أخذنا بعين الاعتبار خلال عملية التوظيف تركيبة الفريق بحيث تكون مراعية للنوع الاجتماعي ومختلف الإثنيات والمناطق. وقد أثبت تنوع المجموعة ضمان وصول الفريق إلى القدر الأكبر من الأشخاص. بما في ذلك النساء والأقليات الإثنية.

وكان من الضروري أيضاً أن يشكّل مرشدو دستوري مصدراً موثقاً للمعلومات الدستورية. بحيث يكون بإمكانهم الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها المشاركون خلال رحلة وطن. وقد قدّم لنا مركز بنغهام لسيادة القانون الدعم اللازم في إعداد دليل شامل لتدريب مرشدي دستوري على شؤون القانون الدستوري. وقد توسّع هذا الدليل في القانون الدستوري والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وأورد أمثلة ملموسة عن حسنات ومساوئ مختلف النماذج المطبقة في دول أخرى. وقد استخدم هذا الدليل في وقت لاحق كأساس لمؤتمر تدريبي عقد في تونس برئاسة إلهام السعودي (مدير منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا») بمشاركة كلّ من لوتز أوتّه (مستشار قانوني في منظمة «ريدرس» وأستاذ محاضر في القانون في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية). وسوزان ويليامز (مدير «مركز الديمقراطية الدستورية» وأستاذة محاضرة في جامعة إنديانا) وناينا باتل (مدير التعليم والتدريب في مركز بنغهام لسيادة القانون ومحامية في «بلاكستون تشامبرز»).

وحرصاً على نجاح المشروع. كان من المهم جداً أن تبقى جهودنا في مجال التوعية والتواصل إعلامية. ولكن من دون الضغط لأجندة معينة. بل كنا على العكس مهتمين أكثر في تعزيز إمكانات مرشدينا لاستدراج آراء المشاركين في المشروع. وقد عقدت ورشة عمل تدريبية أخرى في



نظر عامة الناس فقد قامت على إعداد النشاطات الدستورية. وقد كانت تلك النشاطات الترفيحية بمثابة استراتيجية مفيدة وحيادية لإشراك الناس ساهمت في اعتمادنا لمقاربة ضبط الانفعالات حول القضايا التي عادةً ما تثير ردود فعل متسرّعة أو متهوّرة لدى الأشخاص نظراً للحساسية السياسية للموضوع. بهذه الطريقة، ساهمت هذه النشاطات في تخفيف النقاش بين المجموعات. وشجّعت على التفكير المنطقي الموضوعي. وساعدت في الكشف عن المعتقدات ووجهات النظر الحقيقية. وقد سعينا بالتالي إلى تفكيك عدة قضايا دستورية إلى عناصرها الأساسية وحولناها إلى نشاطات تفاعلية. وقد تبين أن تلك النشاطات قد شكّلت جانباً من جوانب رحلة وطن لاقى شعبيةً كبيرةً. نظراً إلى التركيبة البسيطة ولكن التنقيفية لهذه النشاطات، وقدرتها المفاجئة على استدرار الآراء. وكانت علامة النجاح الحقيقي الذي أحرزته هذه النشاطات هي سماعنا أنّ المشاركين كانوا يعيدون تلك التمارين مع أصدقائهم وأقربائهم. بعد مرور أسابيع وشهور على الجولة.

كما كانت تلك النشاطات مفيدةً أيضاً نظراً إلى إمكانية مقابلة نتائجها مع الإجابات عن أسئلة المسح. وقد كانت مفيدةً عندما نتجت عنها إجابات تدلّ على توافق. وأيضاً في الحالات التي سجّل فيها اختلاف بين ما عبّر عنه الناس كآراء شخصية عندما وُجّهت إليهم الأسئلة مباشرةً. مقابل ما كشفوا عنه خلال المشاركة المبنية على التعاون والتشارك والتي وفّرتها الألعاب الترفيحية. فتمكّنا بفضل هذا الأمر من استنتاج الأفكار الملهمّة حول الخيارات المفضّلة للناس في ما يتعلق بالقضايا الرئيسية التي يمكن أن تكون محطّ لبس أو ارتباك والتي سنتطرّق إليها في مرحلة لاحقة من هذا التقرير.

التفصيلية للأسئلة. فقد أتاحت المسوح فرصةً لمرشدي دستوري للقيام بحادثات متعمّقة مع المشاركين حول آرائهم في ما يتعلق بالدستور ونجاح عملية صياغة الدستور حتى اليوم. وقد تمكّن مرشدو دستوري من إتمام ما يزيد عن 300 مسح مفصل مع أفراد من الشعب الليبي في مختلف أنحاء البلاد. وقد شكّل هذا الرقم حجم العيّنة الملائم إحصائياً للبلاد. كما استخدمت هذه المسوح أيضاً للحصول على المعلومات المرجّعة حول الخيارات المفضّلة في ما يتعلق بالمناطق. والنوع الاجتماعي. والمجتمع المحلي كأدلة تدعم نتائجنا. كما قمنا أيضاً بمسوح إضافية بعد الانتهاء من رحلة وطن. ولكن جمعت البيانات من مصادر غير رسمية وبالتالي لم يتمّ تضمينها في هذا التقرير.

المقابلات

أجرى مرشدو دستوري أيضاً مقابلاتٍ مع ما يزيد عن 500 شخص خلال جولة رحلة وطن. وقد تسوّى للمشاركين من خلال هذه المقابلات التعبير لمنظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» عن مخاوفهم في ما يتعلق بالوضع الحالي لليبيا وعملاً لديهم من أفكار حول حقوق الإنسان والقضايا الدستورية. وقد تمّ تسجيل عددٍ كبير من هذه المقابلات من قبل فريق العمل على الأفلام الوثائقية وتمت العودة إليها في سياق صياغة هذا التقرير لتقديم أدلة داعمة للمعلومات المدرجة في هذا السياق. كما استخدمت أيضاً في سياق إنتاج المواد الإعلامية والفيديوات القصيرة التي نشرناها من خلال رحلة وطن.

النشاطات

أما الوسيلة الثالثة التي سعينا من خلالها إلى تعزيز فهمنا لوجهات



أمثلة عن النشاطات الترفيحية الدستورية:

• **لعبة الترتيب بحسب الأولوية -**

قمنا بتصميم نشاطات ترفيحية عديدة طلبنا خلالها من المشاركين ترتيب مصادر مختلفة للقانون أو مؤسسات قانونية بحسب مقدار السلطة الذي يجب أن يمنح لها برأيهم. فعلى سبيل المثال، نثرنا على الأرض بطاقات كتب عليها «دولي»، «عرفي»، «دستوري»، «الشريعة» وطلبنا من المشاركين إعادة ترتيبها بهدف تبيان آراء المشاركين حول أهمية مصادر القانون هذه وعلاقة كل منها بالآخر. وقد أتى هذا النشاط إلى فتح باب الحوار بين المشاركين. بحضور مرشدي دستوري الذين تولوا تنشيط النقاش أو الإجابة عن الأسئلة. كما أدلوا أيضاً بتعليقاتهم حول ما ستبدو عليه الترتيبات المختلفة في الممارسة والتطبيق، وتناقشوا في ما إذا كان الأمر مفضلاً بالنسبة إلى المشاركين وربطوا الترتيبات بالأنظمة المتبعة في دولٍ أخرى.

• **الإعلان عن المواقف -**

طلب من المشاركين في هذه النشاطات اتخاذ موقف معين بالموافقة أو المعارضة حول بيانات محددة لها علاقة بحقوق الإنسان؛ كما تسنى للمشاركين أيضاً تحديد موقعهم في أي نقطة يختارونها على طول النطاق الفاصل بين الموافقة والمعارضة. فقام أحد مرشدي دستوي بتنفيذ ذلك الأمر حرفياً، إذ وقف من جهة

حاملاً لافتة كتب عليها «موافق» ووقف زميله في الجهة المقابلة حاملاً لافتة «غير موافق». وقد وقف المشاركون في الجهة الأولى أو الثانية أو عند أي نقطة فاصلة ما بين الجهتين. ومن الأمثلة على البيانات التي كان على المشاركين أن يتخذوا موقفاً منها: «الحرية حق مطلق». وقد استخدم هذا النشاط كأساس لفتح باب النقاش حول تقييد الحقوق والمسؤوليات التي تترتب على حقوق معينة، مثل الحق في حرية التعبير. فهذا الأمر كفيل في تحريك عجلة الحديث بين المشاركين ومرشدي دستوري حول ما إذا كان من الأجدي أن تكون القضايا كقضية التعذيب مثلاً مطلقة في جميع الظروف.

• **توزيع الوظائف -**

أعد هذا النشاط من أجل تيسير المشاركة المتمحورة حول قضية الفدرالية والمركزية المثيرة للجدل. في هذا النشاط، يضع مرشد دستوري على الأرض ثلاث بطاقات كتب عليها «وطني»، «إقليمي»، و«محلي». ومن ثم يعطى المشاركون أكثر من 30 وظيفة للدولة فيضعونها تحت الخانة التي يتخذ فيها كل قرار، بصورة مثالية. ومن خلال مناقشة أي الوظائف من المستحسن أن تتم على أي مستوى. تمكنا من أن نفهم بشكل أفضل حالات الاستياء الشديدة التي تتأثر بها المجتمعات المحلية المختلفة. كما زدنا هذا النشاط بمعلومات موثوق بها أكثر حول تفسيرات المواطنين المختلفة لما يقوم عليه مفهوم الفدرالية أو المركزية بنظرهم.

الفصل الثاني

مقدمة

ب. ما هي غايات الدستور وأهدافه؟

الدستور عبارة عن مجموعة من القواعد أو المبادئ الأساسية التي تحدد كيف تحكم الدولة. يتخذ الدستور عادةً شكل وثيقة خطية تحدد صلاحيات السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية وغيرها من المؤسسات الوطنية الهامة. ويرعى الدستور أيضاً العلاقة بين السلطات والشعب. وغالباً ما يفترض ذلك أن ينص الدستور على الحقوق الأساسية.

يتميز الدستور عادةً بأنه:

- يعكس تاريخ الدولة وقيمها الأساسية ويحدد تطلعاتها نحو المستقبل.
- يحدد هندسة تفصيلية لعمل المؤسسات والعمليات السياسية وكيفية اختيار المسؤولين من قبل المواطنين.
- يحدد توازن القوى بين مركز الدولة والمناطق.
- يوفر إطار عمل قانوني لإقامة التوازن بين مصادر القوة المتنافسة. ومن مجالات السلطة يمكن التوقف عند أربع أساسية هي السلطة السياسية، والسلطة الدينية، والسلطة الاقتصادية، والسلطة العسكرية.
- ينص على تمتع الأفراد جميعاً بحقوق الإنسان الأساسية التي تخميه من الدولة ومن الآخرين.
- يلزم الدولة بواجبات حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

يلزم الدستور المجتمع بشكل من أشكال عملية صنع القرار المنظمة. بموافقة من الشعب. وينص على حماية الأفراد جميعاً من سوء استخدام السلطة.

ج. ما الذي يميز الدستور عن سائر مصادر القانون الأخرى؟

تعتبر القواعد التي ينص عليها الدستور أسمى من القوانين العادية. بمعنى أنه إذا قررت الهيئة التشريعية سنّ قانون يتنافى مع الدستور، تقرّ المحاكم بأن هذا القانون لا مفعول له. على نحوٍ بديل. في حال لم يكن من صلاحيات المحكمة أن تحكم بأن القانون غير ساري المفعول. يتعين عليها أن تعلن أنّ القانون لا يتوافق مع الدستور. وترجعه إلى الهيئة التشريعية التي تقوم بتعديله أو إلغائه. ويساهم ذلك في حفظ السيادة البرلمانية مع الالتزام بالمساءلة. في أيّ حال. يتعيّن على المشرّعين أنفسهم مزاولة مهامهم ضمن الحدود التي يفرضها الدستور.

يحدد الدستور أيضاً الدور المسموح به لمصادر القوانين الأخرى. كالقانون الدولي. أو الدين أو الأعراف. عندما توقع الدولة على اتفاقية دولية. يعتبر القانون الدولي على أنه يشكل جزءاً تلقائياً من القانون المحلي (الدول ذات الأنظمة الأحادية) أو يصدر قانون محلي ينص على هذا

تعتمد كافة الدول تقريباً دساتير لها (وهي يمكن أن تكون أو لا تكون عبارة عن وثيقة واحدة خطية يطلق عليها اسم «الدستور»). يحدّد دستور الدولة الحقوق التي تؤثر على كل فرد ضمن هذه الدولة وسائر القوانين والمبادئ الأساسية التي ترعى عملية توزيع السلطة وإدارة العدالة.

ويُعتبر منح الحقوق للأفراد وسيلةً أساسية يمكن بموجبها أن تحظى مفاهيم الكرامة الإنسانية. والمساواة. والحرية بما يلزم من الحماية والتشجيع. وقد حاولت دول عدة أن تضمن حماية هذه المفاهيم من خلال تضمين الدستور الحقوق المدنية والسياسية. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوافق عليها.

من المبادئ الأساسية التي يعكسها الدستور عادةً مبدأ الفصل بين السلطات أي بين: 1- سلطة إعداد القوانين (أو السلطة التشريعية): 2- أصحاب القرار وسلطة إدارة الشؤون اليومية (أو السلطة التنفيذية): و 3- نظام المحاكم والقضاة (أو السلطة القضائية).

يشكّل الالتزام بحكم القانون أحد المبادئ الأساسية الأخرى المنصوص عليها في الدستور. وهو يتضمّن أن تكون منافع القوانين متاحة لكل شخص. وكلّ هيئة عامة. وكلّ مؤسسة خاصة والالتزام بهذه المنافع التي يجب أن تنشر على العامة. وتسري في المستقبل وتطبق عموماً في المحاكم.

أ. السياق التاريخي

خضعت ليبيا لحكم القذافي طيلة 42 عاماً. حتى العام 2011. بعد الثورة. بدأت ليبيا بإحداث تغييرات مؤسسية كانت بأمر الحاجة إليها ولا تزال مستمرة بها حتى اليوم. ويمثّل الدستور أحد الأركان الأساسية التي لا بد من اعتبارها كفرصة مميزة للإعلان عن تطلّعات ليبيا في تحقيق مجتمع آمن. وعادل. ودامج.

ومع أننا نعتز بدستور ليبيا لعام 1951. ونقرّ أنه سيسكّل مصدراً مفيداً للدستور الجديد. نحن نعتقد أنّ هذا الدستور بحاجة إلى الكثير من التحديث. فقد تم إعداد دستور العام 1951 بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948. وعلى الرغم من أنه يتضمّن إشارة إلى حماية حقوق الإنسان والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان. إلا أنّ وثائق دولية كثيرة قد صدرت منذ ذلك الحين. مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية. والاجتماعية. والثقافية في العام 1976. ومع تطوّر المعايير الدولية وتحديثها. تكبر الحاجة إلى دستور ليبي جديد يعكس هذه المعايير ويتجاوزها. فترى الدستور الجديد بمثابة فرصة سانحة لإنشاء إطار عمل جديد يعكس تطلّعات ليبيا الحالية ويطمح لعهد جديد. نحن من هذا المنطلق لا نشير إلى دستور العام 1951. رغم أننا نعتز بقيمته وأهميته بالنسبة إلى تاريخ البلاد.



هـ. أين يمكن أهمية الدستور؟

يعتبر الدستور مهماً لأنه يضمن للأفراد التمتع ببعض الحقوق ويحدّد بنيةً خاصّةً لسير أعمال الحكومة وإدارة العدالة. ربما يشكّل ميثاق الحقوق إحدى الوسائل الأساسية التي يوفّر الدستور من خلالها الحماية للمواطنين في حياتهم اليومية. ويضمن لهم بعض الحريات الضرورية ليعيشوا حياةً كريمةً. تطبق هذه الحقوق عادةً على جميع الأفراد على أراضي الدولة (ولو أن بعض هذه الحقوق، مثل الحق في التصويت قد يقتصر على المواطنين أو المقيمين للمدى الطويل). يحتوي ميثاق الحقوق على أحكام تنص على حماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وضرورة إنفاذها. تتضمن الحقوق المدنية والسياسية عادةً الحق في الحياة، والتحرّر من الإستعباد والحرية من التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الدين وحرية التعبير من بين جملة حقوق أخرى. ولا بد من أن يأخذ أعضاء لجنة صياغة الدستور الليبي الجديد في الحسبان ما إذا كان لا بد من تضمين هذه الحقوق في الدستور الجديد، ولا بد من أن ينظروا في إمكانية الرجوع إلى القانون الدولي كمصدر أو دليل لهذه الحقوق. وتعتبر الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وهي قد تتضمن الحق في المسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، ذات أهمية كبرى بالنسبة إلى الأفراد في حياتهم اليومية، إذا قدرّ لهم أن يعيشوا حياةً كريمةً ويمارسوا حقوقهم الأساسية. يحتاج أعضاء الهيئة التأسيسية للتفكير في كيفية تنفيذ هذه الحقوق، مثلاً من خلال أحكام تنصّ على ضرورة تنفيذها بشكلٍ تدريجي، عبر سلسلة من التدابير التشريعية، والمالية، والتربوية، والاقتصادية.

كما يحتاج أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للتفكير في كيفية تنفيذ هذه الحقوق، فلا بد من النظر في توفير الآليات اللازمة للتقييم القضائي للقرارات المؤسسية في ما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان الواردة في الدستور، وآليات قضائية للحكم في ما إذا كان التشريع نفسه متنافياً مع الدستور والأحكام المنصوص عليها فيه. وعليه، يوصى بإنشاء لجنة خاصة بحقوق الإنسان أو هيئة مستقلة أخرى من أجل مراجعة القوانين في ما يتعلق بتوافقها مع حقوق الإنسان.

و. هذا التقرير

يعالج هذا التقرير الجوانب المذكورة أعلاه لدستور ليبيا الجديد من خلال التوسّع في الاحتمالات القانونية لكل حكم، وإدراج أمثلة ذات صلة من دساتير أعدت حديثاً، والخوض في تفاصيل وجهات النظر والآراء التي صادفناها على الأرض في سياق جولة رحلة وطن الدستورية والأبحاث التي قدناها. كما ينصّ التقرير أيضاً على التوصيات التي ستقدم إلى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على أساس نتائج تلك النشاطات.

الإدماج (الأنظمة الثنائية)، في ما يتعلق بالعلاقة بين الدين والتشريع. تبحث الهيئة التشريعية في الطريقة المثلى لضمان أن التشريع تعكس توقعات المواطنين. وبالتالي، يمكن للدستور أن ينصّ على توافق جميع القوانين مع بعض المبادئ الدينية، أو يمكن ألا يندرج الدين كمصدر للقانون. تتضمن معظم الدساتير إجراءً خاصاً يقضي بتعديل الدستور نفسه، بحيث يعكس الظروف المتغيرة أو يتم إدخال تحسيناتٍ عليه. ولأنّ الدساتير شكل ساسٍ من أشكال القوانين، يكون عادةً من الأصعب تعديل الدستور من تعديل أو تحديث أي قانون عادي. على سبيل المثال، ينصّ دستور كينيا على تعديلات على قضايا الدستور الرئيسية في الحالات التي تقبل الأكثرية البسيطة بالأحكام في استفتاء (حيث يشغل الناخبون على الأقل 20% من الدولة من منتصف الأقاليم)، بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء التعديلات بموجب مبادرة شعبية مع مليون توقيع من الناخبين المسجلين، حيث تتم الموافقة على المبادرة من قبل أكثرية جمعيات الأقاليم، وتتم الموافقة عليها في البرلمان وتقبل في الاستفتاء (في حال كانت متعلقةً بقضية دستورية أساسية).

د. معّ يناقش الدستور؟

- تختلف الدساتير في ما بينها ولا بد من صياغتها على نحوٍ يناسب احتياجات الدولة وقيمها، ولكن تعتبر بعض الخصائص مشتركةً بين الدساتير من حول العالم، وهي تتضمن ما يلي:
1. المقدمة أو الديباجة - تشرح الخلفية التاريخية المرافقة لصياغة الدستور، وخذّد القيم والأهداف الأساسية التي يسعى الدستور لتعزيزها وتحقيقها.
 2. خصائص الدولة - غالباً ما تتضمن الدساتير فصلاً أولاً يحدّد المواصفات الأساسية للدولة، مثل الديانة، وشروط الأهلية للحصول على الجنسية، واللغات الوطنية.
 3. أشكال الحكم - ينصّ الدستور على شكل الحكم وتوازن السلطات والفصل بينها، بما في ذلك الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، والسلطة المركزية والإقليمية، وسائر مؤسسات الدولة.
 4. ميثاق الحقوق - عبارة عن أحكام تنصّ على المركز الخاص لبعض حقوق الإنسان الأساسية بحيث يتوجّب على جميع الحكومات احترامها.

وسيتّم التطرّق إلى كلّ من هذه المجالات في هذا التقرير.

الديباجة، خصائص الدولة ومصادر القانون

أ. الديباجة

واحدة. وهو أمر شهدناه في دساتير عدة، مثل دستور جنوب أفريقيا والعراق. ولطالما كانت المناداة بحقوق اللغة من أقوى المناشآت التي نسمع بها. ذلك لأن مجموعات الأقليات ترى في اللغة جزءاً أساسياً لا يتجزأ من هويتها الإثنية والثقافية.

تعترف دولة جنوب أفريقيا رسمياً بإحدى عشرة لغة رسمية للدولة. وتشير حديداً إلى المركز المتناقص تاريخياً للغات الأصلية. وتنادي بإجراءات إيجابية للرفع من مرتبتها.

يعترف الدستور العراقي باللغتين العربية والكردية كلغتين رسميتين في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور العراقي على أن تصدر المنشورات الإعلامية التابعة للدولة والوثائق الرسمية في اللغتين الرسميتين. وعلى التعليم في المدارس باللغتين والتحدث بأي من اللغتين في مجلس النواب. ويضمن في الوقت نفسه حق العراقيين في تعليم أطفالهم بلغات أخرى مثل التركمانية. والسريانية. والأرمنية في المؤسسات التعليمية العامة.

في إطار المحادثات التي أجراها مرشدو دستوري مع مواطنين من التبو، أقرّ 30-40% منهم أنهم يكتبون بلغة التبوية (مستخدمين الخط اللاتيني). ويبدلون جهودهم للمحافظة على المفردات والقواعد الخاصة باللغة من خلال نشر كتب حول المحافظة على لغتهم. وقد حثّ المشاركون عن رغبتهم في أن يتم الاعتراف بلغتهم رسمياً في الدستور. حتى يتمكنوا من استخدامها على المستوى المحلي في مناطق التبو. وهم يسعون بشكل خاص إلى تشريع استخدامهم للغتهم لأهداف رسمية. كالتعليم في مناطقهم. وتعزيز جهودهم للمحافظة على هويتهم الثقافية.

وكانت مجموعات الأمازيغ التي خاور معها المرشدون خلال الجولة قاطعةً هي الأخرى في مطالبتها بأن تلقى لغتها اعترافاً رسمياً. وقد سلّط المشاركون الذين حثّنا إليهم الضوء على اعتبار لغتهم الأم جزءاً أساسياً من هويتهم وتراثهم.

3. شروط الأهلية للحصول على الجنسية

لطالما شكّلت قضية الجنسية أداةً لممارسة التمييز في ليبيا منذ نظام القذافي وخلال. فقد استخدمت مسألة الحرمان من الجنسية لتقييد الوصول إلى الحقوق الأساسية مثل التعليم. والرعاية الصحية. والتمثيل السياسي. وهي قضية تعاني منها جماعات الأقليات بشدة في ليبيا. لا سيما التبو والطوارق.

بالإضافة إلى ذلك، تعاني النساء المتزوجات من مواطنين غير ليبيين من تعذر منح الجنسية لليبية لأولادهنّ. وقد كان لأعضاء فريق دستوري حوار صريح مع أم لطفل مريض في مستشفى طبرق عبّرت عن معاناتها في تأمين الرعاية لأولادها. وأن لهذا الأمر تبعات مالية على أسرته. وقد أكدت أن السبب هو أن أطفالها لا يعتبرون ليبيين. بسبب جنسية والدهم. ولذلك كان عليها في بعض الحالات أن تدفع المال لعلاجهم.

تطرّق المرشدون إلى هذه القضية في الجولة التي قاموا بها واستطلعوا الآراء حول الأحكام المحتملة التي قد تعزّز بشكل أفضل

تبدأ معظم الدساتير المكتوبة بمقدمة موجزة. تشرح الخلفية التاريخية المرافقة لصياغة الدستور. وحثّ القيم والأهداف الأساسية التي يسعى الدستور لتعزيزها وتحقيقها. لا تتضمن الديباجة أي قواعد ملزمة إلا أنّ التطلّعات التي تعبّر عنها من شأنها أن تساعد في تفسير أجزاء أخرى من الدستور.

يشكّل دستور جنوب أفريقيا مثلاً عن دستورٍ أُعدّ حديثاً. وهو يتضمّن ديباجةً تشرح أسباب صياغة الدستور. وتعرّس القيم التي لا ترسم ملامح الدستور فحسب. بل خصائص الدولة التي يطمح الدستور إلى تحقيقها أيضاً. وقد أشارت ديباجة دستور جنوب أفريقيا إلى معالجة انقسامات الماضي. وإرساء مجتمع منبني على المساواة. يوفّر فيه القانون الحماية لجميع المواطنين على قدم المساواة.

ب. خصائص الدولة

غالباً ما تتضمن الدساتير فصلاً أولاً يحدّد المواصفات الأساسية للدولة. مثل موقع العاصمة. وشكل علم البلاد. وشروط الأهلية للحصول على الجنسية والأحكام المتعلقة بديانة الدولة ولغتها الرسمية.

1. ديانة الدولة

غالباً ما تشير الدول في دساتيرها إلى الطابع الديني الذي تتخذه البلاد. في الوقت الحاضر، ينصّ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 أغسطس 2011 (الإعلان الدستوري) أن ليبيا دينها الإسلام. وتتوافر لدى أعضاء لجنة صياغة الدستور الجديد لليبية إمكانيات عديدة ومختلفة لمقاربة هذه المسألة في الدستور الجديد. تنصّ دساتير بعض الدول مثل فرنسا، وتركيا، وكوسوفو على العلمانية كمبدأ صريح. في وقتٍ تلتزم فيه دول أخرى الصمت حول العلاقة بين الدين والدولة ولكن تنص على قيم تأسيسية أخرى. كما هي الحال في زيمبابوي. في المقابل، يؤكّد الدستور في كل من أفغانستان، والأردن، واليمن، أن الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة. وفي حال قرّر أعضاء لجنة صياغة الدستور حديد الإسلام ديناً للدولة، يفترض بهم تضمين الدستور أحكاماً توفّر الحماية للأشخاص غير المسلمين. كذلك الأمر. لا بد من أن يأخذ الممثلون المكلفون بصياغة الدستور بعين الاعتبار واقع أنّ حديد خصائص الدولة وهويتها أمر مختلف عن العناصر العملية المتعلقة بصنع القوانين. ومفاد ذلك أنه بمقدور الدولة أن تحدد نفسها كدولة إسلامية. ولكن من دون اعتبار الشريعة أداةً تشريعيةً. وهذه هي حال الدستور التونسي لعام 2014.

2. اللغة الرسمية

أصبح من الشائع في الدساتير الجديدة الاعتراف بأكثر من لغة رسمية



ج. مصادر القانون

بالإضافة إلى اعتبار الأحكام المنصوص عليها في الدستور عموماً على أنها أسمى من أي قوانين محلية متنازعة، لا بد من أن يحدّد الدستور أيضاً المساحة الممكنة التي لا بد من توفيرها لمصادر القانون الأخرى. ويمكن أن تتضمّن هذه الأحكام الاعتراف بالمصادر القانونية الدولية، والدينية، والعرفية.

في بعض الدول (الأنظمة الأحادية). يعتبر القانون الدولي على أنه يشكل جزءاً تلقائياً من القانون المحلي بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقيات أو المعايير الدولية ذات الصلة. في حين أنه في دول أخرى (الأنظمة الثنائية). يكون القانون الدولي منفصلاً عن القانون المحلي ويجب أن يجعله الهيئة التشريعية جزءاً من القانون المحلي على نحو صريح قبل أن تنظر فيه المحاكم.

ومن الممكن أن تطرأ قضايا مشابهة في ما يخصّ العلاقة بين الدين والقوانين التي تقرّها الهيئة التشريعية. فعلى سبيل المثال، قد ينصّ الدستور على أنّ القوانين التي أقرتها الهيئة التشريعية يجب أن تكون متوافقة مع بعض المبادئ الدينية وتتضمّن آليةً لمراجعة القوانين على أساس تلك المبادئ؛ من جهةٍ أخرى، قد لا يحدّد الدستور الدين كمصدر للقانون. فيترك للهيئة التشريعية اتخاذ القرار بشأن الطريقة المثلى لإبراز المعتقدات الدينية والأخلاقية للناخبين (مع احترام الحقوق الأساسية الواردة في الدستور). وأيضاً، لا بد من التوصل إلى أرضية مشتركة من خلال منح المحاكم إمكانيّة النظر في بعض المبادئ الدينية كوسيلة مساعدة في التفسير عندما تكون بعض القوانين غير واضحة أو في حال عدم وجود قوانين تنطبق مباشرةً على القضية التي يجب أن تبثّ فيها المحكمة.

تتعلّق القرارات حول ما إذا كان يجب تحديد الإسلام ديناً رسمياً للدولة بهوية الدولة وخصائصها. كما تمت مناقشته أعلاه. كما يحتاج أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن يتخذوا قراراً منفصلاً في ما يتعلق بالأحكام العملية لصنع القوانين والدور الذي تؤديه التشريعية في هذا السياق. تنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري أن التشريعية

عملية الحصول على الجنسية والحقوق المتعلقة بها. وقد نظّم المرشدون جلسات نقاش حول الطرق المختلفة لتنظيم شؤون الجنسية، بما في ذلك النموذج الأميركي الذي ختم بموجبه ولادة الطفل ضمن الحدود الأميركية تمتعه بحقوق الجنسية. تتيح دساتير دول أخرى منح الجنسية في حال كان أحد الوالدين يحمل جنسية البلد، كما في كينيا. وقد اعتبرت أكثرية المواطنين الذين قابلهم المرشدون أنه يجب منح الجنسية للطفل في حال كان أحد والديه ليبيا. وهذا هو الإجراء المنصوص عليه في دستور ليبيا لعام 1951، والذي يمنح الجنسية للطفل في حال كان أحد والديه ليبيا. إذا ولد في ليبيا، أو إذا أقام في ليبيا مدةً لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

التوصيات:

1. بغضّ النظر عمّا برثني المكلفون بصياغة الدستور خديده في ما يتعلق بخصائص الدولة الليبية، لا بد من أن يتضمّن الدستور في ديباجته أحكاماً تضمن عدم تعرّض الأقليات للتمييز على أساس الدين، أو اللغة، أو الأهلية للحصول على الجنسية. ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال:
 - أ. تحديد الاعتراف بالأديان الأخرى. في حال تضمّن الدستور إشارةً إلى الديانة الرسمية للدولة؛
 - ب. تحديد الرتبة الرسمية للغة الأمازيغ والتبو. بالإضافة إلى العربية. فلا بد من أن تتمتع المناطق التي تنطق أكثرية سكّانها بلغة الأمازيغ أو التبو بحرية استخدام هاتين اللغتين. في جميع أشكال التفاعل وفي المنشورات الرسمية. بالإضافة إلى العربية لا سيما في ما يتعلق بالتعليم؛
 - ج. وتأكيد الحصول على الجنسية على أساس ولادة الطفل لوالد ليبي أو أم ليبية. الولادة ضمن حدود الأراضي الليبية، أو العيش في ليبيا بشكل دائم لأكثر من 10 سنوات.
2. يجب أن تتخذ القرارات بشأن هذه القضايا كجزء من عملية إعداد الدستور على أساس الإجماع وليس على أساس الأغلبية (أي بموافقة الأعضاء المكلفين بصياغة الدستور والذين يمثّلون مجموعات الأقليات في ليبيا).

الإسلامية هي «المصدر الرئيس للتشريع» في ليبيا وتضمن لغير المسلمين حرية ممارسة شعائهم الدينية والتمتع باحترام قانون أحوالهم الشخصية.

لا بد من أن ينظر الدستور الجديد بدقة في العلاقة بين الإسلام والعملية التشريعية. وما إذا كان هناك من قيم أخرى يمكن أخذها في الحسبان عند صنع القوانين. وكيف يمكن مراقبة مدى توافق القوانين مع الإسلام وغيره من القيم الدستورية. تطرقت الدول الإسلامية التي تعترف بالإسلام مصدراً للقانون لهذه المسائل بوسائل مختلفة. ومن هذه الوسائل جعل الإسلام مصدراً أساساً للتشريع (العراق). وإمكانية إلغاء التشريع باعتبارها متنافية مع الدستور في حال لم تنسجم مع الدين الإسلامي (أفغانستان). أو الاعتراف باجتهادات محاكم الشريعة على مسائل معينة فقط (الأردن). ويشكّل دستور تركيا مثلاً عن الدساتير التي لا تنصّ على ديانة رسمية للدولة. وتضمن الحق في حرية الضمير والأديان. ومنذ فترة وجيزة عملت تونس التي تعرّف عن نفسها كدولة إسلامية. على صياغة دستور لم يأت على ذكر الشريعة. بل نصّ على ضمان حرية المعتقد والضمير.

كما يمكن أن يعترف بالقانون العرفي مصدراً للقانون أيضاً. لحماية الممارسات العرفية أو التقليدية لبعض مجموعات الأشخاص. ومن الأمثلة على الدساتير التي تنصّ على القانون العرفي دستور جنوب السودان. الذي يعترف بـ«الأعراف والتقاليد التي يمارسها الشعب». كما يسمح الدستور في كلّ من كينيا وجنوب أفريقيا بتطبيق المحاكم للقانون العرفي على الأشخاص والحالات التي ينطبق فيها (ولو لم يكن القانون العرفي متوافقاً مع الدستور).

في المسح الذي أجريناه. عبر المشاركين بنسبة 91% منهم عن دعمهم الإيجابي لحماية مبدأ تفوق حقوق الإنسان على سائر مصادر القانون الأخرى. وقد حظي القانون العرفي ببعض الدعم. وفقاً للإجابات عن المسح. فقد أجابت نسبة 27% من المشاركين بالإيجاب عن السؤال المتعلق بما إذا كان يجب أن يسمح للأقليات بإنشاء محاكمهم الخاصة أو إعداد قانونهم العرفي الخاص.

غير أنه تم تسجيل بعض الفوارق عند معالجة هذه القضايا كجزء من نشاطاتنا الدستورية. وربما السبب أنّ مصادر القانون تشكل أحياناً مسألة مثيرة للجدل ليس من السهل التناقش فيها بشكل صريح في ليبيا. إذ غالباً ما يتركز الكلام المقبول حول نموذج مبني على الشريعة. وقلة هي الأصوات التي تنظر في بدائل عن هذا النموذج. فقد شكّل هذا الموضوع مجالاً يقوم على التعارض الحقيقي بين إجابات المشاركين

كجزء من المقابلات. أي عندما كانوا يشعرون بأنهم يتحدثون «رسمياً» مقارنةً بالأوقات التي كانوا يتحدثون فيها بصورة غير رسمية كجزء من نشاطاتنا. ولتيسير النقاش المفتوح. ابتكرنا نشاطاً قمنا خلاله بالطلب من المشاركين تحديد تراتبية مصادر القانون المختلفة من حيث أهميتها: الدستور. والقانون الدولي. والقانون العرفي. والشريعة.

وكانت النقاشات حول هذه المسألة من أكثر القضايا التي تتضمّن اختلافات دقيقة. ما يعكس أهمية القضية من جهة والرغبة في أوساط الناس في أن يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم بشأنها. فقد ورد إلى مسامعنا من الأشخاص أن الشريعة يجب أن تكون برأيهم المصدر «المؤسس» للتشريع. وقد شرح أحد المشاركين من الكفرة أنّ «الشريعة مش غير مركزية في الدولة. هي مركزية في الأمة بأكملها». بالطريقة ذاتها. سمعنا من الناس أنه يجب أن تترافق الشريعة مع مصادر قانون أخرى. فقد أعلن شخص من خمسة تقريباً أنها يجب أن تكون مصدراً من بين مصادر أخرى عديدة. وأنها يجب أن تعرّف كأساس أو مصدر أساسي لتمكين الهيئة القضائية أو التشريعية من صياغة القوانين. مع الأخذ في الاعتبار جميع المصادر المتاحة. وقد شرح أحد المشاركين بقوله: «إعلان المصدر أنه مصدر أساسي. بمثابة الإعلان أنه المصدر الوحيد لأنه سيتفوق دوماً على كافة المصادر الأخرى». وقد أكد بعض المشاركين بما في ذلك في البيضاء. وطرابلس. وجالو. وكاباو. أنه من الأجدى أن يأتي القانون الدولي في مرتبة أسنى من الشريعة. وأعلن أحد المشاركين في طرابلس بقوله: «نحن أفراد من المجتمع الدولي وعلينا جميعاً أن نلتزم بالقوانين نفسها».

في هذه الخيارات كافة. وبعد مناقشة وسائل استخدام الشريعة وتفسيرها في دساتير عدة. تكرر طلب خاصة محددة هي الإدماج في الدستور. وقد عبّر المشاركون عن أهمية تحديد نطاق مصطلح «الشريعة» والتعريف به وشرح قوته التفسيرية من حيث الأوجه التالية لتطبيق الشريعة:

- مع تسليط الضوء على غنى الشريعة. ووجود في ليبيا أشخاص ينتمون إلى مذهبي المالكي والإباضي. يجب أن يوضّح الدستور أي منهما يتفوق على الآخر. فضمن مدرسة الفقه. سنل أي صحيح يجب أن يستخدم وأي حديث ضمن أي صحيح؟ فقد يحتاج الدستور إلى اتخاذ القرار بشأن هذه القضايا ومن يمنح الحق بموجب الدستور للتحكيم بينهما عند وقوع خلاف.
- مسألة من الذي يتولّى البت في احتمال تعارض القانون المحلي أو الدولي مع الشريعة.





• ما الذي يحدث في حال وقوع خلاف بين الشريعة ومصادر القانون الأخرى؟

في حال قرّرت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تعود إلى الشريعة كمصدر للقانون، لا بد من أن تسعى إلى تبيد اللبس المحيط بالمصطلح. وقد كان هذا الأمر مقلقاً بالنسبة إلى عدد كبير من المشاركين الذين حدّثنا إليهم. والذين أعربوا عن خوفهم من أنّ عدم تقديم تعريف واضح للمصطلح مع الأخذ بعين الاعتبار القضايا المذكورة أعلاه، قد يترك المجال للهيئة التشريعية من أن تسيء استخدامه في المستقبل. وقد تمّ تسليط الضوء على أنّ مفهوم الشريعة، عندما يبقى غير واضح، ويترك استخدامه للهيئة التشريعية، يمكن أن يستخدم كما في السابق في تحليل التشريعات على نحو متنوع جداً كالسماح ببيع الكحول من جهة ومنع الفتيات من ارتداء المدرسة من جهة أخرى. والخوف من أنّ إدراج الشريعة من دون تعريف قد يؤدي إلى تسييس الإسلام من أجل استدرار أرباح محددة أعيد على مسامع المرشدين في كلّ محلّة قمنا بزيارتها. وقد ترافق مرات عدة بأمثلة عن إيران وأفغانستان حيث استخدمت الشريعة لتقييد بعض الحريات وعن دبي حيث استخدمت للسماح ببعض الأعمال التي اعتبرها بعض المشاركين غير مرغوب فيها من الناحية الثقافية. أما المناقشات التي تناولت مسألة حقوق الإنسان والقانون الدولي فكشفت أنّ المشاركين قد فهموا حقوق الإنسان على أنها تعني الاتفاقيات الدولية. فضلاً عن ذلك، غالباً ما وضعوا القانون الدولي في المرتبة الأولى. في نشاط الترتيب الهرمي، ووضعوا الشريعة في المقام الثاني أو تتشارك القانون الدولي مرتبته الأولى. وفي ذلك إشارة إلى أنّ المشاركين يرون مصدر القانون على أنهما متساويان من حيث الأهمية. خلال النشاط، تلقى القانون العرفي دعماً أكبر من إجابات المشاركين مقارنةً بإجاباتهم عن المسوح وفي إطار المقابلات، تناقش مرشدو دستوري في موضوع القانون العرفي من خلال الإشارة إلى بعض القضايا التي يؤثر عليها القانون العرفي، مثل الزواج وحلّ النزاعات، عندما عبّر عنها بهذه

الطريقة. أكّد المشاركون دعمهم لهذه التدابير. فعلى سبيل المثال، حدّث كبار السن في نالوت وصبراتة عن استخدامهم القانون العرفي غير مرة لتسوية الخلافات. كذلك الأمر، يعود السياسيون عادةً إلى القانون العرفي كوسيلة لتحقيق العدالة الانتقالية.

وما يمكن استخلاصه من خلال مناقشاتنا ونشاطاتنا أنه ما من إجماع أو توافق مشترك حول هذه القضايا. ولو أنّه قد تمّ بلوغ هذا التوافق حول القضايا الهامة، فقد بيّنت الآراء المختلفة التي سمعناها أنه لا بد من أن يأخذ أعضاء لجنة صياغة الدستور هذا السؤال في الحسبان ومعالجته بدقة، وحمضية ما يكفي من الوقت بالتناقش مع الناس حول هذه المسألة بشكلٍ صريح.

التوصيات:

1. يجب أن يتوافر أكثر من مصدر واحد للقانون، ويجب أن تحترم المصادر كلها مبادئ حقوق الإنسان.
2. يجب صياغة أحكام توفر الحماية للقانون العرفي في المجالات التي ينطبق فيها، لا سيما في ما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية وحلّ النزاعات.
3. يجب أن يشكّل خدب الشريعة كمصدر للقانون موضوعاً تنظّم حوله جهود التوعية العامة والمشاركة من أجل اتخاذ القرار بشأن اعتمادها كمصدر للقانون. بغض النظر عما إذا تمّ التعريف بالإسلام كديانة رسمية للدولة، وفي حال حدّدت الشريعة مصدراً للقانون، لا بد من التعريف بالشريعة في الدستور بوضوح لتوضيح نطاقها وخطيبتها ومن يتمتع بصلاحيّة تفسيرها لغايات تشريعية، وأي استخدام تفسيري سيكون لها في ما يتعلق بمصادر القانون الأخرى. كذلك، لا بد أيضاً من قيادة نشاطات للتوعية حول الطريقة التي بموجبها سيسري مفعول القانون الدولي بموجب الدستور الجديد، نظراً إلى الاختلاف بالآراء حول هذه المسألة وأهميتها بالنسبة إلى التزامات حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

أشكال الحكم

أ. مقدّمة

والموازنين»، وهو يمنح كلاً من الهيئات الثلاث الصلاحيات للتحقق من أن الهيئة الأخرى تقوم بمهامها بما يتوافق مع القانون. أما التقسيم العمودي للحكم فيتعلّق بالعلاقة ما بين بنية الحكومة الوطنية، والإقليمية، والمحلية. في كافة الدول تقريباً، تكتمل السلطة التنفيذية المركزية بالسلطات المحلية، التي تنفّذ الوظائف التي تؤدّي على أفضل نحو في البلديات والمدن. وتمنح بعض الدول صلاحيات شاملة إلى صنّاع القرار المحليين. وكجزء من نشاطاتنا ومناقشاتنا الدستورية، طلبنا من المشاركين التعليق على مستوى الحكم الذي يتمتع بالمسؤولية حيال ما يزيد عن 30 قضية بما في ذلك، التعليم، وضبط الأمن، والرعاية الصحية، والموارد الطبيعية، والخدمات الثقافية، وإعداد القوانين، والضرائب، وتأشيرات الدخول، وإصدار الجوازات. وقد أتاح لنا ذلك الأمر اكتساب أفكار ملهمة حول وجهات النظر المتعلقة بالتقسيم العمودي وفي الوقت نفسه تفادي استخدام مفهوم «المركزية» بحدّ ذاته، وهو عبارة عن مصطلح عاطفي وقضية شائكة. كما استخدمنا هذا الشكل كجزء من قسم المسح المتعلق بهذا الموضوع.

ب. التقسيم الأفقي: الهيئات التنفيذية، والنشورية، والقضائية

1. الهيئة التنفيذية

تتولى الهيئة التنفيذية مسؤولية صياغة السياسات، وتطبيق التشريعات التي تصنعها الهيئة التشريعية. واعتماد القواعد والأنظمة التي تتيح تطبيق التشريعات. كما تتولى الهيئة التنفيذية أيضاً مسؤولية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمهام اليومية لإدارة شؤون البلاد، من قبيل إعداد الموازنة، والإشراف على مؤسسات الدولة كجهاز الشرطة، والجيش، والخدمة المدنية والمصرف المركزي. في أنظمة عدة، تكون الهيئة التنفيذية هي المسؤولة أيضاً عن اقتراح قوانين جديدة على الهيئة التشريعية، يتعين على أعضاء لجنة صياغة الدستور الليبي الجديد اتخاذ القرار بشأن:

- اعتماد نظام رئاسي، أو نظام برلماني، أو مزيج من النظامين معاً؛
- الصلاحيات التي ستمنح للهيئة التنفيذية، وكيفما كانت تركيبتها.

في أبحاثنا التي تناولت مختلف أشكال الحكم، ناقشنا التقسيمين الأفقي والعمودي للسلطة. وكجزء من المسح الذي أجريناه، سألتنا المشاركين عن العناصر المفضّلة بنظرهم من بين العناصر المحدّدة لبنية الحكم. كما ابتكرنا نشاطاتٍ من شأنها أن تكشف عن آراء المشاركين حول الاختلافات بين المستويات النسبية للسلطة والضوابط والموازن المرغوبة. بطريقة غير مباشرة، في ما يتعلّق ببعض القضايا، وجدنا أنّ المشاركين يجيبون بشكلٍ مختلفٍ عند الردّ على الأسئلة الواردة في المسح، مقارنةً بإجاباتهم كجزء من النشاطات. في تلك الحالات، نسأل الضوء على الفوارق الإضافية في الرأي.

يطال التقسيم الأفقي للحكم تقسيم الصلاحيات بين الهيئة القضائية، والهيئة التشريعية، والتنفيذية. وقد أجرينا نشاطاً دستورياً قمنا خلاله بالطلب من المشاركين أن يصنّفوا السلطات التنفيذية، والقضائية، والتشريعية، من خلال إعادة تنظيم البطاقات المبعثرة على الأرض بترتيب الأفضلية للقوة النسبية في ما بينها.

عند التفكير في التقسيم الأفقي للحكم، لا بد للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من أن تضع في سلّم أولوياتها توضيح مبدأ فصل السلطات. إنّ مبدأ فصل السلطات يفيد تولى كل من السلطات الثلاث وظيفةً مختلفةً عن الأخرى في ما يتعلّق بإدارة الحكم في البلاد، تفادياً لعدم تركّز السلطة في هيئة واحدة. وفي حديد دور الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ينظّم مبدأ الفصل بين السلطات العلاقة بين هذه الهيئات الثلاث، فتتمثل وظيفة السلطة التشريعية عادةً في صياغة القوانين. في حين أنّ السلطة التنفيذية تتولى إدارة الدولة بما يتوافق مع القانون. أما وظيفة السلطة القضائية فتقوم على تفسير هذه القوانين والتحكيم فيها. تنصّ الدساتير على أن يسري مبدأ فصل السلطات من خلال فرض الفصل المؤسساتي بين السلطات من جهة أو الفصل بين السلطات على مستوى الأفراد من جهة أخرى. ويفيد الفصل المؤسساتي أن تكون كل من السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية عبارة عن هيئات منفصلة. أما الفصل على مستوى الأفراد فمعناه أن يعمل في هذه الهيئات المنفصلة أفراد مختلفون. بعد أن ينص الدستور على تحديد المؤسسات المنفصلة، قد يفصل في حالات كبيرة نظام «الضوابط

في هذه الإجابة دلالة على تفضيل درجة من تقييد السلطات التنفيذية وأيضاً نظام يعتمد إشرافاً برلمانياً عظيمًا عوضاً عن نظام رئاسي قوي.

أعرب 69.9% من المشاركين عن تفضيلهم لمدة من ولايتين.

التشريعية، ويتمتع بصلاحيات شاملة للتعيين في المراكز التنفيذية والدبلوماسية، وضمن الخدمة المدنية.

ولكن، بعد القيام بنشاطٍ دستوري، طلب فيه من المشاركين النظر في ترتيب الأفضلية للسلطة النسبية في بنى الحكم، بدت النتائج مختلفةً. في ما يزيد عن 70% من المجتمعات التي قمنا بزيارتها، كشف نشاط تصنيف السلطات عن أفضلية لوضع الهيئة التنفيذية في مقام أدنى من الهيئة التشريعية، بحيث تكون خاضعةً للمساءلة أمام الهيئة التشريعية ويمكن للهيئة التشريعية إزالتها. فضلاً عن ذلك، عند مناقشة مسألة ما إذا كان يفترض بالرئيس أن يتمتع بصلاحيات حلّ البرلمان، كانت الإجابة المهيمنة أنّ الأمر لن يكون مقبولاً وأنه من المهم أن تخضع صلاحيات رئيس الحكومة لإشراف البرلمان. وقد برزت هذه الإجابة أيضاً، إلى حدّ ما، بين الأشخاص الذين اختاروا رئيساً منتخباً بشكل مباشر، وفيها دلالة على تفضيل درجة من تقييد السلطات التنفيذية وأيضاً نظام يعتمد إشرافاً برلمانياً عريضاً عوضاً عن نظام رئاسي قوي. ويفيد هذا الاختلاف أيضاً أنه يفترض بالهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن تفكر في إجراء استشارات كاملة حول هذا الموضوع، حيث تناقش وظائف كل هيئة لتحديد التوازن الحقيقي المرغوب في القوى بدلاً من طرح أسئلة مباشرة حول ما هو مفضّل.

في ما يتعلق بمسألة تحديد مدة الصلاحية الخاصة برئيس الحكومة، أعرب 69.9% من المشاركين عن تفضيلهم لمدة من ولايتين. وفي ذلك الأمر إشارة إلى الرغبة في منع احتكار السلطة على المدى الطويل، وللفرص الدورية في تجديد أو سحب ولاية أصحاب السلطة.

2. الهيئة التشريعية

الهيئة التشريعية عبارة عن سلطة هي بمثابة جمعية تضمّ الممثلين المنتخبين من قبل الشعب، وهي تتولى مسؤولية إقرار القوانين، والتداول بشأنها، وتعديلها ومراقبة أداء الهيئة التنفيذية، ولا بد من أن يأخذ أعضاء لجنة صياغة الدستور الجديد بعين الاعتبار المسائل التالية:

- كيفية تأليف الهيئة التشريعية؛
- كيفية انتخاب الممثلين في الهيئة التشريعية؛
- كيفية إخضاع الهيئة التشريعية الهيئة التنفيذية للمساءلة.

قد تتضمن الهيئة التشريعية مجلساً أو أكثر. تتألف الهيئة التشريعية في ليبيا حالياً من مجلس واحد ينتخب أعضاؤه مباشرةً. تعتمد الهيئات التشريعية ذات المجلس الواحد عادةً في الدول الصغرى مثل لبنان، وصربيا، أو كوسوفو. أما الهيئة التشريعية ذات المجلسين فتتألف من مجلسين بطبيعة الحال. أحدهما يتألف من أفراد منتخبين مباشرةً (مجلس النواب) وثانيهما (مجلس الشيوخ أو الأعيان) يتألف من أفراد يختارون بوسائل عدة، يتيح النظام المؤلف من مجلسين ضمان التدقيق في التشريع المحتملة من قبل مجموعتين مختلفتين من الأفراد الخاصين لضغوط سياسية مختلفة، على سبيل المثال، في المملكة المتحدة، مجلس النواب هو مجلس العموم المنتخب مباشرةً، بضغط سياسي نابع من هيئة الناخبين. أما المجلس الثاني فهو مجلس اللوردات، وكانت التعيينات


بموجب النظام «البرلماني»، يكون رئيس الهيئة التنفيذية هو زعيم الحزب السياسي الأكبر في الهيئة التشريعية. وبالتالي، ينتمي إلى كلّ من الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ويكون في أغلب الأحيان قد وصل بتصويت داخلي ضمن الحزب ليتبني دوره كرئيس للهيئة التنفيذية. بالإضافة إلى الانتخابات العامة لدوره في الهيئة التشريعية، اعتمدت الأنظمة البرلمانية في كلّ من المملكة المتحدة، وكندا، وأستراليا، والمغرب، والأردن، وليبيا (من العام 1951 حتى العام 1969)، وهي كلّها دول على رأسها ملك، تعتبر الأنظمة البرلمانية فعالةً نظراً إلى أنّ الهيئة التنفيذية تحظى بدعم الأكثرية في الهيئة التشريعية.

في المقابل، بموجب النظام الرئاسي، يتم انتخاب الرئيس مباشرةً ولا يكون من بين أعضاء الهيئة التشريعية. تعتمد الأنظمة الرئاسية فصلاً للسلطات بشكل صارم ولكن، من الممكن أن تنتج الأنظمة الرئاسية في مآزق سياسي في حال لم يتفق الرئيس مع الأحزاب الكبرى في الهيئة التشريعية. كذلك الأمر، من الممكن أن ينتج المآزق أيضاً عندما تكون للرئيس صلاحية ممارسة حق الفيتو على أعمال الهيئة التشريعية كجزء من «الضوابط» التنفيذية على صلاحيات الهيئة التشريعية، وتشكّل دولة جنوب السودان والولايات المتحدة مثلاً عن الدول التي تتبع النظام الرئاسي.

بموجب النظام المختلط، يتقاسم رئيس الوزراء السلطة مع الرئيس، ويؤديان أدوارهما المحددة بوضوح في الدستور. أما السهولة التي يمكن لكل منهما أن ينفذ صلاحياته على أساسها فترتبط بدرجة الدعم القائمة بين الاثنين، والهيئة التشريعية أيضاً، من الأمثلة على الدول التي تتبع النظام المختلط، نذكر فرنسا، ولبنان، وروسيا.

عندما سئل المشاركون في المسح عن رئيس الحكومة المفضّل، اختارت نسبة 53.4% رئيساً منتخباً على نحو مستقل، و36.6% رئيس وزراء ينتخبه جميع أعضاء البرلمان، في حين فضّل 9.9% رئيس وزراء من الحزب السياسي الذي يحظى بالقدر الأكبر من التمثيل في البرلمان. اختارت نسبة 46.5% من المشاركين بصورة أو بأخرى رئيساً للوزراء منتخب من داخل البرلمان، يدلّ ذلك على أفضلية ضيقة لنظام رئاسي مع رئيس منتخب انتخاباً مباشراً بشكل منفصل عن الهيئة

أيهم أفضل؟





دستوري
بضملي حامي
www.destoori.org
facebook.com/libyanjustice
twitter.com/libyanjustice

في ما يزيد عن 70%
من المجتمعات المحلية،
وضعت الهيئة التشريعية
في مرتبة أعلى شأنًا من
الهيئة التنفيذية في هرمية
الحكم. ومن الأرجح أن
يمثل هذا الترتيب انعكاساً
للمطالبة بحماية مبدأ
فصل السلطات كجزء من
الدستور الجديد.

تتمّ فيه تاريخياً بموجب نظام وراثي. ولكن تم إلغاء هذا الأمر لصالح التوصيات التي تقدمها الأحزاب السياسية. مع لجنة تعيين من المجلس تستعرض المرشحين. ينصّ دستور ليبيا لعام 1951 على مجلس للنواب ينتخب انتخاباً مباشراً. مع تعيينات لمجلس الشيوخ يقوم بها الملك. في المقابل. يتألف الكونغرس في الولايات المتحدة الأميركية من مجلسين. الشيوخ والنواب وكلاهما ينتخب انتخاباً مباشراً. شكّلت الحاجة إلى ضمان قدرة الهيئة التشريعية على توفير «الضوابط» على الهيئة التنفيذية موضوعاً تكرر بشكل دوري في النشاطات الترفيحية التفاعلية. يتعلّق مفهوم «الضوابط والموازن» بالفصل بين السلطات لأنّ «الضوابط» أو «الموازن» المفروضة على صلاحيات الهيئة التنفيذية تضمن من خلال قدرة الهيئة التشريعية على التأثير على أعمال الهيئة التنفيذية ومراقبتها من خلال التدقيق في الأعمال التنفيذية المقترحة وتعديلها. ففي ما يزيد عن 70% من المجتمعات المحلية. وضعت الهيئة التشريعية في مرتبة أعلى شأنًا من الهيئة التنفيذية في هرمية الحكم. ومن الأرجح أن يمثل هذا الترتيب انعكاساً للمطالبة بحماية مبدأ فصل السلطات كجزء من الدستور الجديد. مهما يكن من أمر. بدت وجهات النظر حول هذا الموضوع مختلفة عن الإجابات عن الأسئلة المشابهة في المسح. وعندما طلب منهم ترتيب الهيئات التنفيذية. والتشريعية. والقضائية ضمن هرمية السلطات. انقسم المشاركون بالتساوي بين من اعتبروا أنّ الهيئة التنفيذية تأتي في مستهلّ الترتيب. ومن وضعوا الهيئة التشريعية في المرتبة الأولى. ونعتبر أنّ هذا الاختلاف في الإجابات بين المناقشات والأسئلة الواردة في المسح يعكس واقع أنّ النشاطات قد أتاحت للمشاركين المناقشة والتوسّع في تفاصيل مفهوم هرمية السلطات من حيث الصلاحيات. وخلال المناقشات. عبّر المشاركون عن أفضليتهم لهيئة تشريعية تتمتع بسلطة قوية. وبإشراف أكبر على الهيئة التنفيذية.

وقد أفاد المرشدون في تقاريرهم أن النشاطات والمناقشات قد بينت أن الشفافية البرلمانية والنسب في استخدام السلطة قد شكلا أبرز المخاوف المشتركة المسيطرة على المواطنين الليبيين المشاركين.

3. الهيئة القضائية

عملاً على تحقيق المبدأ الدستوري الأساسي القائم على الالتزام بحكم القانون، لا بد من أن يخضع الجميع للقوانين نفسها وأن يتمتع جميع الأفراد بالحق في الوصول إلى العدالة في المحاكم. ويتطلب هذا الأمر هيئة قضائية مستقلة، وهي ميزة اتفق عليها جميع المشاركين بالإجماع. أما المبدأ الدستوري الأساسي الثاني في ما يتعلق بالهيئة القضائية فهو الفصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية والقضائية. وعليه، يجدر بدستور ليبيا الجديد أن يضمن حماية الهيئة القضائية، فينص على ما يلي:

- هرمة المحاكم، ما يسمح لكبار القضاة بالاستماع إلى دعاوى الاستئناف من المحاكم الدنيا حول مسائل القانون الهامة؛
- التدابير الهادفة إلى ضمان التعيينات القضائية المحايدة سياسياً وأمن النظام القضائي.


حدّد المشاركون في المسوح دور الهيئة القضائية على أنها تتمتع بسلطة «الضوابط» وإخضاع الهيئتين التنفيذية والتشريعية للمساءلة. وقد ردّ 95.3% من المشاركين بالإيجاب على السؤال المتعلق بما إذا كان يجب على الهيئة القضائية أن تتمتع بسلطة إلغاء التشريع التي تتنافى مع الدستور أو تنتهك حقوق الإنسان. جدير بالذكر أنّ هذه الصلاحيات متوفرة في ليبيا. بموجب القانون رقم 6 لعام 1982 الذي يمنح المحكمة العليا حق إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع الدستور. وقد استخدمت المحكمة العليا صلاحياتها هذه منذ فترة وجيزة للحكم بأن القانون رقم 37 لسنة 2012 الذي يجرم تجريد الطاغية غير متوافق مع الدستور. في سياق هذه الصلاحيات، دعم عدد كبير من المشاركين إنشاء محكمة دستورية يعود لها البتّ في معنى الدستور وما إذا كانت أعمال الهيئة التنفيذية أو الهيئة التشريعية منسجمة مع الدستور. أو ضمان أن تتمتع المحكمة العليا بصلاحيات القيام بذلك. على سبيل المثال، ينصّ دستور جنوب أفريقيا بصراحة على إنشاء محكمة دستورية، تكون بمثابة المحكمة العليا وتبت في الشؤون الدستورية. والشؤون التي تعتبرها المحكمة على أنها تطرح نقاط من القانون ذات أهمية عامة لا يمكن التناقش فيها. وتصدر الحكم النهائي لإقرار ما إذا كانت القضية تقع في نطاق صلاحياتها. كما حكم في النزاعات بين أجهزة الدولة (في الفرع الوطني أو الإقليمي)، ومن صلاحياتها الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور والحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتمسك دستوري. وتتيح الأحكام في جنوب أفريقيا لأي شخص إذا كان في ذلك مصلحة العدالة عرض الأمر مباشرة على المحكمة الدستورية. وتمنح قوة هذه الأحكام وزناً وثقلاً لمبدأ سيادة القانون.

في سياق النشاطات والنقاشات الدستورية المتعلقة بأهمية المساءلة، أشار المشاركون بوضوح إلى دور الهيئة القضائية كسلطة مستقلة. وفي سياق النشاط الذي طلب فيه من المشاركين ترتيب البطاقات الموضوعة على الأرض والتي تمثل الهيئات القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، وضع معظم المشاركين السلطة القضائية في

تعمد دول عدة مثل جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأميركية، وأفغانستان عملية مراجعة دستورية بهدف ضمان إخضاع الهيئة التشريعية للمساءلة وتسيير أعمالها بما ينسجم مع الدستور. وقد تتخذ هذه العملية شكل مراجعة قضائية تكون عبارة عن نوع من إجراءات المحكمة التي يعمد فيها القاضي إلى التحقق مما إذا كانت التشريعات متلائمة مع الدستور، ويعود له القرار في شطب التشريع التي تعتبر منافيةً للدستور. على نحو بديل، من الممكن أن يمنح المجلس الدستوري غير القضائي السلطة لضمان توافق القوانين مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور. كما هي الحال في إيران والجزائر. وقد أفاد المرشدون في تقاريرهم أنّ النشاطات والمناقشات قد بينت أنّ الشفافية البرلمانية والتعسف في استخدام السلطة قد شكلا أبرز المخاوف المشتركة المسيطرة على المواطنين الليبيين المشاركين. وقد نظر المشاركون في المسح في مدة ولاية الحكومة، فرأت نسبة 84% منهم أنّه «يفترض بالمسؤولين الموجبين بإدارة الحكم أن يبقوا في مناصبهم لفترة محددة» في حين أجابت نسبة 71.8% منهم أنّ الولاية من أربع سنوات تعدّ ملائمة. كما اقترح المشاركون أيضاً التوصيات التالية التي برأيهم قد تقلّل أو تحدّد من التعسف في استعمال السلطة:

- يجب أن يسمح للعامة بحضور بعض الجلسات البرلمانية؛
- يجب السماح بالتغطية الإعلامية للجلسات البرلمانية؛
- يجب أن تقدّم الحكومة التقارير حول تقدّم سير أعمالها، وتتاح سجلات الجلسات البرلمانية، لا سيما سجلات التصويت لكل عضو للعامة؛
- السماح للهيئة التشريعية بالاستفهام عن عمل الهيئة التنفيذية، وزيادة قدرة الهيئة التشريعية على إخضاعها للمساءلة؛
- إنفاذ وتطبيق القانون على الجميع بغضّ النظر عن مواقعهم في الحكم.

هل يجب تشكيل الحكومات لولايات محددة؟






خلال الجولة، فكرة إخضاع الهيئة القضائية للمراقبة منعاً للفساد وإرساءً لعملية إشرافية أكثر إحكاماً. وقد أخبرنا المشاركون أن من شأن هذه المراقبة أن تتم من خلال إما لجنة مستقلة تشكّل من أجل تعيين القضاة أو إزالتهم من مناصبهم، أو من خلال عقد انتخابات محلية للقضاة. وقد أشار المشاركون بتشكيل محدّد إلى أهمية ضمان استقلالية هذه اللجنة عن الهيئتين التنفيذية أو التشريعية - وقد اقترح البعض منهم أن تكلف هذه اللجنة المستقلة حتى بتحديد مستوى أجور الهيئة القضائية، ويصدّق البرلمان على ذلك لا أكثر. وقد شدّد المشاركون مراراً على ضرورة اختيار القضاة على أساس المؤهلات وعدم الانحياز من دون منح القضاة أي أفضلية على أساس الانتماءات القبلية، الإقليمية، الإثنية، الدينية، السياسية أو غيرها. من هنا، اقترح عدد من المشاركين إجراء عملية انتقالية تتمثل في استعراض القضاة الموجودين وفي المستقبل تمكين اللجنة من الإشراف على جلسات الاستماع التأديبية وتنظيمها إذا لزم الأمر. وقد تضمن هذه المعايير التزام ليبيا بالمبادئ الأساسية لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة باستقلالية القضاء¹ في أنظمة ديمقراطية عدة، يشرف على عملية تعيين القضاة مجلس أعلى للقضاء وهو عادةً عبارة عن هيئة مستقلة تتألف من محامين وخبراء في القانون، ولو أنه يضمّ في بعض الدول أعضاء من الهيئة التشريعية أو التنفيذية. ويتمتع بالسلطة الكاملة حول تعيين القضاة أما في ما يتعلق بالتعيينات في المحاكم العليا، بما في ذلك

1 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء، المصادق عليها بقرارات الجمعية العامة 40/32 لعام 1985 و 40/146 لعام 1985

هل يجدر بالمحاكم الدستورية/العليا أن تكون قادرةً على إلغاء التشريعات في حال تبين أنها تنتهك حقوق الإنسان أو غيرها من الأحكام الدستورية؟



المرتبّة الأولى (أو متساوية في المرتبة الأعلى بين التشريعية والتنفيذية) وبشكل منفصل عن الهيئتين الأخريين. وفي ذلك دليل يدعم نتائج المسح التي تفيد أن المشاركين قد عبروا عن تفضيلهم لهيئة قضائية مستقلة تتمتع بصلاحيات إلغاء التشريعات المتنافية مع الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، في ما يتعلق بضمان الاستقلالية القضائية، دعم المشاركون الذين حدثنا إليهم في سياق النشاطات أو قابلناهم



المشاركون خلال النقاشات عن مخاوفهم حيال تعيين الهيئة التنفيذية للقضاة، ما قد يؤثر على استقلاليتهم. في الولايات المتحدة الأميركية، منحت الهيئة التنفيذية صلاحية تعيين القضاة في المحكمة العليا، وقد نتج عن ذلك تسييس عملية التعيين.

ومن المهم أيضاً أن يتمتع القضاة بثبات الوظيفة بعد توليهم مناصبهم بحيث يتمتعون بالشجاعة الكافية لاتخاذ القرارات المستقلة، وإن لم تكن قرارات شعبية سياسياً. ومن الطبيعي بالتالي تحديد سن محددة للتقاعد بالنسبة إلى القضاة، أو تحديد التعيينات لمدى الحياة مع احتمال عزل القضاة من مناصبهم فقط في حال توقفوا عن تنفيذ واجباتهم بشكل مناسب، بسبب المرض الخطير، أو الإذانة بجرائم خطيرة، أو ممارسة الفساد. ينص دستور الولايات المتحدة الأميركية على الثبات بالوظيفة مدى الحياة، في حين حددت المملكة المتحدة التقاعد في سن السبعين. ولا بد من أن تتوفر قواعد مفتوحة، مفضلة حدد معايير السلوك المتوقعة من القضاة، وقد عبر المشاركون

المحكمة العليا أو المحاكم الوطنية، قد تخضع التسميات لمراجعة الهيئة التنفيذية أو الهيئة التشريعية. وقد يبدو الأمر ضرورياً لأن المحكمة العليا يجب أن تتخذ بعض القرارات التي قد تكون عظيمة الأهمية للدولة، ما يفيد بأهمية الشرعية الانتخابية إلى حد ما. ورغم الإعلان عن استقلالية الهيئة القضائية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، تبقى بعض المخاوف سائدة في ما يتعلق بالهيئة القضائية، ومنها تدخل السلطة التنفيذية، وتدخل الميليشيات، والعجز في إمكانيات البرنامج التدريبي للمعهد العالي للقضاء، وأخيراً حضور القضاة الذين تم تعيينهم في عهد القذافي وربما لم يخضعوا للتدريب التقليدي المطلوب، وهي كلها هموم مقلقة وفي محلها وفقاً للمقابلات التي أجريناها مع القضاة والمدعين العامين.

ولكن، بهدف المحافظة على فصل السلطات كما ينبغي، لربما من الأفضل أن تركز صلاحيات الهيئة التنفيذية أو التشريعية بمراجعة التعيينات القضائية، بهدف تجنب التعيينات المسيئة. وقد عبر

شدد المشاركون مراراً على ضرورة اختيار القضاة على أساس المؤهلات وعدم الانحياز، من دون منح القضاة أي أفضلية على أساس الانتماءات القبلية، الإقليمية، الإثنية، الدينية، السياسية أو غيرها.

عبر المشاركون خلال النقاشات عن مخاوفهم حيال تعيين الهيئة التنفيذية للقضاة، ما قد يؤثر على استنقاليينهم.

الذين حُددت إليهم كجزء من المناقشات التي أجريتها حول السلطة القضائية عن دعمهم لفكرة إنشاء لجنة مستقلة تعمل على مراجعة أعمال القضاء وتمتع بسلطة تأديب أعضاء السلك القضائي فقط في حال انتهكوا القانون.

تحديث:

يدخل القانون رقم 14 لسنة 2013 بعض التعديلات على القوانين التي تتحكم بالسلطة القضائية. فتنص المادة الأولى على العضوية الجديدة في المعهد العالي للقضاء. ولكن يضم المعهد اليوم أعضاء من الهيئة التنفيذية بالإضافة إلى الهيئة القضائية. وهو أمر يتنافى مع الطلب الصريح باستقلالية القضاء الذي عبر عنه المشاركون والقضاة خلال النقاشات.

التوصيات:

1. يجب تحديد دور السلطات الثلاث تحديداً ووضوحاً للتعريف بها على أنها تتمتع بوظائف مستقلة في إدارة الدولة.
2. يجب أن يقوم دور كل سلطة على نظام من «الضوابط والموازين» يسمح للسلطتين الأخريين الحرص على ممارسة الصلاحيات بما يتوافق مع الدستور.
3. نظراً إلى الاختلاف في الإجابات عن الأسئلة المتعلقة بشكل الحكم، لا بد من إجراء استشارات كاملة حول هذا الموضوع بناء على الوظائف الفعلية. فلا يكفي إجراء مسح يمنح المشاركين الخيار بين «رئاسي» و«برلماني» و«مختلط» فقط فكما تبين من خلال أبحاثنا، لا يكون المشاركون واثقين دوماً من الوظائف المحددة المسندة لكل شكل من أشكال الحكم.
4. يجب حصر ولاية الموظفين الحكوميين بفترة قصوى من ولايتين من أربع سنوات.
5. الانتخابات تمثل الوسيلة الرئيسية المتوافرة أمام الشعب من أجل إخضاع الحكومة للمساءلة، ولا بد من أن تحدد بوضوح لضمان حرية المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية. ويتطلب هذا الأمر عقد انتخابات عامة (مفتوحة للرجال والنساء في سن الاقتراع)، مباشرة وحررة. على أن تمتع جميع الأصوات فيها وزناً متساوياً وجرى بسرية.
6. يجب أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والحياد، ولا يمكن لأي شخص أو جهاز دولة أن يتدخل بسير عمل المحاكم. فيجب أن يتم تعيين القضاة في عمليات تتسم بالشفافية.
7. يفترض بالحكمة العليا أن تتمتع بصلاحيات إلغاء القوانين المتنافية مع الدستور، وإخضاع المؤسسات الحكومية الأخرى للمساءلة.

ج. التفسير العمودي: أشكال الحكم الوطنية، المحلية والإقليمية

لا بد للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من أن تتطرق إلى مسألة

الجهات المعدة بشكل أفضل لاتخاذ القرارات التي تؤثر على السكان المحليين. ولا بد من إقامة توازن بين صناع القرار على المستوى المركزي وصناع القرار على المستوى المحلي. ويجب أيضاً الإمعان في التفكير في البنية التي لا بد من أن تعتمد للدولة من أجل تلبية مناشدات بعض المواطنين بقدر أكبر من الإدارة الإقليمية والمحلية.

وقد عبر تسعة من أصل عشرة مشاركين عن أفضليتهم لبعض أشكال الحكم المحلي. وقد يتخذ الحكم شكل دولة بسيطة وموحدة تعترف بالسلطة المطلقة للمؤسسات الوطنية. مع منح جزء من السلطة إلى الكيانات الفرعية الوطنية بشأن بعض القضايا المحددة أو الخاصة. ومن الأشكال الأخرى التي يمكن أن تتخذها الدولة، الفدرالية. وفيها يعترف الدستور بالكيانات الفرعية الوطنية على أنها تتمتع بصلاحيات مستقلة. وصلاحيات أخرى يمكن أن تشاركها مع الحكومة الوطنية. ويشكل الاتحاد الكونفدرالي شكلاً آخر أكثر عمقاً للتقسيم العمودي. وهو عبارة عن اتحاد كيانات سياسية تجتمع مع بعضها البعض لتشكيل حكومة مشتركة لأهداف معينة. بالإضافة إلى ذلك، لا تحدد بعض الدول، مثل إيطاليا واليابان، بنية عمودية للدولة بل يكون لديها مؤسسات وطنية عليا وتمنح جزءاً من الصلاحيات إلى كيانات فرعية وطنية ذات استقلالية يحميها الدستور.

أردنا أن نتطرق إلى عمق التقسيم العمودي من دون أن نطرح مفهوم الفدرالية، لأنه يعتبر موضوعاً شائكاً ومثيراً للجدل. غالباً ما يترافق بلغة مشحونة بالعواطف. وقد يؤدي إلى تعميم هذا الاختلاف البسيط الكامن وراء مشاعر المشاركين. وقد قدمت إلى المشاركين في المسح 30 وظيفة حكومية مختلفة ومهام متعلقة بالسياسات وسئلا أي مستوى من الحكم يجب أن يتولى مسؤولية كل منها. من حيث صنع القرار وإدارة الميزانية أيضاً. أما المهام فشملت الضرائب، والسياسة الاقتصادية، والسياسة التربوية، والرعاية الصحية، وتأثيرات الدخول وإصدار جوازات السفر، والسيطرة على الموارد الطبيعية. وقد تنوع الخيار لكل مهمة بين المسؤوليات الوطنية، والإقليمية، والمحلية. أشارت نتائج المسح إلى أفضلية اعتماد حكم مركزي من دون تمركز الخدمات والإدارة. ولكن من المهم النظر في كل جانب من جوانب التقسيم العمودي. نظراً إلى أن الإجابات لم تكن شاملة.

لم يلق خيار اللامركزية الضريبية والاقتصادية أي شعبية. فقد أعلنت نسبة 58.6% أن الضريبة يجب أن يتخذ القرار بشأنها على المستوى الوطني. في حين أعلنت نسبة 72.3% أن السياسات الاقتصادية يجب أن تنقّر على الصعيد الوطني. وبما أن الفدرالية غالباً ما ترتبط بالقدرة الضريبية وسلطة صنع القوانين. بينت هذه النتائج أن أكثرية المشاركين لم تفضل التقسيم العمودي. عندما أخذ في سياق المهام الفعلية التي قد تنتج عن النظام الفدرالي. وقد شهدنا على هذه النتيجة في المناطق الشرقية أيضاً رغم أنها ارتبطت بالدعوة إلى اعتماد النظام الفدرالي. مهما يكن من أمر. عند التحدث مع المشاركين خلال النشاطات الدستورية. أعلن حوالي 30% من المشاركين أنه يجب إنفاق نسبة من المدخول الضريبي على الحفاظ على الخدمات المحلية. وفي التفاصيل، شرح بعض المشاركين أنه من الممكن القبول بالضريبة المحلية



للمشاركة المحلية في القرارات الوطنية في وزارة الصحة بسبب توقعهم من الموازنة أن تنصّ على تنمية المرافق في المناطق النائية. وقد تطرّق المواطنون مراراً إلى قضية أنّ الحكومة المركزية لا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحلية في ما يتعلق بالاحتياجات المحدّدة لقطاع الصحة. وقد أشار المشاركون من زوارة، وطبرق والكفرة إلى صعوبة تلقي بعض أشكال الرعاية الصحية مثل خدمات العناية بالأُم والحوامل. بالإضافة إلى ذلك، أُخبرت أم أحد المرضى في طبرق كيف أن ابنها كان ينتظر الطبيب الوحيد المؤهل للعودة من عطلته طيلة أسابيع، وأعلنت أن قطاع الصحة الحقيقي يكون قادراً على إدارة الموظفين بشكل أفضل من خلال إعادة توزيع الأطباء على أساس الحاجات الطارئة، وقد شدّد المشاركون من محلات صغيرة مثل البيضاء، وتاكنس، وجالو، وشحات، ونالوت، ويفرن، وصبراتة، ورفدالين على المسافات الطويلة التي يجب عليهم القيام بها لبلوغ مستشفى مركزي. وقد استعاد مشارك من جبل نفوسة أن شقيقه قد اضطر إلى بتر ساقه بعد التهاب وجزء جرح بسيط لأنه بسبب الوقت الذي استلزمه لبلوغ طرابلس ليكشف عليه طبيب، «كان الأوان قد فات».

كما طرحت غير مرة مسألة استقلالية الحكم المحلي في ما يتعلق بالقرارات الإدارية. فعلى نحو أكثر عموماً، قد تساعد إدارة الوظائف الإدارية على المستوى المحلي في التغلّب على العبء النازل على عاتق الأشخاص المقيمين في المناطق البعيدة عندما كان يتعين عليهم السفر مسافات طويلة إلى العاصمة لإجاز الأوراق أو الحصول على خدمة معينة نظراً إلى سوء تصميم البنية التحتية. ومن الأمثلة الشائعة التي وصلتنا خصوصاً في شرق البلاد هي الحاجة إلى السفر إلى طرابلس للترخيص أو إصدار الجوازات. مهما يكن من أمر، عبر بعض الأشخاص عن مخاوفهم في ما يتعلق بقضية الفساد على المستوى المحلي. فذكروا

إن كان الهدف منها تقديم الخدمات في حين أشار آخرون إلى أنّ الضريبة المحلية قد حرّم المناطق التي لا تحفل بالكثير من الثروات. وعلى نحو بديل، اقترح بعض المشاركين الإبقاء على الضرائب كمهمة وطنية مع فرض واجب إنفاق جزء منها على التنمية المحلية.

بيّنت نتائج المسح الخاصة بالتعليم أفضلية قوية للحكم الوطني (89.4%). ولكن، عندما نظر إلى السياسة التعليمية في سياق المناقشات ضمن النشاطات، فضّل المشاركون أن تصدر السياسة التربوية عن المستوى الوطني، مع الاحتفاظ بشيء من المرونة الإقليمية والمحلية ليتكيّف المنهاج بحيث يحترم بعض الحقوق الثقافية واللغوية. وقد اتضح أنّ تطبيق التزام الحكومة بحماية الحقوق الثقافية بهذه الطريقة قد يتضمّن ميزانية منفصلة حدّد على المستوى الوطني. ومن شأن هذا الأمر أن يضمن أنّ حماية حقوق التعليم هذه لن تكون على حساب وظائف ضرورية أخرى. كما تبين أنه يتوجّب على الحكومات المحلية أن تحظى بمزيد من السلطة من أجل بناء المدارس وتدريب المدرّسين المحليين، وضمان تنفيذ حق الشخص في أن يتعلم بلغته الأم في المناطق التي تسكنها الأقليات التي تتميز بلغة أو ثقافة مختلفة. وكان للمشاركين رأي قاطع أنه في المناطق التي تنتمي أكثرية سكانها إلى أقليات من ثقافة ولغة مختلفة لا بد من حماية الحق في المحافظة على الثقافة واللغة بالتزام إيجابي على عاتق الدولة، فتضمن تنفيذ هذا الحق في موازنة الحكومة.

على نحو مماثل، شكّلت الصحة قضية إضافية يجب معالجتها على المستوى المحلي وفقاً لـ 76% من المشاركين في المسح. في سياق الرعاية الصحية، كشفت النقاشات أنّ المشاركين يرون أنّ على الحكومة الوطنية أن تعمل على إعداد سياسات صحية وميزانيات تمنح الحكومة المحلية مسؤولية الإجراءات الإدارية اليومية. كما عبّر المشاركون عن تفضيلهم

أخبرت أم أحد المرضى في طبرق كيف أن ابنها كان ينتظر الطبيب الوحيد المؤهل للعودة من عطلته طيلة أسابيع. وأعلنت أن قطاع الصحة الحقيقي يكون قادراً على إدارة الموظفين بشكل أفضل من خلال إعادة توزيع الأطباء على أساس الحاجات الطارئة.



من أجل الفائدة المحلية كما الوطنية. نسجاً على المنوال نفسه أشار المواطنون في سيناون أن أبناء تلك القرية لا يستفيدون من الموارد الطبيعية التي حفل بها أرضهم. واعتبروا أنه يجب على الدولة أن تلتزم بأن تضمن الموارد المتوافرة للمجتمعات المحلية أيضاً. كما طالبوا بالحق في التوزيع المتساوي لخصّة من الموارد الطبيعية. لا سيما أنّ المنطقة كانت من المناطق المحرومة والمهتشة لفترة طويلة.

في دول عدة، لا تصنع أيّ أحكام تتعلق باستخدام الموارد الطبيعية: فتمتّع الهيئة التشريعية الوطنية بصلاحيّة تنظيم استغلال الموارد كما تراه مناسباً. ولكن، في الدول الغنية بمصادر هامة من الثروات الطبيعية، يتضمّن الدستور أحكاماً محددة بهذا الشأن كما في السودان، والعراق، وإيران.

ينصّ الدستور العراقي على أنّ «النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات»². وينصّ على توزيع الوردات بشكل منصف كشرط لإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقوق بشكلٍ مشترك بين الحكومة المحلية وحكومات الأقاليم والمحافظات. ويتضمّن ذلك «تخديد حصّة لمدة محددة للأقاليم المتضرّرة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق... بما يؤمّن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون»³. كما تقوم الحكومة الاتحادية المكلفة بإدارة هذه الموارد برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي»⁴.

قلة كانت الوظائف الحكومية التي من الأفضل اتخاذ القرار بشأنها على المستوى المحلي، من بينها رخص الأعمال التي دعمتها نسبة 66.6% من المشاركين. لا سيما أصحاب الحرف المحليين الذين عبروا عن مخاوفهم

الأموال التي خصصت للحكومة المحلية لمعالجة إصابات الحرب، ويقترح ذلك الأمر الرغبة في السيطرة المحلية ولكن بإشراف وطني مستقلّ. ولعلّ أحد الجوانب الأكثر إثارة للجدل في مجال اللامركزية يتعلّق بالموارد الطبيعية والإيرادات ذات الصلة. منذ فترة وجيزة، أصبح هذا الموضوع رئيسياً بالنسبة إلى المجموعات التي ناشدت بتحويل ليبيا إلى نظام فدرالي. خلال المسح، أجابت نسبة 89.2% من المشاركين أنّ السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية أمر مفضل. أما في النقاشات الخاصة بالنشاط، طلبنا من المشاركين تحديد ما يعتبرونه «موارد طبيعية». فأفاد المشاركون أنّ الموارد الطبيعية هي أكثر من مجرد نفط. بل تشمل الغاز الطبيعي والمياه. من هنا، أشار المشاركون إلى اتكال المناطق المختلفة على بعضها البعض في ما يتعلّق بالموارد وعبروا عن تفضيلهم للإشراف الوطني، كما فضّل المشاركون أن توزع واردات الموارد الطبيعية بحيث تفيد كافة المجتمعات المحلية. على سبيل المثال، تحدّث المشاركون في جالو، وهي بلدة منتجة للنفط، عن المرافق والبنية التحتية الفقيرة. ولكنهم لم يعبروا عن رغبتهم في الحصول على كافة الوردات بل طالبوا بتوزيعها على نحوٍ عادل بين كافة المناطق. فضلاً عن ذلك، حدّثت إحدى الطالبات في جالو عن الحاجة إلى ضمان استخدام المواد الطبيعية في تنمية البلاد وأنه يفترض بالدولة أن تخصّص «صندوقاً للمستقبل» بحيث لا تترك الأجيال القادمة ببلاد متضرّرة. في تغسات، وهي بلدة لا تنتج النفط ولكنها معروفة بأنابيبها التي تنقل الغاز إلى الخارج، شعر سكان تلك الحلة أنه لا بد من فرض الضرائب على شركات الغاز لاستخدامها أراضيهم. وأنّ على الحكومة المحلية أن تستخدم تلك الإيرادات من أجل تحسين البنية التحتية وبناء المدارس المحلية ومراكز الرعاية الصحية. كما عبروا عن خوفهم من أن كل ما نتج عن الموارد الطبيعية برأيهم هو الضرر، فتغسات من بين أقل المناطق تطوراً التي زارها مرشدو دستوري. وقد انعكست وجهة النظر هذه في ما يزيد عن 70% من المجتمعات المحلية، بما في ذلك البيضاء، ويفرن، وغريان، وخمس، ونالوت حيث عبّرت الآراء أنه لا بد من استخدام الموارد الطبيعية

المادة 111	2
المادة 112	3
المادة 112	4

في مختلف المحلات الصغيرة التي قمنا بزيارتها، طالعتنا فكرة أن الحكومة الوطنية غالباً ما تخفق في تلبية احتياجات هذه المجتمعات المحلية. فقد سمى المشاركون في هذه المناطق أنفسهم "بالمنسيين"، وأشاروا إلى حجم ليبييا مقارنة بعدد سكانها.

التوصيات:

1. يجب أن تحدد أهداف الحكومة المحلية على النحو الآتي:
 - أ. توفير حكم ديمقراطي وخاضع للمساءلة للمجتمعات المحلية.
 - ب. ضمان وصول الخدمات إلى المجتمعات المحلية على نحو مستدام.
 - ج. تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - د. تعزيز بيئة صحية وأمنة.
 - هـ. وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي في شؤون الحكومة المحلية.
2. يجب أن ينصّ الدستور على الصلاحيات المختلفة التي يجب أن تمنحها الحكومة الوطنية للمناطق.
3. يجب أن تخضع قطاعات الصحة والتعليم والموارد الطبيعية والسياسات الاقتصادية والضرائب للسيطرة المركزية مع منح بعض الصلاحيات للحكومات المحلية.
4. يجب أن يحدد الدستور أنّ الموارد الطبيعية لليبييا ملك لجميع سكان ليبييا في كافة المناطق، وأنّ الواردات والمنافع المستفاد منها يجب أن توزّع بصورة عادلة ومناسبة مع السكان في مختلف أنحاء البلاد.
5. يجب أن ينصّ الدستور على آليات تضمن توزيع الموارد ووسائل التنمية على كافة أنحاء ليبييا من دون نسيان المجتمعات المحلية الصغيرة أو النائية.

حول البيروقراطية الهائلة وفترة الانتظار التي يتكبدونها. ويتوافق هذا الأمر مع نتائجنا من المناقشات حيث اعتبر المشاركون أن الحكومة المحلية تقوم بأكثر من وظيفة إدارية واحدة. ومن المهام الأخرى التي حصلت على بعض الدعم للإدارة المحلية هي المهمة المتعلقة بالحاكم وصناعة القوانين، لا سيما في حالة المناطق التي تسكن فيها الأقليات كما في الكفرة. وغدامس. فقد أشار المشاركون في هذه المناطق إلى أنّه يمكن للمحكمة المحلية أن تتمتع بسلطة إنفاذ القانون العرفي مثلاً في ما يخص الزواج أو الطلاق. إضافةً إلى ذلك، أشار المشاركون من زوارة أن المرافق الثقافية مثل المراكز الشبابية والمكتبات ودور المستنّين يجب أن يقرّر بشأنها على المستوى المحلي. وقد أكدوا أيضاً على أنه من الممكن تجنب التهميش من خلال إقامة الوزارات في مختلف أنحاء البلاد ما قد يقيم التواصل بين مختلف المناطق.

بشكل عام، بدأ تقسيم وظائف الحكم وكأنه يركز أكثر على الحكم المركزي والمحلي وبدرجة أقل على المستوى الإقليمي. وما يدعم هذا الواقع أنّ المناطق الشرقية، المرتبطة عادةً بالدعوة إلى الفدرالية، لم تعد تطلب إدارة هذه الخدمات على المستوى الإقليمي أو المحلي. وبما أنّ المشاركين في المسح قد عبّروا عن أفضلية السيطرة الوطنية على كافة المهام تقريباً التي سألناهم عنها، فمعنى ذلك أنهم دعموا بنية الحكومة الموحدة أو البسيطة، بالمقارنة مع الفدرالية أو الاتحاد الكونفدرالي.

مهما يكن من أمر، وفي مختلف المحلات الصغيرة التي قمنا بزيارتها، طالعتنا فكرة أن الحكومة الوطنية غالباً ما تخفق في تلبية احتياجات هذه المجتمعات المحلية. فقد سمى المشاركون في هذه المناطق أنفسهم «بالمنسيين». وأشاروا إلى حجم ليبييا مقارنة بعدد سكانها. وقد بدأ هذا الأمر واضحاً في النقاشات المتعلقة بالرعاية الصحية وبتقسيم الواردات من الموارد الطبيعية، كما ذكر أعلاه. في سيناون، شرح أحد المشاركين أنّ لا الثورتان (معنى 1969 أو 2011) ولا الفترة ما بينهما قد مرّت ببلدته. من هنا، أعلن المشاركون أنه يفترض بالهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أن توفر آليات دستورية تفرض على الحكومة المحلية أن تسهم في تنمية كامل البلاد، ولا تنسى المجتمعات المحلية الصغيرة.





د. الانتخابات

لكي نتمكن الدولة من
أن نسنفد من الانتخابات
كأداة للمساءلة، يجب
أن نكون الانتخابات عامةً
(بمعنى أن نكون مفتوحةً
للرجال والنساء فوق سن
النصويت)، مباشرةً، حرةً،
ويجب أن يكون لأصوات
الناخبين وزن منساو، وأخيراً،
يجب أن تبقى الأصوات
سريةً.

إن أولى الوسائل التي تعتبر فيها الحكومة خاضعةً لمساءلة الشعب تتم من خلال الانتخابات. يمكن للمواطنين أن يختاروا مباشرةً أعضاء الهيئة التشريعية، ورئيس الجمهورية أيضاً. في حال اعتماد النظام الرئاسي، الذين يمثلون مصالحهم على أفضل نحو واتخاذ القرار أيضاً باستبدالهم في الانتخابات التالية إذا لم يكونوا على قدر توقعاتهم. ولكي تتمكن الدولة من أن تستفيد من الانتخابات كأداة للمساءلة، يجب أن تكون الانتخابات عامةً (بمعنى أن تكون مفتوحةً للرجال والنساء فوق سن التصويت)، مباشرةً، حرةً، ويجب أن يكون لأصوات الناخبين وزن متساو، وأخيراً، يجب أن تبقى الأصوات سريةً.


يؤثر نظام التصويت المعتمد بشكل كبير على نتائج الانتخابات. بشكل عام، هناك نوعان من أنظمة التصويت. في النظام الأكثري (أو النظام «التعددي»)، كما في المملكة المتحدة، يعتبر المرشحون الحائزون على أكثرية الأصوات هم الفائزون بمقاعد الهيئة التشريعية. في نظام التمثيل النسبي تخصص عضوية الهيئة التشريعية وفقاً لنسبة الأصوات التي يحصل عليها المرشح. كما هي الحال في تونس وجنوب أفريقيا، ثمة أنظمة تصويت أخرى ذات طبيعة مختلطة تجمع بين عناصر النظامين الرئيسيين. وقد اعتمدت ليبيا نظاماً مختلطاً في انتخابات المؤتمر الوطني العام حيث تم انتخاب 80 عضواً من خلال الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد من خلال القوائم الحزبية (النظام النسبي) و120 عضواً كأعضاء مستقلين أضيفوا إلى الهيئة التشريعية بما يعكس بشكل أفضل توزيع الأصوات الشعبية. وقد تمكنت بعض الدوائر من الاختيار بين النوعين من المرشحين، في حين اقتصر الآخرون على مرشح أو آخر.

هـ. مؤسسات الدولة الأخرى

1. دار الإفتاء

استكمالاً لمحدثاتنا في ما يتعلق بدور الشريعة كمصدر للقانون، أردنا معرفة آراء الليبيين في ما يتعلق بدور دار الإفتاء. وقد تطرقنا إلى هذا الموضوع في المسح. فسألنا المشاركين إذا كان هناك من مؤسسة غير المحكمة العليا يجب أن تتمتع بصلاحيات إلغاء القوانين. فأجابت نسبة 97% من المشاركين بالنفي. ولم يمنح أي من المشاركين المتبقين هذه الصلاحيات لدار الإفتاء. في النشاطات، أعطي المشاركون بطاقة كُتب عليها «دار الإفتاء» وطلب منهم وضعها في الترتيب بالنسبة إلى الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. وقد أشار النقاش الذي تلا النشاط إلى إجماع وسط المشاركين بأنه يجب على دار الإفتاء أن يحظى بدور استشاري بحت في الدولة. على ألا تكون فتاواه ملزمة وأنه يعود للسلطة التنفيذية والتشريعية اتخاذ القرار بشأن العمل بنصيحته أو الامتناع عن ذلك.

هل يجدر بأي مؤسسات أخرى أن تكون قادرة على إلغاء التشريعات؟



وقد أخبرنا 70% من المشاركين أن الهيئة التي لا تُنتخب وبالتالي لا تخوز الولاية من الشعب لا يجب أن تتمتع بصلاحيات إعداد التشريعات أو تعديلها أو إصدار أحكام أسمى منها. وعلى حدّ تعبير أحد المشاركين في طرابلس: «لا يحق للسلطة غير المنتخبة أن تُخطى بالصلاحيات نفسها التي تُخطى بها الهيئة المنتخبة ولا يمكن منحها حق الفيتو على التشريعات». ومن المخاوف الأخرى التي عبّر عنها المشاركون خطر اللجوء إلى مؤسسة ذات ثقل ديني لتشريع أو تبرير أعمال الهيئة التنفيذية ذات الحوافز السياسية. وقد شرح أحد المشاركين من جادو: «هذه هيئة تعينها الهيئة التنفيذية وبالتالي، وإن كانت مستقلة من الناحية النظرية، من الممكن للهيئة التنفيذية أن تعين أعضاء في دار الإفتاء يخدمون مصالحها تحت غطاء الشرعية الدينية». وأشار مشارك آخر في جادو أيضاً مثلاً عن المفتي في عهد القذافي عندما حث المشاركين في الاحتجاجات على احترام ولي الأمر وإلزام البيوت. «تلك». حسب تعبير المشترك، «لم تكن ديانتنا بل ديانتنا التي تستخدم من قبل سياسي يهتم في القضاء على حرية التعبير». وقد أكد أحد المشاركين من البيضاء على نقطة أن الدستور موجود «لحمايتنا من أسوأ وليس أفضل الأفراد في مجتمعنا». لذلك عند اتخاذ القرار بشأن المؤسسات ذات الصلاحيات الأخلاقية أو الدينية من المهم صياغة الدستور مع الأخذ بعين الاعتبار «أسوأ ما يمكن أن يحدث». في هذا السياق، تخوف المشاركون من أنه إذا منح دار الإفتاء سلطة ملزمة سيتدخل في توازن السلطة بين الهيئات التشريعية والتنفيذية

وقد آثرت بعض الدول تضمين أحكام لتشجيع الأقليات أو المجموعات المهتمة على المشاركة في الحكم. ربما من خلال الكوتا لمجموعات معينة لوصول المرشحين أو تأمين مقاعد محجوزة في الهيئة التشريعية. فإنّ دستور إيران يحفظ مقاعد للأقليات الدينية. ودستور كينيا يحتفظ بنصف المقاعد تقريباً في الهيئة التشريعية للمرشحات للنساء مع كوتا محدّدة للشباب، والمعوقين، والعمّال.

وفي سياق المناقشات التي عقدناها كجزء من جولتنا، واجهنا القضايا الأساسية التالية التي عبّر المشاركون عن مخاوفهم حيالها:

- الأمن، والترهيب الذي يحول دون عقد انتخابات عادلة وحرّة.
- هيمنة الامتناع عن التصويت، ناقش المشاركون القانون السائد في أستراليا والذي يجزّم الامتناع عن التصويت.
- غياب شفافية تمويل الحملات الانتخابية.
- فكرة أنّ الممثلين المنتخبين يمضون معظم وقتهم في طرابلس ولا يستطيعون بالتالي تمثيل مصالح دوائهم الانتخابية.
- الحاجة إلى اتباع مزيد من الشمولية في الإجراءات من أجل زيادة المشاركة السياسية وتمثيل المرأة والأقليات والشباب. وتمّ التناقش على نطاق واسع في فكرة تضمين الكوتا لهذه المجموعات. وقد أفاد أحد النقاشات في غدامس عن اقتراح الكوتا على مستوى الحزب أيضاً.

- عدم توفير المعلومات حول المرشحين - حدّث المشاركون عن رغبتهم في إتاحة المزيد من الفرص لهم للتعرف أكثر على المرشحين. ومن الممكن تحقيق هذا الأمر من خلال تخصيص فترات أطول للحملات، واللقاءات في المجتمع المحلي، والمناظرات التلفزيونية، والموارد المتوفرة عبر الإنترنت، بحسب ما اقترحه المشاركون في نقاشات مختلفة.
- في حال اعتمدت ليبيا نظاماً رئاسياً، أعرب المشاركون عن ضرورة الحصول على أكثرية واضحة، ربما عن طريق عدم الاكتفاء بتنظيم جولة تصويت واحدة.

التوصيات:

1. في كلّ انتخابات، لا بد من هيئة مستقلة تتولّى ضمان ما يلي:
 - أ. مهما كانت طريقة التصويت المتبعة، أن يكون النظام بسيطاً، ملائماً، قابلاً للتحقق، آمناً خاضعاً للمساءلة، ويتسم بالشفافية؛
 - ب. احتساب الأصوات المدلى بها، وجدولتها والإعلان عن النتائج بسرعة من قبل الرئيس في كلّ مركز اقتراع؛
 - ج. جمع النتائج من جميع مراكز الاقتراع بصورة مفتوحة وملائمة والإعلان عنها بسرعة من قبل المسؤول عن سير العملية الانتخابية؛
 - د. إرساء بُنى وآليات مناسبة من أجل إلغاء أي ممارسات انتخابية مسيئة، بما في ذلك المحافظة على أمن المواد الانتخابية.
2. يجب أن ينص الدستور على آليات لضمان الشمولية، والتميز الإيجابي للأقليات والمجموعتين، مثل الأقليات الإثنية، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقات. كما لا بد من أحكام تضمن سلامة الناخبين.
3. يجب صياغة أحكام من أجل زيادة مساءلة المرشحين. ويجب أن يتضمّن ذلك في ما يتعلق بالتمويل الشفافية، والتفاعل مع الدوائر الانتخابية مثل افتتاح مكتب للدائرة.



دستوري
مجالس قضائية

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

في نهاية المطاف. تم التأكيد على أنّ المقصد من كل ذلك ليس تقبيد حقوق دار الإفتاء كهيئة عامة كونه سيحظى دائماً بالقدرة على المطالبة بمراجعة قضائية في حال أُعْتِبر أحد القوانين أو السياسات مخالفاً للدستور. وقد توافق ذلك مع النظرة المتفق عليها في الجولة بأنّ الكلمة النهائية يجب أن تكون للمحكمة العليا والدستور، كما عبّر عن ذلك أحد المشاركين من جادو: «لا شيء خارج الدستور، لا شيء».

التوصيات:

1. يجب أن يحدد الدستور فصل الهيئات الدينية عن السياسة.
2. يجب أن يقتصر دور الهيئات الدينية، بما في ذلك دار الإفتاء، على أداء مهام استشارية.
3. لا يُفترض بالفتاوى الدينية أن تكون ملزمة قانوناً.
4. كما هي الحال مع سائر الهيئات العامة الأخرى، لا بد من أن تخضع دار الإفتاء للمراجعة القضائية.

2. الأمن

يبقى الأمن همّاً يقلق عدداً كبيراً من الأشخاص الذين خدّتنا معهم كجزء من المسح الذي أجريناه. وقد أجابت نسبة 41.7% من المشاركين في المسح بـ«على الإطلاق» أو «ليس كثيراً» عن السؤال: «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟»⁵

تنص دساتير عدة على إنشاء مؤسسات خاصة لتنظيم قوات الدولة، لا سيما الشرطة، والقوات المسلحة وقوى الأمن.

5 نعتبر أن الوضع الأمني قد ساء إلى حدّ كبير منذ قمنا بالجولة. فقد تعرضت ليبيا مثلاً منذ فترة وجيزة لتهديدات أمنية أدت إلى تعطيل واسع لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. ومنذ فترة قريبة، حدثت مواجهات مسلحة في طرابلس وبنغازي على خلفية عملية الكرامة.

والقضائية من خلال احتمال القيام بما يلي:

- تشكيل مؤسسته الخاصة التي قد تتفوق على الهيئة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.
- تعطيل قدرة الهيئة القضائية على العمل باستقلالية وبما يتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
- تمكين المفتي من التدخل بمسؤوليات السلطة التنفيذية من خلال إصدار الفتاوى التي تتعارض أو تتفوق على العمل التشريعي للسلطة التنفيذية.

وقد سأل أحد المشاركين في البيضاء: «هل سنتبع النظام المتبع في إيران؟ بحيث يجسد المفتي السلطة الأكبر في البلاد؟». وأعرب مشارك آخر من طرابلس عن تخوّفه من هذا الاتجاه وأشار إلى الحصانة الممنوحة للمفتي.

وأعربت المشاركات من جهتهنّ عن خوفهنّ من الفتاوى الأخيرة الصادرة عن دار الإفتاء لا سيما في ما يتعلق بالسفر والزواج، ونتيجة لذلك لا بد من أن يقتصر دور دار الإفتاء على تقديم الاستشارات. فمن شأن ذلك أن يضمن عدم اعتماد الهيئة التشريعية لأي فتاوى تنتهك حقوق المرأة. كما عبر بعض المشاركين عن رغبتهم في أن يوافق دار الإفتاء على القوانين قبل اعتمادها. فأعلن أحد المشاركين من طرابلس أن على القوانين أن تمرّ بدار الإفتاء. وقد تم التأكيد على ضرورة هذه الخطوة «نظراً إلى أنّ القوانين لا تكون متوافقة أحياناً مع بلادنا أو ديانتنا». وفي مناقشة هذا التوازن بين سلطات الحكم ودار الإفتاء، سجّل اختلاف في وجهات النظر. فانقسمت آراء المشاركين بين مؤيد بأن لدار الإفتاء أن يصدر القرار النهائي ولكن أكدت الأكثرية على أنه يجب أن يعود القرار للهيئات المنتخبة. في نسبة 70% من النقاش، كان الإجماع بأنه في حال وقوع خلاف، يجب أن تحكم الهيئة القضائية. وقد أكد أحد المشاركين من جالو: «من يحكم في حال حدوث مشكلة؟ من يقرر في دستورية أمر ما؟ لدينا دستور، القضاء، ثم القضاء».



دستوري
بصفتي صفي

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

على أنه يجب توضيح «حالة الطوارئ» في الدستور. مثلاً، عبّر المشاركون في ردالين عن ضرورة عدم مشاركة الجيش أو تدخله في السياسة. بل الالتزام بهدفه المتمثل في حماية الشعب الليبي. وقد أعرب أحد المشاركين في الكفرة عن هذا الخوف بقوله: «ما هي ضمانتي كمواطن ليبي أن الجيش بعد 5 أو 10 سنوات لن يقوم بانقلاب؟» ولا بد أيضاً من تحديد صلاحيات الجيش في مجال الطوارئ بشكل صارم بما أنها تسمح بتقييد الحقوق الأساسية طوال فترة الطوارئ. وبالتالي، يجب أن تُمارس هذه الصلاحيات في حالة الطوارئ الحقيقية. و فقط عندما يكون الأمر ضرورياً. وقد عبّر المشاركون من مختلف المجتمعات المحلية، بما فيها الكفرة، وطرابلس، وبنغازي، عن همهم من أن تثبت قوانين الطوارئ أنها تُغرق تعيق الدستور، فهي لا تؤثر على ضمانات حقوق الإنسان فحسب بل على العمليات الديمقراطية أيضاً. وقد أشار أحد المشاركين في غدامس أن قوانين الطوارئ غالباً ما تستخدم لتعليق

على مرّ سير نشاطاتنا. شهدنا بعض الحماسة من قبل المشاركين حيال مبدأ تعزيز الجيش الليبي من أجل حماية سيادة الدولة، وحدودها. رغم ذلك، رأينا بعض التخوف من احتمال قيام جيش مُستبّس، والحاجة إلى الشفافية والمساءلة. غالباً ما تتضمّن الأنظمة الديمقراطية أحكاماً دستورية تنصّ على تحديد القوات المسلحة وتنظيمها. ويعدّ هذا الأمر على قدر من الأهمية بشكل خاص في ما يتعلّق بالدول المتأثرة بالحرب الأهلية. في جنوب السودان، تمّ إعداد مبادئ توجيهية لجيش تحرير الشعب بهدف تنظيمه، وإخضاعه للسيطرة المدنية وإنشاء قواعد مدونة السلوك. كما تطرّق المشاركون أيضاً إلى فكرة أنه لا يجب رؤية الجيش في الشوارع إلا في حالات الطوارئ بهدف حماية الشعب. في المقر الرئيسي للواء عسكري في طرابلس طرحنا السؤال: «إذا كنا في سلم، هل نرى الجيش منتشرًا في الشوارع؟ بصفتنا مواطنين هل يمكننا رؤيتهم؟» فأجابوا بالنفي: «كلا يكونون كل في ثكنته». كما شدّد المشاركون أيضاً

في المقر الرئيسي للواء عسكري في طرابلس طرحنا السؤال: "إذا كنا في سلم، هل نرى الجيش منتشرًا في الشوارع؟ بصفتنا مواطنين هل يمكننا رؤيتهم؟" فأجابوا بالنفي: "كلا يكونون كل في ثكنته".

شعر المشاركون الذين قابلناهم أنّ جهاز الشرطة يجب أن يكون جهاز الأمن الوحيد الذي يمكن مصادفته في الحياة اليومية. كما أشاروا إلى أنّ دور الشرطة يتمثل في "إنفاذ القانون ضمن حدود البلاد، ويجب أن يكون خاضعا لسيطرة الهيئة التنفيذية".

على المستوى الوطني. ولكن، في سياق الإجابة عن جزء من نشاطاتنا الدستورية، عبّر المشاركون عن دعمهم لبعض أجهزة الشرطة المحلية. بما في ذلك رؤساء الشرطة المحلية، للاستجابة بشكل أفضل إلى القضايا المركزة محليا. طرح المشاركون أيضاً مخاوف حول الفساد، رافضين فكرة رؤساء الشرطة المنتخبين محليا (كما هي الحال في الولايات المتحدة) بسبب احتمال ممارسات الفساد.

من الممكن أن يؤدي الإصلاح المؤسساتي وإدخال عنصر العدالة الانتقالية دوراً فاعلاً في إعادة تنظيم أجهزة الأمن الليبية وإصلاحها. ومن الشائع في الدول الخارجة من فترات النزاع أو القمع اللجوء إلى الإصلاح المؤسساتي بهدف تيسير سيادة حكم القانون. بالفعل، تمثل أحد مخاوف المشاركين في احتمال إضفاء الطابع الشرعي على الميليشيات الحالية لا سيما في ما يتعلق بتأثير ذلك الأمر على ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها تلك الميليشيات. وقد أكد أحد المشاركين من الجميل أنه في غياب التدقيق، «مقدور الشخص الذي عذبني بالأمس عندما كان فرداً من الميليشيا غير المشروعة أن يحمل شارة على كتفه ويجلس في مركز الشرطة حيث أتمنى أن أرفع تقريراً عن تلك الجريمة».

الانتخابات وإحلال الأنظمة القمعية. وقد ثبت ذلك عبر التاريخ، بما في ذلك في الجزائر من عام 1992 إلى عام 2011، وفي مصر من عام 1967 إلى عام 2012 (باستثناء فترة استراحة من 18 شهراً في العام 1980) حيث تم تقييد الحريات الأساسية إلى حدّ كبير.

عادةً، تفرض الدساتير قيوداً على التدخل السياسي بعمل قوات الشرطة. ومن الشائع إنشاء لجنة مستقلة لجهاز الشرطة إما تتخذ القرارات مباشرة بشأن تعيين الضباط وانضباطهم، أو تقدم النصح للهيئة التنفيذية لاتخاذ هذه القرارات. في كينيا مثلاً، يتمتع الرئيس بسلطة تعيين ضباط الشرطة الأرفع مستوى وهو المفتش العام. ينص الدستور على إنشاء لجنة تقدم الاستشارات للرئيس بشأن التعيين وتطلب إخضاع هذا التعيين لتدقيق البرلمان.

شعر المشاركون الذين قابلناهم أنّ جهاز الشرطة يجب أن يكون جهاز الأمن الوحيد الذي يمكن مصادفته في الحياة اليومية. كما أشاروا إلى أنّ دور الشرطة يتمثل في «إنفاذ القانون ضمن حدود البلاد، ويجب أن يكون خاضعاً لسيطرة الهيئة التنفيذية». بالفعل، فضلت نسبة 83.4% من المشاركين في المسح أنه يجب إخضاع الشرطة إلى السيطرة





4. يجب أن يكون دور الجيش مستقلاً ويجب عليه حماية الناس لا الحكومة. ولا بد من صياغة أحكام لإخضاع القوات المسلحة للمساءلة وضمان الشفافية. وقد يتضمن ذلك إنشاء محاكم مختصة للبت في الشؤون العسكرية، وتأمين الإشراف المدني. يجب أن تنظم قوات الشرطة الوطنية بحيث تعمل في دوائر الحكم الوطنية والإقليمية والمحلية.
6. إنشاء جهاز أمني فعال وهو أمر ضروري لضمان عيش المواطنين بحرية بعيداً عن تهديدات العنف. ولكن لا بد من السعي إلى تحقيق الأمن القومي بما يتوافق مع القانون. بما في ذلك القانون الدولي.
7. يجب إنشاء هيئة خاصة لتنظيم أعمال الجيش والشرطة وهيئة أخرى لتأكيد التوافق مع القوانين وضمان عدم خضوع المواطنين لانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، إنشاء لجنة للشرطة ومجلس للدفاع يتضمن كل منهما آليات لرفع الشكاوى.
8. تحديد أحكام خاصة بحالات الطوارئ بوضوح لتستخدم فقط في حالات الطوارئ الحقيقية كما في حالات تهديد الدولة بالحرب والهجوم، والعصيان العام، والفوضى، والكوارث الطبيعية، وغيرها من حالات الطوارئ العامة. والإعلان ضروري لإعادة إحلال السلام والنظام. يجب الإعلان عن حالة الطوارئ لفترة قصوى من ستة أشهر في كل مرة مع تجديدها في حال استمرار حالة الطوارئ، على ألا تقيد الحقوق إلا في حال كان انتقاص الحقوق ضرورياً. يمكن لأي محكمة مختصة أن تتخذ القرار بشأن صلاحية الإعلان عن حالات الطوارئ، وتمديدتها، والتشريع الناجمة عنها.

فمن شأن الإصلاح المؤسساتي لأجهزة أمن الدولة أن يساعد في إعادة بناء الاحترام لحقوق الإنسان، وحفظ حكم القانون والمساءلة. ومن الأمثلة على ذلك إصلاح جهاز الشرطة من قبل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تضمنت عملية تدقيق صارمة لضباط الشرطة.

التوصيات:

1. يجب أن يهدف الأمن القومي للحماية من التهديدات الداخلية والخارجية لسلامة الأراضي الليبية وسيادتها، وحماية شعبها، وحقوقهم وحررياتهم وممتلكاتها، وحفظ السلام، والاستقرار والازدهار وغيرها من المصالح الوطنية الأخرى.
2. يجب تعزيز الأمن القومي وحفظه بما يتوافق مع المبادئ التالية:
 - أ. يجب أن يخضع الأمن القومي لسلطة الدستور والبرلمان؛
 - ب. يجب ملاحقة الأمن القومي بما يتوافق مع القانون والاحترام الكامل لحكم القانون، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحرية الأساسية؛
 - ج. في أداء هذه الوظائف وممارسة هذه الصلاحيات، يجب على أجهزة الأمن القومية احترام التنوع الثقافي للمجتمعات ضمن ليبيا؛
 - د. لا بد من أن يعكس استقطاب موظفي أجهزة الأمن القومي تنوع الشعب الليبي في نسب متساوية؛
 - هـ. وضرة امتلاك الموظفين لسجل نظيف في ما يتعلق بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.
3. اعتماد أحكام واضحة لإنشاء وتحديد بنية ومسلكيات أجهزة الأمن التي تنص على تعريف واضحة لما تفرضه هذه الأجهزة.

الفصل الخامس ميثاق الحقوق


أ. مقدّمة

سبيل المثال، لا يمكن حماية الحق في الكلام المشجّع على العنف ضد الأقليات أو الإخلال بالنظام العام.

في حال قيّدت بعض الحقوق، لا بدّ من أن يعمل أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على النظر في كيفية تطبيق هذه القيود. حدّد بعض الدساتير قائمةً محددةً من الظروف التي يمكن من خلالها تقييد الحقوق. فلو أخذنا على سبيل المثال حرية التعبير، قد ينصّ ميثاق الحقوق على عدم حماية الكلام المشجّع على التمييز العنصري. من جهتيّ أخرى، تنصّ موثيق الحقوق الأخرى بكل بساطة على أنّ الحق يمكن أن يقيد طالما أن التقييد ينسجم مع المجتمع الديمقراطي ولا يذهب أبعد ما يلزم، يبقى من مسؤولية المحاكم اتخاذ القرارات في الحالات الخاصة في ما إذا كان تدخل الدولة في تطبيق الحق قد تجاوز الحدود. فيكون على عاتق المحكمة إذا إقامة التوازن بين حماية الحقوق الفردية والنطاق الشرعي للعمل الحكومي.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة حقوق أخرى يُسمح للدولة الانتقاص منها في بعض الظروف الطارئة، كحالات الطوارئ مثلاً. قد تتضمن هذه الحقوق الحق في حرية التجمّع، وهي تسمّى بالحقوق القابلة للانتقاص. في المقابل، قد ترد حقوق أخرى في الدستور باعتبارها حقوقاً لا يمكن للدولة بأي حال من الأحوال الابتعاد عنها، ومن الأمثلة على ذلك الحماية من التعذيب. تسمّى هذه الحقوق بالحقوق غير القابلة للانتقاص. يجدر إذاً بأعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الأخذ في الاعتبار أي الحقوق قابلة للانتقاص وأي منها غير قابلة للانتقاص، والحالات التي يسمح فيها بالانتقاص.

هل تشعر أنّ حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون أسمى من أشكال القانون الأخرى؟



تنصّ معظم الدول الديمقراطية الحديثة كتابةً على حقوق الإنسان الأساسية التي تمنحها لكل فرد. ويمثّل ذلك اعترافاً بواقع أنه لا يمكن دوماً التعويل على الحكومة المنتخبة بأكثرية الأصوات في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين جميعاً، وأنه من الضروري بالتالي تضمين هذه الحقوق في قانون ذي مركز خاص بحيث يتوجّب على جميع الحكومات احترامها.

غالباً ما تندرج الواجبات والالتزامات الناجمة عن حقوق الإنسان ضمن فئتين: السلبية والإيجابية. تنتج الواجبات السلبية عن الحقوق مثل الحق في حرية الدين التي تتطلب من الدولة الامتناع عن التدخل في حياة الأفراد، وهي بالتالي واجبات لا تتطلب من الدولة القيام بعمل كبير أو لا تتطلب منها القيام بأي عمل على الإطلاق. أما الواجبات الإيجابية فتنتج عن حقوق تتطلب من الدولة القيام بعمل ما، غالباً ما يستدعي الوقت والموارد. ومن الأمثلة على الواجبات الإيجابية توفير التعليم في مختلف أنحاء ليبيا بما أنّ تنفيذ هذا الحق يستدعي من الدولة اتخاذ خطوات إيجابية كتشييد المدارس واستقطاب الموظفين.

تتطلب الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في حرية التعبير والحق في المحاكمة العادلة من الدولة الامتناع عن التدخل في حياة الأفراد بطرق معينة، على سبيل المثال، ملي الحق في الحياة على الدولة الامتناع عن القتل التعسفي من دون إجراء قانوني أو ظروف استثنائية. ولكن، يفرض عدد كبير من هذه الحقوق أيضاً واجبات إيجابية على الدولة، فيمكن للحق في الحياة أن يفرض واجب منع وقمع الأعمال التي تنتهك هذا الحق، والتحقيق في المزاعم التي تقول بأنّ هذا الحق قد تعرّض للانتهاك، والتعويض للضحايا على هذا الأساس. وقد وردت هذه الحقوق بعظمتها في الإعلان الدستوري.

قد يتضمنّ الدستور أيضاً الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وقد ذكرت في الدساتير التي تمّ إعدادها حديثاً، وهي قد تتضمنّ الحقّ في المسكن والتعليم والرعاية الصحية والغذاء والمياه والعمل، للتمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية أهمية عظيمة بالنسبة إلى الأفراد في حياتهم اليومية، إذا قدّر لهم أن يعيشوا حياةً كريمةً، كما هي مهمة كونها تيسّر لهم ممارسة حقوقهم الأساسية.

تحتاج الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور لأن تبحث في ما إذا كان يجب تضمين هذه الحقوق في الدستور الجديد، ولا بد من أن تنظر في كيفية تضمين التزامات ليبيا القانونية الدولية في ما يتعلق بهذه الحقوق وما إذا كان من اللازم السماح للمحاكم الليبية أو تشجيعها على اللجوء إلى القانون الدولي عند تفسير هذه الحقوق. من الممكن الاعتراف ببعض الحقوق، كالحماية من التعذيب أو التحرّز من الاستعباد باعتبارها حقوقاً مطلقة لا يمكن أن تقيد بأي ظروف، في وقتٍ تقيّد فيه حقوقاً أخرى، كحرية التعبير في أحوال معينة، على

ربط المشاركون باستمرار بين الحق في الحياة والحق في العيش بكرامة، من خلال تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ب. الحق في الحياة

يفهم الحق في الحياة عادةً بأنه يملئ على الدول واجب الامتناع عن القتل التعسفي للأفراد ضمن ولايتها. بالإضافة إلى ذلك، قد يفرض الحق في الحياة واجبات إيجابية تتمثل في التحقيق بحالات الوفاة وواجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوفاة غير المشروعة.

في الدستور الهندي، فسّرت المحكمة العليا الحق في الحياة بأنه العيش حياة كريمة وبالحق في القيام بالوظائف والنشاطات التي تعبّر بأقل قدر ممكن عن الإنسان. وتتضمّن الغذاء، والصحة، والمسكن والتعليم⁶ من هنا. يؤدي الحق في الحياة بطبيعة الحال إلى نشوء حقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية منفصلة. خلال الجولة، ربط المشاركون باستمرار بين الحق في الحياة والحق في العيش بكرامة. من خلال تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويتزامن ذلك مع الأحكام التي تنصّ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. في الدستور الهندي، الذي يؤكد أنّ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تدلّ على سياسات الدولة، ولا بدّ من أن يُنظَر إليها بالتالي في التشريعات والعمل التشريعي⁷.

في جنوب أفريقيا، وفي عددٍ من الدول الأخرى، لم يمتدّ الحق في الحياة إلى الأجيّة أو الاستمرار في تقديم الغذاء لمرضى يتعدّد شفاؤهم. لا يتطلب الحق في الحياة إلغاء عقوبة الإعدام ولو أن استخدامها يجب أن يكون محصوراً بالجرائم الخطيرة، ويتبع الإجراءات التي تحترم الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة. مهما يكن من أمر، تنمو الحاجة وسط الدول لإلغاء عقوبة الإعدام أو تطبيق فترة لنفاذ المفعول بهدف الإلغاء، ولا بد من أن تنظر الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في هذا الاتجاه العالمي عند النظر في الحق في الحياة.

كما تخوّف المشاركون في أكثرية الحالات من مسألة الأمن والسلامة فقد أجابت نسبة 41.7% من المشاركين في المسح بالنفي عن السؤال: «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟» فضلاً عن ذلك، شرح بعض المشاركون أنهم يشعرون بالأمان في مناطقهم فقط وقد ذكر واحد من أصل عشرة مشاركين السلامة كردّ على السؤال المفتوح: «ما هو أهم ما سيحميه الدستور؟» وفي سياق المحادثات غير الرسمية كجزء من النقاشات أو المقابلات مع المرشدين، عبّر المشاركون عن مخاوفهم حيال هيمنة الميليشيات المسلّحة غير المنتهية إلى الدولة، والخطر الذي يهدد أمن حياتهم نتيجة ذلك.

التوصيات:

1. الحق في الحياة حق غير قابل للانتفاص.
2. لا بد من أن ينصّ الدستور على أحكام الحق في الحياة كما ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول

الاختياري الذي ينص على تمتع كلّ إنسان بالحق في الحياة، بحماية من القانون. وعدم حرمانه من هذا الحق بصورة تعسفية.

3. يجب أن ينصّ الدستور على آليات التحقيق والمراجعة لكلّ الحوادث التي تسلب المواطنين حياتهم.
4. يجب أن تخضع انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير المنتهية للدولة (كمجموعات الميليشيات وغيرها من القوات الخاصة) للتحقيق نفسه كما لو كانت الأعمال قد تمت على يد الدولة.

ج. الحق في الكرامة

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته⁸ على أنّ: «شعوب الأمم المتحدة» يؤمنون «بالحقوق الأساسية للإنسان» التي تتضمن «كرامة الإنسان وقيّمته». والإشارة إلى حماية الحق في الكرامة مشمولة في معاهدات دولية أخرى. مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما هي قيمة يُشار إليها في دساتير عدة كجزء لا يتجزأ من سائر حقوق الإنسان الأخرى. مثلاً، غالباً ما تُعدّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أساسية لحماية كرامة الإنسان وتعزيزها. فيتضمن التمهيد الخاص بالإعلان الدستوري إشارة إلى الهدف من الثورة بالنسبة إلى الليبيين، ألا وهو «العيش بكرامة على أرض الوطن».

نص دستور جنوب أفريقيا بشكل صريح على الحق في الكرامة كحق غير قابل للانتفاص بحدّ ذاته، فقد ورد فيه أنّ «لكل شخص كرامة متأصلة وله الحق في احترامها وحمايتها»⁹. كما ينصّ الدستور الجنوب أفريقي بوضوح أيضاً على أن تكون ظروف الشخص في حال احتجازه متوافقة مع الكرامة الإنسانية¹⁰.

كذلك الأمر، ينصّ دستور كينيا على حق المواطنين في احترام كرامتهم المتأصلة وحمايتها¹¹. كما يحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقات وكبار السن في العيش بكرامة واحترام.

يعكس دستور جنوب أفريقيا، ودستور كينيا أيضاً المواقف التي عبر عنها المشاركون خلال الجولة، فعند إتمامهم لجملة «دستوري يضمنني...». باستخدام البطاقات اللاصقة على لوح الملصقات، سلّط المشاركون الضوء مرّات عديدة على أهمية الكرامة، والحرية، وكأنها «عدسة» يمكن من خلالها رؤية الحقوق الأخرى. فقد أخبرتنا إحدى الطالبات المعوّقات أنّ تعزيز الحماية لحقوقها أمرٌ سيساعدها حتماً في عيش حياة كريمة. وعبّرت على سبيل المثال، عن إحساسها عندما يكون بمقدورها استخدام الكرسيّ المتحرّك مقارنةً بالأوقات التي تضطر فيها لأن يحملها أشخاص آخرون.

8 ميثاق الأمم المتحدة، عام 1945، الديباجة.

9 دستور جنوب أفريقيا 1996 (تمت مراجعته سنة 2012) المادة 10

10 المصدر نفسه، المادة 35 (2) (ج)

11 دستور كينيا لعام 2010 المادة 28

Francis Coralie Mullin v. The Administrator, Union Territory of Delhi 6 SCR 516 (1981) 2

7 دستور الهند لعام 1949 (تمت مراجعته في العام 2012) القسم 4 المادة 37.



عبرت لنا النساء مثلاً عن شعورهن لما تُعرض له حياتهن العائلية من مشاكل نظراً إلى صعوبة منح الجنسية لأطفالهن أو للزوج الأجنبي.

ينصّ دستور كينيا على الحق في الخصوصية، الذي يتضمّن عدم إخضاع المواطن للتفتيش، أو تفتيش منزله، أو الاستيلاء على ممتلكاته: أو طلب الحصول أو الكشف عن المعلومات المتعلقة بأسرته أو شؤونه الخاصة من دون ضرورة؛ أو انتهاك خصوصية اتصالاته.¹⁴ كذلك، يسمح دستور كوسوفو عمليات التفتيش للتحقيقات في الجرائم، بإذن من المحكمة فقط إلا في حال دعت الضرورة مباشرةً إلى ذلك، وفي هذه الحال يجب الحصول على إذن بأثر رجعي.¹⁵ ويؤكد الإعلان الدستوري على ذلك في المادة 12 منه: «حياة

كما تحدّث المشاركون أيضاً عن مسائل أخرى شعروا بأنها تؤثر على كرامتهم. في البيضاة، تسبّب للمشاركين، في سياق الحديث عن الرعاية الصحية والمساكن، أن يشرحوا أنّ افتقارهم إلى الرعاية الصحية الملائمة والمياه الجارية في منازلهم أمر يؤثر على قدرتهم على العيش بكرامة، في زوارة وكاباو، ربط أفراد الأمازيغ بين قدرتهم في استخدام لغتهم وحماية كرامتهم كمجتمع. كما أكّد المشاركون المنتمون إلى جماعات الأمازيغ أيضاً أنّ حظر نظام القذافي للغتهم واستخدام أسمائهم جريمة بحق الكرامة الإنسانية.

التوصيات:

1. يجب أن يعتبر الحق في الكرامة حقاً غير قابل للتناقص.
2. يجب أن ينص الدستور على الكرامة لجميع البشر، وحقهم في أن تلقى كرامتهم الاحترام والحماية.
3. يجب أن ينص الدستور بشكل خاص على حماية كرامة المجموعات المستضعفة واحترامها مثل الأشخاص ذوي الإعاقات، والذين يعانون أمراضاً مزمنة، والشيوخ، والأقليات، والنساء.

د. الحق في الحياة الخاصة

تنصّ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات». كذلك، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.¹² ويؤكد أنّ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع.¹³

- 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 17.
- 13 المصدر نفسه، المادة 23.
- 14 دستور كينيا 2010 المادة 31.
- 15 دستور كوسوفو 2008 المادة 36 (2)

من الضروري أن يمتنع كل فرد بحرية انتقاد الدولة والجهات غير المنتمية للدولة أيضا من دون الخوف من الملاحقة، فهذه ميزة أساسية من مقومات المجتمع الديمقراطي.

يشمل نطاق هذا الحق مفاهيم مختلفة أو قيوداً تنصّ عليها دساتير مختلفة. في الهند. تفسّر المحكمة العليا هذا الحق بأنه يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية. في جنوب أفريقيا. لا تتناول حرية التعبير. وبشكل صريح. الترويج للحرب. التحريض على القيام بعنف وشيك. الحض على الكراهية القائمة على العنصر. أو العرق. أو النوع الاجتماعي. أو الدين والتي تشكّل تحريضاً على إلحاق الضرر.¹⁹ نظّمنا بعض النشاطات مع المشاركين تمثل الهدف منها في استكشاف هذا التوازن بين حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم مقابل واجبهم في التصرف بمسؤولية واحترام حقوق المواطنين الآخرين. وقد سألنا المشاركين أن يذكروا ما إذا كانوا يوافقون على مبدأ أنّ «الحرية غير محدودة» أو يخالفونه والدفاع عن موقفهم. وتبريره. مع احتدام النقاش. وإدراك المشاركين للتأثيرات التي يمكن أن تنجم عن انتهاك حرية التعبير. تم إلقاء الضوء على بعض المسائل التي بيّنت الحاجة لأن يكون هذا الحق مشروطاً بما في ذلك في ما يتعلق بانتهاك الحياة الخاصة. والتحريض على العنف. والإساءة إلى السمعة. ونشر المعلومات المغلوطة.

في إطار جولة رحلة وطن. ذكر المشاركون الحاجة إلى حماية الحق في حرية التعبير مراراً كمسألة ذات أهمية حرجة بالنسبة إليهم. لا سيما خلال المقابلات والمبادرات غير الرسمية التي أجريتها معهم. ولكن عند مراجعة البيانات والشهادات التي جمعناها. لاحظنا بعض الفوارق الديموغرافية والإقليمية في ما يتعلق بالجانب من حرية التعبير الذي تم تسليط الضوء عليه.

في كاباو مثلاً. التقى الفريق مجموعة من السيدات في المدرسة المحلية للدراسات القرآنية. وقد دافعن عن حق المرأة في التعبير عن رأيها بحرية. فقد شعرت هؤلاء المشاركات أنّ وجهات نظر النساء وآراءهنّ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن القضايا الهامة. وقد تم التعبير عن هذا الرأي في مجتمعات محلية أخرى. بما في ذلك طبرق. والبيضاء. ويفرن. وطرابلس. وتؤكد البيانات المستخلصة من المسح على تلك النتيجة. لا سيما في إطار الإجابة عن الجملة «دستوري يضمنني...» حيث ذكرت المشاركات خديداً الحق في حرية التعبير والمشاركة في الحياة السياسية.

في طرابلس وبنغازي. ورغم انتشار وسائل الإعلام على اختلافها بعد الثورة. أشار المشاركون إلى عجز الحكومة عن ضمان سلامة الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم. وذلك بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من الإعلان الدستوري. واستعداد المشاركون حوادث اغتيال الصحافيين والاعتداء على وسائل الإعلام على يد جهات لا تنتمي للدولة. وشدّدوا على أنه من الضروري أن يتمتع كل فرد بحرية انتقاد الدولة والجهات غير المنتمية للدولة أيضاً من دون الخوف من الملاحقة. فهذه ميزة أساسية من مقومات المجتمع الديمقراطي.

المواطنين الخاصة حرمة بحميها القانون. ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون». إلا أنّ الحق في الحياة الخاصة لا يحظى بالحماية الكافية من حيث التطبيق والممارسة. فقد عبرت لنا النساء مثلاً عن شعورهنّ لما تعرّض له حياتهنّ العائلية من مشاكل نظراً إلى صعوبة منح الجنسية لأطفالهنّ أو للزوج الأجنبي. فإنّ استبعاد شخص. كالزوج مثلاً عن بلد يقطن فيها أفراد عائلته المقربون يعدّ شكلاً من أشكال التدخل. في الواقع. لقد جرى تفسير مصطلح «العائلة» بشكل واسع بما يكفي في السابق ليشتمل على محل إقامة الزوج أو الزوجة.¹⁶ كما يعطّل الحق في الحياة الشخصية أيضاً في حالة الأقليات. كما عبّر لنا المشاركون. نظراً إلى صعوبة الحصول على الجنسية. وبسبب مواقفهم كأشخاص مشرّدين داخلياً. ويشكّل أهالي تاورغاء مثلاً بارزاً عن الأفراد المشرّدين داخلياً. وهم بما زالوا حتى اليوم ممنوعين من العودة إلى أراضيهم.¹⁷ في طرابلس وفي بنغازي. أعرب الناشطون الشباب عن تخوّفهم من وصول الحكومة إلى حساباتهم على المواقع الإلكترونية من دون موافقتهم.

التوصية:

يجب ألا يتعرّض الحق في حماية الحياة الخاصة لأي انتهاكات: بما في ذلك حق الشخص في أن يحترم حياته الشخصية والعائلية وحرمة منزله. وخصوصية مراسلاته. وغيرها من أشكال التواصل.

هـ. حرية التعبير والمعلومات

يشرح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّ حرية التعبير تتضمن حرية الشخص في طلب مختلف ضروب المعلومات. والأفكار. وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأي وسيلة يختارها.¹⁸ يجب أن يشمل الحق في حرية التعبير إنشاء مساحات محمية يمكن فيها تبادل الأفكار والتعبير عنها في العلن. ويقع على عاتق الدول اتخاذ القرار بشأن كيفية تنظيم طبيعة الأفكار التي يتم التعبير عنها. بما يقيم التوازن بين أهمية حرية التعبير وأي تأثيرات محتملة على النظام العام أو السلامة العامة. وتخضع هذه الحرية لشروط وقيود. بما فيها مصالح الأمن القومي. والسلامة العامة. وحفظ النظام. ومنع الجريمة.

16 دعوى الدرناوي ضد ليبيا (2007) رقم 35 AHRLR (مجلس حقوق الإنسان 2007)

17 <http://www.libyanjustice.org/news/news/post/84-lawyers-for-justice-in-libya-welcomes-tawerghan-decision-to-return-home>

18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. المادة 19 (2)

19 دستور جنوب أفريقيا لعام 1996 (تمت مراجعته في العام 2012) 16 (2)



دستوري
بضملي صفي

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

أجراها المرشدون مع مجموعتين من التبو في الكفرة. وقد أشار أفراد المجموعتين إلى أنّ الاعتراف بحقوق اللغة عنصرٌ أساسي لحماية الهوية الثقافية. وقد أشير إلى ذلك كإحدى النقاط الخاصة بحرية التعبير. وعلى حدّ قول سيّدة من التبو في الكفرة: «إن لم يكن بوسعنا أنّ نعبر عن أنفسنا بلغاتنا المحلية، كيف يكون بمقدورنا أن نعبر عن أنفسنا بحق؟» وقد أعلن رجل من شحات، من أصل عربي عن رأي مشابه حين أكد أنّ الحق في حرية التعبير يكمن في صلب الحقوق الأخرى. لا سيما حقوق المجموعات المهقشة. فقال: «كلّ هذه الأمور تصبّ في الحق في حرية التعبير».

الحق في الوصول إلى المعلومات

يمكن أن تشكّل الآليات التي تتيح للمواطنين التماس المعلومات من الهيئات العامة وتلقيها أداة هامة جداً لإخضاع مؤسسات الدولة للمساءلة. من خلال ضمان قيام الدولة بمهامها على نحو صريح وشفاف. وبمقدورها أيضاً تمكين الأفراد العاديين والهيئات المعنية. مثل وسائل الإعلام والصحافة والمنظمات غير الحكومية. من التدقيق في عمل مؤسسات الدولة. وقد عمدت دول كثيرة من حول العالم إلى إقرار تشريعات تحمي الحق في حرية المعلومات. حتى أنّ بعض الدول مثل السويد، والبرازيل، وجنوب أفريقيا قد أرسلت هذا الحق كضمانة يكفلها الدستور. وتبقى مسؤولية توفير المعلومات محصورةً بالحالات التي تكون فيها المعلومات حساسةً من جهة الأمن. تهدّد سمعة الآخرين. أو النظام العام. أو الصحة العامة. أو الأخلاق. تطبق القيود فقط في هذه الحالات لهذه الأسباب. وتطبق فقط في الحالات التي تكون فيها القيود واضحةً ودقيقةً بالشكل الكافي. ويتبين أنها ضروريةً فعلاً. وكانت المطالبات باعتماد مزيد من الشفافية في مؤسسات الدولة من بين الأكثر شيوعاً في جولة رحلة وطن. وقدم المشاركون دعمهم الواضح لآلية تضمن الشفافية والمساءلة اللتين يطالب بهما المواطنون. وقد أصغينا إلى مشاركين متحمسين. لا سيما في بنغازي، وجادو، وطرابلس. يطالبون بمزيد من الشفافية في ما يتعلق بالإفناق العام. والرواتب الحكومية. والقرارات المتعلقة بالميزانية. فإنّ تضمين الآليات مثل

كما طرح المشاركون أيضاً مسألة تقيد المجموعات المسلحة غير المشروعة لحقهم في حرية التعبير. وقد ردّ 41.7% من المشاركين بالنفي عن السؤال: «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟». كما طرح عدد كبير من المشاركين في المسح مسائل الأمن والحرية معاً عندما سئلوا عن أكبر التحديات التي تواجهها ليبيا وعمّا يريدون من الدستور أن ينص عليه حمايتهم. وفي ذلك ما يدلّ على أنّ المشاركين يعتبرون أنّ الوضع الأمني لا يظال سلامتهم المباشرة فقط. بل حريتهم العامة أيضاً. فإنّ انتشار السلاح قد انتقص من قدرة الليبيين على التعبير عن رأي مخالف. كما تكرر على مسامعنا. وقد أشير إلى ذلك الأمر خصوصاً في مناطق مهقشة سياسياً مثل الجميل. وسرت. وسبها. وهي من المناطق التي اعتبرت مناهضةً لثورة 17 فبراير. وقد أكد المواطنون في تلك البلدات لمرشدي دستوري أنّ آراءهم تبقى غير مسموعة بسبب ارتباط مناطقهم بالنظام السابق. نتيجةً لذلك. وعلى حدّ ما كشف عنه المشاركون. هم يخشون التعبير عن آرائهم خوفاً من الانتقام. وبالتالي. يفترض بأعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور توسيع نطاق حرية التعبير بحيث يشمل الحماية من التدخل لا من قبل الدولة فحسب. بل من قبل العناصر غير المنتمين للدولة أيضاً.

في سياق الاجتماعات مع أفراد من الأقليات الإثنية والثقافية في ليبيا. أصغى الفريق إلى مطالبة تلك الأقليات بأن يشتمل الحق في حرية التعبير على حماية الهوية الثقافية. فقد أشارت الإجابات عن المسح في غدامس مثلاً إلى الحاجة لأن ينص الدستور على حماية اللغة والحضارة والثقافة الأمازيغية. كجزء من تحقيق المساواة لجميع الليبيين. وتشكّل اللغة بشكل خاص جزءاً من التراث الثقافي الذي تسعى الأقليات لحمايته. ويسلّط الفيلم الوثائقي لدستوري على هذا المبدأ. وفيه يشير أحد المشاركين من زوارة أنّ حماية اللغة الأمازيغية ربما تبدو في الظاهر وكأنها «تُرف ثقافي وجزء من التاريخ... ولكن الأهم بالنسبة إلينا أنها هوية». وقد تم التأكيد مراراً وتكراراً على أنّ حماية حقوق اللغة أمرٌ أساسي بالنسبة إلى الأقليات ليكون بمقدورهم التعبير عن أنفسهم بشكل كامل وبكلّ حرية. وقد تم التعبير عن وجهة النظر هذه أيضاً من خلال المقابلات التي

المطالبة بحرية المعلومات من المؤسسات الحكومية والهيئات العامة في الدستور. خطوة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة.

التوصيات:

1. يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير الذي يشتمل على:
 - أ. حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام;
 - ب. حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها;
 - ج. حرية الإبداع الفني;
 - د. الحرية من الرقابة;
 - هـ. وحرية اعتناق الآراء والتعبير عنها من دون تدخل.
2. إن القيود المفروضة على هذا الحق يجب أن يَنْصَحَ عليها القانون. ويكون الهدف منها مشروعاً. وتكون ضرورية لضمان تحقيق هذا الهدف. ومن الأهداف المشروعة حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق. ويجب أن تكون هذه الأهداف «متناسبة» بمعنى أن تطبق على نحوٍ هادف وتمثل الإجراءات المتوافرة الأكثر فعالية ولكن الأقل تقييداً لحرية التعبير.
3. لا يمكن أن يمتد هذا الحق ليتناول البروباغندا للحرب. إشعال فتيل العنف الفوري، أو الدعوة إلى الكراهية المبنية على أساس العرق، أو الإثنية، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، والتي تشكل حوافز للتمييز، والعداية، والعنف. ويجب التعبير عن هذه القيود بشكلٍ صريح. كما يجب أن يَنْصَحَ الدستور على أحكامٍ تحمي الهوية الثقافية كجزء من حرية التعبير. وقد يملّي هذا الأمر على الدولة واجباً إيجابياً يحتم عليها حماية تراثها الثقافي.
4. يجب أن يمتد الحق في حرية التعبير ليشمل حماية الحق في التعبير عن رأي سياسي غير سائد أو واسع الانتشار.
5. إنّ الحاجة لحماية حرية التعبير من التهديدات بالعنف بحق المواطنين الذين يعبرون عن آرائهم والتي قد تبادر إليها الجهات غير المنتهية للدولة مسألة لا بد من أن تأخذها الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في الحسبان.
6. يجب حماية استقلالية الإعلام من خلال منع الرقابة وضمان خصوصية مصادر جهات تقديم الأخبار. يجب إرساء إطار عمل تنظيمي للإعلام لا يفرض الرقابة على المعلومات، بل يضمن التعددية والمساواة في تدفق المعلومات التي تصل إلى العامة.
7. يتمتع كل فرد بالحق في الوصول إلى أي معلومات أو سجلات بحوزة الدولة والهيئات العامة، بما في ذلك السجلات الإلكترونية التي تمتلكها الدولة في أي مستوى من الحكم، أو يمتلكها أي جهاز أو وكالة عامة؛ ويجب أن تنفذ التشريعات الوطنية بحيث يسري مفعول هذا الحق. وأن تنص على إجراءات معقولة للتخفيف من العبء الإداري والمالي على الدولة، ولا يقيد هذا الحق إلا للأسباب المدرجة في 2 و3 أعلاه.
8. يجب اللجوء إلى المراجعة القضائية المتوافرة عندما يقيد الحق في حرية التعبير أو يرفض الطلب في الحصول على المعلومات.

تحديث:

تأتي التطورات القانونية الأخيرة لتُضاف إلى الصعوبات التي تواجه كل من يعبر عن رأيه بحرية في ليبيا. فقد أقرّ القانون رقم 5 لسنة 2014 ليجرّم كل عمل يمسّ بثورة 17 فبراير، وأي إهانات موجهة للهيئة التنفيذية، أو القضائية أو التشريعية أو أي من أعضائها. وفي ذلك تقييد للحق في حرية التعبير عن الآراء، ومن شأنه أن يضعف مساءلة الحكومة من خلال إصدار تشريعات تقمع الانتقادات.

بالإضافة إلى ذلك، يبقى التهديد الذي يطال وسائل الإعلام قضية حرجة في ليبيا. ففي أغسطس من العام 2013، اغتيل المذيع عز الدين

قوصاد في سيارته على يد ثلاثة مسلّحين. كما اغتيل صالح عياد حفيان أثناء توثيقه للاحتجاجات المناهضة للميليشيات في طرابلس في نوفمبر 2013. وفي ديسمبر 2013، اغتيل أيضاً رضوان الغرياني، صاحب ومدير إذاعة Tripoli FM على يد مجهولين لأسباب غير مكشوفة.

9. حرية التجمّع ونكوبين الجمعيات

عبر المشاركون خلال الجولة عن تخوّفهم من مسائل مختلفة تتعلق بحرية التجمّع وتكوين الجمعيات. وتعتبر هذه الحريات أساسية لممارسة الحق في حرية التعبير. ولكنها مقيّدة هي الأخرى نظراً إلى ارتباطها بحرية التعبير. وبشكلٍ أساسي في ما يتعلّق بالصعوبات التي يختبرها الأشخاص عند التعبير عن رأي مخالف بحسب ما أكّد المشاركون - وذلك سواء نتيجة العوائق القانونية، أو المجموعات المسلّحة، أو القوى الحكومية أو العوائق الثقافية (لا سيما في حالة النساء).

ينظّم القانون رقم 65 لسنة 2012 الذي أقرّه المؤتمر الوطني العام الحق في التظاهر السلمي في ليبيا. يعترف القانون أنّ التظاهر السلمي حق من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلان الدستوري. ويوضّح أنّ الحق في التجمّع السلمي والحاجة إلى حفظ الأمن والنظام أمران غير متعارضين. ولكن لا تتوافق بعض جوانب هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان حول هذه المسألة، ونتيجة لذلك فهو يقيد من قدرة المواطنين على التعبير عن أنفسهم. على نحوٍ خاص، يفرض القانون قيوداً على هذه الحرية من خلال الأحكام التي:

- تمنع أي تعطيل مؤقت للمرافق العامة، والطرق حيث لا يعترف بالتجمّعات كطريقة مشروعة لاستخدام الأمكنة العامة;
- تكهّل للجنة المنظمة للتظاهرة مسؤولية الحفاظ على النظام، وهو أمر يتعارض مع تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة²⁰ والذي أعلن فيه أنه لا يمكن تحميل المنظمين أو المشاركين في التظاهرة مسؤولية الأعمال التي يقوم بها الآخرون أو المحافظة على النظام العام خلال التظاهرات;
- جُبرّ اللجنة المنظمة للتظاهرة على توجيه إخطار قبل موعد التظاهرة بثمان وأربعين ساعة;
- حدّد قيوداً للتظاهر من خلال إشارات غير واضحة إلى أسباب أمنية;
- تسمح بفضّ التظاهرة بالكامل في حال حدوث أي مخالفة;
- تطبّق العقوبات الجنائية على التجمّعات التي تنتهك القانون.

في تطبيق، صادف مرشدو دستوري مواطنين يمارسون حقهم في حرية التجمّع بكل نشاط. وعبر المشاركون هنا عن مخاوفهم حيال حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. بعد الثورة، أصبح من الشائع بانتظام رؤية التظاهرات تنظّم في مختلف أنحاء البلاد، ولكن أشار المشاركون إلى أنّ ممارسة هذا الحق تترافق مع خطرٍ داهم وأنهم يشعرون بأنهم محرومون من حقهم نتيجة لذلك.

وعندما تواصل أعضاء الفريق مع النساء من مختلف أرجاء البلاد حول قضية حرية التجمّع، تم استنتاج مجموعة من العوامل المختلفة. فقد أجابت نسبة 54% من النساء برّد «ليس كثيراً» أو «على الإطلاق» عن السؤال «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟» مقارنةً بنسبة 38% من الرجال. وربما يكون لهذا الاختلاف في وجهات النظر حيال السلامة الشخصية تأثير على استعداد النساء للتظاهر. وقد أشير بشكلٍ خاص إلى خطر تعرّض النساء للتحرش أو العنف الجنسي. فقد أعلنت بعض المشاركات أنه ممنوع عليهنّ التظاهر بسبب القيود المجتمعية، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل، ومنها مثلاً ما ورد في الفتوى رقم 1587 التي أصدرها دار الإفتاء لحظر السفر على النساء بدون محرم. فالقيود



عمليات إنتاج البترول غربي ليبيا، وقد اقترحوا أن تكون الحقوق متوازنة، مشيرين إلى أن الحق يقوم على ممارسة حرية التجمّع وبإي على المواطنين في الوقت نفسه واجب ممارسة هذا الحق بمسؤولية.


الأحزاب السياسية، النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية
تعتبر الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية مهمة جداً من أجل حماية المصالح المحددة. ومن الشائع أن ينصّ الدستور عادةً على الحق في حرية تكوين الجمعيات بشكل أحزاب سياسية، ونقابات عمالية، ومنظمات مدنية، فالقدرة على تكوين الأحزاب السياسية تعدّ بمثابة خطوة أساسية لبناء نظام ديمقراطي دائم وخاضع للمساءلة. كما تعدّ النقابات العمالية مهمةً هي الأخرى لأنها تتيح للأفراد الوقوف معاً بيد واحدة والسعي لتعزيز المطالبية بالالتزام ببعض الحقوق المعينة وحمايتها. أما المنظمات غير الحكومية فهي مهمة بدورها في تعزيز بعض المسائل التي تهتمّ أفراد المجتمع المدني، مثل قضايا حقوق الإنسان، ويبقى من الممكن حماية وجود هذه المجموعات وبقائها من خلال تعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات وحمايته.

عبر المشاركون، في سياق النشاطات الدستورية، عن وجهات نظر مختلفة في ما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية، فعلى سبيل المثال، برأي المشاركين في طبرق، يجب حظر إنشاء الأحزاب السياسية لأنها تخدم مصالحها الشخصية وليس مصلحة ليبيا، من جهة أخرى، في طرابلس مثلاً، أشار بعض المشاركون إلى أنّ السماح بتكوين الأحزاب السياسية أمر مهم جداً لتشجيع الحوار السياسي الضروري للمساعدة في إرساء القيم الديمقراطية، لن تسمح المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإعلان الدستوري، بحظر إنشاء الأحزاب السياسية أو الانتساب إليها. وأيضاً، ما من دساتير تتضمن حظراً من هذا النوع، على حد علم منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا»

المجتمعية من هذا النوع من شأنها أن تقيد الحق في التجمّع تقييداً مباشراً، ويكون لها أثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية عموماً. وتمسي حرية التجمّع صعبةً أكثر فأكثر في ظل انتشار المجموعات المسلحة في أرجاء البلاد، ففي الوقت الحاضر، تتمكّن الأقليات التي تعتمد العنف عنواناً لها، من تقييد حق الأكثرية في التجمّع والتظاهر السلميين. وقد أشير إلى هذا الأمر بشكل خاص في المدن المهمّشة عن الحياة السياسية، كما في بني وليد، وسبها، وسرت، حيث لا يشعر المشاركون بأمان لممارسة حقهم في التجمّع السلمي. وقد أجاب المشاركون من سبها مثلاً بالنفي عن السؤال «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟» بنسبة أكبر مقارنةً بالمناطق الأخرى فقد توقفت النسبة عند 66.6% في سبها مقابل 41.7% على مستوى الوطن ككلّ.

فضلاً عن ذلك، تحدّث المشاركون عن التهيب والإسراف في الالتجاء إلى القوة من جانب الميليشيات وقوى الأمن عندما كانوا يتظاهرون سلمياً ضد تدمير المقامات الصوفية في أغسطس من العام 2012، وقد شملت تلك الأعمال بحسب ما قال لنا المشاركون في طرابلس مزاعم عن قيادة جرّافة باتجاه المتظاهرين، وسوء معاملة المحتجزين من بينهم، على مستوى الأمة، أجاب نسبة 17.8% فقط من المشاركين في المسح بـ «كثيراً» عن السؤال: «هل تشعر بأمان في هذه اللحظة؟» في سرت، عبر المشاركون في النشاطات عن شعورهم بعدم الأمان بسبب ارتباط منطقتهم بالنظام السابق، وما يعرّضهم لخطر أكبر للاعتداء على يد المجموعات المسلحة.

أما المواطنون في الجميل فسألوا الضوء على أنه من المفترض أن تمارس حرية التجمّع ضمن حدود، وقد ذكروا مثلاً عن تنظيم تظاهرة أدت إلى إغلاق مصفاة لتكرير النفط في الزاوية، وقد أدّى ذلك إلى تعطيل



4. إن القرارات المتعلقة بمنع التجمّع تتطلب مراجعة قضائية، مع إشارة إلى المعايير التي تدلّ على أنّ هذا العمل ضروري ومنتاسب. وخيار أخير حيث تكون هناك تهديدات خطيرة بأعمال غير مشروعة أو جرائم.
5. يجب أن تسمح السلطات باستخدام القوة بالحد الأدنى اللازم. في حال كان من الضروري القيام بذلك، وضمان المحاسبة في حال الإسراف في استخدام القوة.
6. لا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية، أو الاستراتيجيات التكتيكية للتعرف على الإحزاب الذين يشاركون في الأعمال الإجرامية في سياق التجمّع.
7. لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات بغض النظر عن انتماءاته السياسية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو الإثنية، أو اللغوية، أو القبلية.
8. ضمان التنفيذ الإيجابي لحرية التجمع من خلال التأكيد على حماية المتظاهرين وإحلال بيئة آمنة للتظاهرات والاحتجاجات.
9. حماية حرية تكوين الجمعيات من خلال ضمان الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، والنقابات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني والمشاركة في نشاطات هذه الهيئات، وتنظيم الحملات أو إجراء المفاوضات الجماعية.

حديث:

تبقى مسألة تهريب المتظاهرين بمثابة قضية حرجة. في شهر نوفمبر من العام 2013، جوبهت الاحتجاجات السلمية في منطقة غرغور في العاصمة طرابلس بالاعتراض العنيف من قبل جهات مسلحة لا تنتمي للدولة. فقتل ما يزيد عن 40 شخصاً وأصيب حوالي 500. وقد أفاد شهود عيان أنّ رجال الميليشيات أطلقوا النار على المتظاهرين العزل والذين كانوا يلوحون الرايات البيضاء تعبيراً عن حسن نواياهم. ومنذ فترة قريبة جداً، قام مسلحون بفضّ تظاهرة في بنغازي تنادي بوضع حدّ للعناصر المسلحة وجهاز شرطة وجيش أكثر قوة.

كما أشار المشاركون أيضاً إلى الحاجة إلى إضفاء الطابع المهني على بعض القطاعات وعلى أهمية تأمين بعض أشكال الحماية للعمال وأشاروا على نحو صريح إلى الحاجة إلى تأسيس نقابات عمالية. ينصّ دستور جنوب أفريقيا على أشكال حماية محدّدة لعلاقات العمل في المادة 23. وهي تسمح لكل عامل بالحق في تكوين نقابة عمالية والانضمام إليها، والمشاركة في أنشطة وبرامج أي نقابة عمالية، والإضراب. كما يكون من حق كل صاحب عمل تكوين منظمة لأصحاب العمل والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها. كما لكل نقابة عمالية ومنظمة لأصحاب العمل الحق في إجراء مفاوضات جماعية، وتحديد طريقة إدارتها، وتنظيم نفسها وتكوين اتحاد عام. علاوة على ذلك، أشار أعضاء من منظمات المجتمع المدني من التقينا بهم في مجتمعات محلية عدة، بما في ذلك في البيضاء، والكفرة، وبنغازي، إلى غياب أي أشكال حماية فعالة أو ضمانات للمنظمات غير الحكومية في إطار العمل القانوني الحالي وتعزّض أفراد المجتمع المدني، لا سيما المعنيين منهم بقضايا حقوق الإنسان، لتشريعات تعسفية تصدر بحقهم ويقصد بها عرقلة جهودهم. انطلاقاً من هنا، طالبت منظمات المجتمع المدني التي التقيناها بالحماية الصريحة للحق في حرية تكوين الجمعيات لمنظمات المجتمع المدني في الدستور الجديد.

التوصيات:

1. لكل شخص الحق في التجمّع، والتظاهر، والإضراب وتقديم العرائض على نحو سلمي ومن دون حمل سلاح.
2. لا يمكن أن تفرض القيود على الحق في التجمّع السلمي إلا من خلال خطوات إجرائية واضحة، تتوافق مع معايير حقوق الإنسان.
3. يجب على الدولة أن تتحمّل مسؤولية حفظ النظام خلال التظاهرات العامة، بما في ذلك تأمين معاونين لإعلام المشاركين وتوجيههم وتأمين ترتيبات بديلة للخدمات العامة وسير عملها حيث يمكن أن تتسبب التظاهرات بتعطيلها.

في وقتٍ أشار فيه بعض المشاركين إلى تفوق الدين في كافة جوانب الحياة، اعتبر الآخرون أن الدين عبارة عن مسألة شخصية لا ينص عليها القانون بالضرورة. وفي هذا الأمر ما يقترح الحاجة لأن ندرج هذه المسألة ضمن النقاشات العامة للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

ز. حرية الدين

قصص بنات تعرّضن للخطف أو القتل لأنهنّ بحسب التصوّر يتصرّفن في ما يتعارض مع التقاليد السائدة. وقد تكرّر هذا الأمر على مسامعنا أيضاً في طبق وزوارة، حيث شعرت العاملات في الطب والتمريض بالخطر، وبأنّ حرياتهنّ مقيّدة، عند العمل في ساعات متأخرة من الليل. وقد حدّثنا أيضاً إلى مجموعة صغيرة من الليبيين المسيحيين. واليهود واللاأدريين (الذين لا يؤمنون ولا ينكرون) الذين يشعرون بعدم القدرة على التعبير عن معتقداتهم أو ممارسة طقوسهم خوفاً من الانتقام. ولم يرغب أي من هؤلاء المشاركين في أن يتحدث في فيلم أو يشارك في مسوح رسمية، بسبب الخوف.

إنّ حماية الحرية الدينية ضماناً هامة لحقوق الأقليات، لا سيما إذا حدّد الدستور في ديباجته ديانة الدولة واعترف بالشريعة الإسلامية كمصدرٍ للقانون.

تنوّعت آراء المشاركين بشأن دور الدين وحماية الحرية الدينية. في وقتٍ أشار فيه بعض المشاركين إلى تفوق الدين في كافة جوانب الحياة. اعتبر الآخرون أنّ الدين عبارة عن مسألة شخصية لا ينصّ عليها القانون بالضرورة. وفي هذا الأمر ما يقترح الحاجة لأن ندرج هذه المسألة ضمن النقاشات العامة للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

وقد شكّلت حرية الدين موضوعاً هاماً للنقاش في المناطق التي تمّ فيها تدمير المقامات الدينية، وهي ظاهرة مستمرة منذ العام 2011. وقد أعرب طلاب جامعة الأسمرية في زليتن عن تخوّفهم من استهداف المواقع الثقافية الخاصة بالأقليات الدينية، مثل الصوفيين. واستعاد هؤلاء المشاركون عملية تدمير ضريح الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري في زليتن، وهو يشكّل أحد المقامات الصوفية الهامة وجزءاً من مجتمع الجامعة الأسمرية الإسلامية. ولا تزال هذه الاعتداءات تنتهك حقوق الأقليات الدينية، ويعتبر المشاركون أنّ الحكومة لم تبذل أي جهد لحماية مواقعهم الدينية. وعندما طُرح عليهم السؤال: «هل يجب أن تنتمي السلطة الدينية لحزب سياسي أم مذهب؟» أجابوا بالنفي. وأعلنوا أنّ من المجموعات السياسية من تستغلّ الدين لتتقدم بمصالحها الشخصية في حين يقوم بعضها الآخر بالتحريض على الكراهية والعنف.

وكانت للنساء مخاوف خاصة أيضاً تتعلّق بالحرية الدينية. وقد

أشارت البيانات التي جمعناها كجزء من المسح إلى أنّ النساء يعتبرن التطرّف الديني والثقافي تقييداً أساسياً لحريةهنّ. وقد سلّطت نسبة 22.9% من النساء الضوء على هذه النقطة باعتبارها مصدر الخوف الأول من بين حوالي 17 خياراً للإجابة عن السؤال: «ما هو برأيك التحدي الأهم في مواجهة المرأة في ليبيا؟». فعلى سبيل المثال، أكّدت النساء في كاباو والبيضاء أنّهن لا يجدر بأحد استغلال الدين واستخدامه كمبررٍ للانتقاص من حرية الفرد. وذكرن مثلاً منعهنّ من قيادة السيارة لأنه بحسب ما قيل لهنّ هو أمر يتنافى مع الشريعة. وقد اعتبرت هذه الدعوة لمنع المرأة من القيادة على أنها جسد الطريقة التي يمكن فيها لاستغلال الدين من قبل المجموعات السياسية والتشريعية أن يؤثّر سلباً على الحريات. وقد عارضت نسبة تزيد عن 60% من المشاركات وبشدة هذه القيود وأردن دستوراً يعترف بحقوق الإنسان الأساسية من دون تقييدها. كما حدّثت النساء عن

التوصيات:

1. لكل شخص الحق في التمتع بحرية الضمير والدين والفكر والمعتقد والرأي؛ ومن المهم أن يشتمل هذا الحق على حرية «عدم اعتناق أي ديانة.»
2. لا يحق لأي شخص باستخدام الدين للتحريض على الكلام المبعث على الكراهية.
3. لا يمكن إخضاع أي شخص للتمييز على أساس الضمير، أو الدين، أو الفكر، أو المعتقد، أو الرأي.
4. يجب حماية كافة دور العبادة والمواقع الدينية لأي ديانة كانت تابعة.

ح. الحق في المحاكمة العادلة

يحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقّ في المحاكمة العادلة على أنه يشمل الحق في المثول أمام قاضٍ أو أي سلطة قضائية ضمن وقتٍ معقول.

إن «الحد الأدنى الأساسي» لهذا الحق عبارة عن مجموعة من

الضمانات الإجرائية في المحاكمات المدنية، والمحاكمات الجنائية. في الإجراءات الجنائية، يتطلّب الحق في المحاكمة العادلة الحق في معرفة التهمة، والحصول على الفرصة لإعداد الدفاع، والوصول إلى محام، وإلى استجواب الشهود. ومن الجوانب الإضافية لهذا الحق الضمانات الإجرائية للمحاكمات المدنية والجنائية. كما يجب أن ينصّ الدستور على عملية مراجعة الإجراءات الإدارية من خلال محكمة أو محكمة خاصة مستقلة أو غير منحازة.

من الضمانات الإجرائية الرئيسية التي نحدث عنها المشاركون في المناقشات الحق في الاستماع أمام محكمة غير منحازة، والوصول إلى محامٍ، واختصار مدة الاعتقال من دون إدانة لأقل حد ممكن، وضرورة مثول المحتجز أمام محكمة قانونية في أقرب فترة ممكنة.

ميزات مختلف عمليات التعيين القضائي. مثلاً، في ترهونة. فضل عدد كبير من المشاركين إنشاء لجنة مستقلة تتولى تعيين القضاة كوسيلة تضمن مصداقية القضاة المعيّنين وحيادهم. بما يسمح بانعقاد جلسات استماع غير منحازة. وإنّ خديد أن تكون اللجنة مستقلة يعكس مخاوف تعلق المواطنين من احتمال حدوث تعيينات سياسية في حال ضمت اللجنة بين صفوفها أعضاء من الهيئتين التنفيذية أو التشريعية. في رقدالين. مثلاً، اقترح بعض المشاركين إمكانية تحسين مساءلة القضاة وشفافيتهم. في حال توجب اختيار القضاة في انتخابات محلية.

المراجعة القضائية

يشتمل الحق في المحاكمة العادلة على جزء لا يتجزأ منه. وهو الوصول إلى آلية تسمح باستئناف القرار ومراجعته. فالمراجعة القضائية عبارة عن عملية يتسنى للقاضي من خلالها تقدير مشروعية قرار أو عمل ما اتخذته الدولة أو إحدى الهيئات العامة. على أساس توافقه مع سلطة عليا. كالدستور مثلاً. وبشكل هذا العمل نوعاً من الضوابط التي تمارس على سلطة الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية بما يتوافق مع الحق في المحاكمة العادلة.

تنصّ دساتير عدّة على الحق في الحصول على المراجعة القضائية. فدستور جنوب أفريقيا مثلاً، ينصّ على «أن تراجع محكمة عادية. أو عند الملاءمة. محكمة خاصة مستقلة ومحايدة. الإجراء الإداري».²¹ كذلك، تنصّ المادة 23 (3) من دستور كينيا على الحق في مراجعة القرارات بما يتوافق مع ميثاق الحقوق. في الجمهورية التشيكية، ينص الدستور بشكل واضح على أنّ «المراجعة القضائية للقرارات التي تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الميثاق لا تستبعد عن نطاق الولاية القضائية للمحاكم».²²

وقد عبر المشاركون في مختلف المناطق الليبية. عن رغبتهم في مزيد من الشفافية والمساءلة للحكومة. ليس في ما يتعلق

خلال الجولة. طالب المشاركون بقضاء غير منحاز ومستقل يسمح بالوصول إلى العدالة على نحو حقيقي وفعال. وقد اشتكى المشاركون من الأعمال التعسفية التي جرت في ليبيا من توقيف. وقتل. واختطاف للقضاة. والمحامين وغيرهم من من أفراد المجتمع القانوني على يد جهات لا تنتمي للدولة. وقد بينت النقاشات. التي أجريناها مع أفراد من السلك القضائي خلال الجولة. أنّ القضاء بحسب ما أكدوه لنا متوقف عن العمل حالياً بسبب ما يتعرّض له أفرادهم من خطر يهدّد حياتهم نظراً إلى انتشار السلاح وهيمنة الجهات الفاعلة التي لا تمت للدولة بصلة. كما اشار القضاة أيضاً إلى أنهم يعتبرون هذا الأمر بمثابة خطر عام يهدّد الوصول إلى محاكمة عادلة وتنفيذ دستور فعال بشكل عام. وقد عبر مشاركون آخرون عن هذه المخاوف نفسها كما في طرابلس مثلاً حيث تحدث المشاركون عن شكوكهم في عدالة المحاكمات الجارية إن لم ينجح المحامون والقضاة من حماية أنفسهم من الاعتداءات. وقد اعتبروا أنّ التهديدات التي تطال المجتمع القانوني هي التي تتيح لعدد كبير من مرتكبي هذه الأعمال التجوّل بحرية من دون إخضاعهم لأي مساءلة.

من الضمانات الإجرائية الرئيسية التي نحدث عنها المشاركون في المناقشات الحق في الاستماع أمام محكمة غير منحازة. والوصول إلى محامٍ. واختصار مدة الاعتقال من دون إدانة لأقل حد ممكن. وضرورة مثول المحتجز أمام محكمة قانونية في أقرب فترة ممكنة. وقد عبر المشاركون عن مخاوفهم. إذ أنّ الحق في المحاكمة العادلة قد انتهك بشكل متكرّر في أثناء النزاع في ليبيا. وما بعده. وقد أشار المشاركون على سبيل التفسير إلى شيوع عمليات اعتقال المحتجزين المتصلين بالنزاع على نحو غير مشروع. فقد بلغ عددهم 8000. يحتجزون في ظروف لا تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن دون محاكمات أو تعيين جلسة استماع في المحاكم. والسبب في التأخير بحسب المشاركين يعزى إلى واقع أنّ عدداً كبيراً من السجناء يخضع لإدارة جهات فاعلة لا تنتمي للدولة. وإلى واقع أن المدعين يتقاعسون عن رفع الدعاوى ضد المحتجزين المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالبلطشيات نتيجة الخوف أو خشية من الانتقام.

كما تناقش المشاركون أيضاً في ضرورة ضمان استقلالية القضاء وحياده حرصاً على تنفيذ الحق في المحاكمة العادلة. وتعتبر الوسائل المتبعة في التعيينات القضائية أساسية هنا. وتحدث المشاركون عن

21 دستور جنوب أفريقيا. المادة 33 (3)

22 دستور الجمهورية التشيكية. عام 1993. (تمت مراجعته في العام 2002).

المادة 36 (2)



دستوري
بضملي حقلي

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

8. أن يعيّن للمتهم محامٍ من قبل الدولة، وعلى نفقتها، وأن يتم إبلاغه بهذا الحق على الفور.
9. أن يلتزم الصمت، ولا يفيد بشهادته أثناء الإجراءات.
10. أن يتم إبلاغه في وقتٍ سابق بالأدلة التي تنوي النيابة التعويل عليها، وأن يتمتع بإمكانية الوصول المعقولة إلى هذه الأدلة.
11. أن يقدم ويطعن بالأدلة.
12. أن يرفض إعطاء أدلة تدينه.
13. أن يحظى بمساعدة مترجم من دون تكبد المصاريف في حال لم يكن قادراً على فهم اللغة المستخدمة في المحكمة.
14. ألا يبدان لعمل أو الامتناع عن أداء عمل لم يكن في الفترة التي ارتكب فيها -

أ. جرماً في ليبيا؛ أو

ب. جريمة بموجب القانون الدولي؛

15. ألا يحاكم جرم نأج عن عمل أو الامتناع عن أداء عمل سبق للمتهم أن حكم عليه فيه أو أثبتت براءته منه.
16. أن يستفيد من العقوبة الأخف من بين العقوبات المنصوص عليها لجرم معين، في حال تغيرت العقوبة المحددة للجرم بين الفترة التي ارتكب فيها وفترة المحاكمة.
17. في حال تمت إدانته، أن يحق له باستئناف القرار أو التقدم بطلب للمراجعة لدى محكمة عليا، بحسب ما ينص عليه القانون
18. أن يحق له مراجعة إدارية، من قبل محكمة أو محكمة خاصة مستقلة وغير منجزة

بقرارات السياسات العامة الواسعة النطاق فحسب، بل في ما يتعلق بالصفقات الصغرى أيضاً. وتكلموا عن استيائهم من الممارسات المنتشرة للفساد حالياً على مستوى البيروقراطية بشكل عام، لا سيما من حيث الرشاوى والمحسوبيات. وضعت المؤسسات التي ذكرها المشاركون في أغلب الأحيان على أنها تسجل نسباً عاليةً من الفساد قطاعات الخدمة المدنية، والشرطة والتعليم، حيث شكك المشاركون في الدوافع وراء قرارات متعلقة بالتمويل والمنح المخصصة للرعاية الصحية والتعليم في الخارج. فعلى سبيل المثال، أغلقت كلية للنساء في الجميل، ونقلت إلى الزاوية، ما أثر بشكل كبير على السكان المحليين. ولفت المشاركون أيضاً إلى غياب آلية لمراجعة هذا النوع من القرارات أو الطعن فيها.

التوصيات:

لكل شخص متهم الحق في المحاكمة العادلة. ويشتمل هذا الحق على ما يلي:

1. أن يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته.
2. أن يعرف بتهمته، بما يكفي من التفاصيل ليجيب عنها.
3. أن يحظى بمتسع من الوقت وبالتسهيلات للدفاع.
4. أن يحق له بمحاكمة عامة أمام محكمة منشأة بموجب الدستور.
5. أن تبدأ المحاكمة وتختتم من دون أي تأخير غير معقول.
6. أن يكون حاضراً وقت محاكمته، إلا في الحالة التي يعيق فيها سلوك المتهم إجراءات المحاكمة.
7. أن يختار محامياً يمثله وأن يتم إبلاغه بهذا الحق على الفور.

تحديث:

في ديسمبر من العام 2013، أقرّ المؤتمر الوطني العام القانون رقم 23 لعام 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، والذي تضمّن حكماً يقضي بإنشاء لجنة لتقصّي الحقائق وإجراءات لمعالجة الاعتقال غير المشروع للمحتجزين المرتبطين بالنزاع والقابعين تحت إمرة الميليشيات. وقد انتهت المهلة المحدّدة في 2 مارس 2014 لتنفيذ إجراءات نقل المحتجزين لوصاية الدولة وإطلاق سراح الأسرى الذين لن يدانوا، ولكن لم يتحصّن الوضع مطلقاً.

ط. الحرية من التعذيب

خلال جولة رحلة وطن. لاحظ المرشدون أنّ المواطنين يفتقرون إلى الفهم والوعي حيال الأعمال التي تشكّل التعذيب.

وفي أثناء المحادثات مع المشاركين، تمت مناقشة ما إذا كان حظر التعذيب حظراً مطلقاً أو محدوداً. وعمد المشاركون في أغلب الأحيان إلى تبرير التعذيب في حالات استثنائية خدمة للخير العام. وغالباً ما حدّدوا قسوة العمل التعديبي بإشارة إلى هوية المرتكبين والضحايا. فمثلاً في بنغازي، علّق بعض المشاركين أنّ «بعض الأشخاص يستحقّ التعذيب» وحتى منهم من أكد بقوله: «بعض الأشخاص يستحقّ التعذيب». في مختلف المناطق التي قمنا بزيارتها، شعر 40% من الأفراد الذين تحدّثنا إليهم أنّ ثمة حالات يُبرّر فيها التعذيب، وارتأى ما يزيد عن 65% أنّ حظر التعذيب لا يجب أن يطبق بشكل شامل. وقد يرجع هذا الموقف السائد إلى القبول المنتشر نسبياً في أوساط أعداد كبيرة من الليبيين لأعمال التعذيب، باعتبارها مختلطة بمبدأ المعاقبة، وفي هذا الأمر تعارض مع الطبيعة المطلقة وغير القابلة للانتقاص للحرية من التعذيب، كما هي واردة في القانون الدولي.

خلال النشاطات التفاعلية التي أجريناها، تناقشنا مع المشاركين في السبب الذي يجعل من الحق في الحرية من التعذيب حقاً مطلقاً. وسلّطنا الضوء على أنّ طبيعة الحق هذه تبقى مطلقة بغضّ النظر عما يعتبر برأيهم حالات استثنائية مثل الحرب، أو انعدام الاستقرار السياسي، أو حالات الطوارئ العامة أو استهداف مجموعات محددة. وبدا افتقار المواطنين للوعي بشأن الحرية من التعذيب أشدّ وضوحاً بعد، عندما اعترف بعض المشاركين أنّهم أخضعوا أشخاصاً آخرين للتعذيب، وشرحوا عملهم جزئياً بالإشارة إلى فهمهم المحدود لما يشتمل عليه التعذيب.

التوصيات:

1. يجب أن تمثل الحرية من التعذيب حقاً غير قابل للانتقاص.
2. يجب منع التعذيب والمعاملة أو المعاقبة المسيئة، اللإنسانية أو المهينة منعاً مطلقاً.
3. يجب التعريف بـ«التعذيب» باعتبار أنّه عمل يتسبب بألم ومعاناة خطيرة، جسدية ومعنوية، يرتكب عن قصد بحق شخص ما بهدف الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف. معاقبته لعمل ارتكبه أو مشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو ترهيبه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب آخر قائم على تمييز من أي نوع.
4. يجب إخضاع الجهات الفاعلة غير المنتمة للدولة للمحاسبة لما ترتكبه من أعمال التعذيب والمعاملة أو المعاقبة المسيئة، اللإنسانية أو المهينة.
5. لا يجدر بالدولة أن تقوم بطرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى في حال توافرت أسباب تدعو للاعتقاد بأنه سيخضع فيها للتعذيب.
6. تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتطبيق صلاحياتها على الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم موجوداً في أي أرض خاضعة لنطاق ولايتها.

تحديث:

أقرّ المؤتمر الوطني العام في 9 أبريل 2013 القانون بشأن جرم التعذيب، والاختفاء القسري والتمييز، ويرمي هذا القانون إلى توفير إطار عمل تشريعي لمنع وجرم بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري. ولكن، طرح هذا القانون مخاوف عدة تتناول التعريف بالتعذيب كما هو وارد في القانون. فالمادة 2 من القانون الجديد لا تتوافق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الصادرة عام 1984. كما أنّ القانون الجديد يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيقه مثلاً من خلال حصر التعذيب بالأفعال التي ترتكب بحق المحتجزين. ثانياً، لا ينصّ القانون على منع ترحيل، تسليم أو نقل شخص إلى دولة قد يخضع فيها للتعذيب، وبالتالي، لم يوفّر القانون، نظراً لما فيه من مساوئ، إطار عمل شامل لمكافحة التعذيب في ليبيا. وبالتالي، يجب أن تعالج الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مواطن الضعف هذه.

في مختلف المناطق التي قمنا بزيارتها، شعر 40% من الأفراد الذين تحدّثنا إليهم أنّ ثمة حالات يبرّر فيها التعذيب، وارتأى ما يزيد عن 65% أنّ حظر التعذيب لا يجب أن يطبق بشكل شامل. وقد يرجع هذا الموقف السائد إلى القبول المنتشر نسبياً في أوساط أعداد كبيرة من الليبيين لأعمال التعذيب، باعتبارها مختلطة بمبدأ المعاقبة. وفي هذا الأمر تعارض مع الطبيعة المطلقة وغير القابلة للانتقاص للحرية من التعذيب، كما هي واردة في القانون الدولي.

غالباً ما اخنصر فهم المشاركين للاستبعاد بمعنى ضيق أو "تقليدي". ومن خلال المناقشات المركزة على الحقوق، نمكن المشاركين من تحديد أشكال الاستبعاد "بالمعنى الحديث" للكلمة.

ج. النحر من الاستبعاد²³

وعانين العنف الجسدي على يد أزواجهنّ. من هنا، تدعو الحاجة إلى التناقش مع الليبيين في الحق في التحرر من الاستبعاد وما يشملها هذا الحق اليوم. ينصّ الدستور المصري على أنّه «حُظِر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك»²⁴، وتحدّد دساتير عدة، مثل دستور الجمهورية الدومينيكية، ودستور ليختنشتاين أنّ التحرر من الاستبعاد حق لا يمكن تعليقه.

في القانون الدولي، يعتبر الحق في التحرر من الاستبعاد حقاً مطلقاً. ومعنى ذلك أنه مثل التعذيب تماماً، لا يمكن انتهاكه بأي ظروف كانت. خلال الجولة، قام المشاركون والمرشدون بمناقشة مفهوم الحقوق المطلقة، وأصاب حوالى ثلث المشاركين في تحديد أنّ التحرر من الاستبعاد هو مثال عن الحقوق المطلقة. ولكن، غالباً ما اختصر فهم المشاركون للاستبعاد بمعنى ضيق أو «تقليدي». ومن خلال المناقشات المركزة على الحقوق، تمكن المشاركون من تحديد أشكال الاستبعاد «بالمعنى الحديث» للكلمة. وقد حدّدت هذه الأشكال على أنها تتضمن رفض الحرية، والسيطرة، والاستغلال. ومن خلال فهمهم للمعنى الحديث للاستبعاد، استطاعوا التأكيد على وجود أشكال عدة من هذه المفاهيم اليوم. وقد أشار المشاركون في صبراته إلى سوء معاملة العمال «الأفارقة» وغيرهم من المجموعات الإثنية، لا سيما العمال القادمين من جنوب شرق آسيا. وقد أخبرنا أنهم غالباً ما يجردون من قيم الإنسانية من خلال تقييدهم جسدياً، ووضع قيود على حرية تنقلهم، أو تهديدهم سواء فكرياً أو جسدياً. كما قيل لنا أنّ العمال إما يتلقون أجراً أقل من الحد الأدنى، أو لا يتلقون أيّ أجر على الإطلاق. وعيّر المشاركون في طرابلس عن مخاوفهم حيال ظاهرة أطفال الشوارع الذين يبيعون «علب المحارم» قرب إشارات السير. وقالوا إنّ هؤلاء الأطفال يعملون في أحوال جوية قاسية ولساعات طويلة على الطرقات الخطرة، وطلبوا بإدانة العصابات المسؤولة عن إجبار هؤلاء الأطفال على العمل بتهمة استبعاد الأطفال. كما ذكر المشاركون ولو بنسبة أقلّ، الزواج المبكر والإكراه، فعندما التقينا مجموعة من النساء في زليتن، وصفن عدة حالات أجبرت فيها الفتيات على الزواج

التوصيات:

1. يجب أن تشكّل الحرية من الاستبعاد حقاً غير قابل للانتفاص.
2. لا يمكن إخضاع أي شخص للاستبعاد.
3. يجب أن يحظّر الاستبعاد والإجار بالرقيق بكافة أشكاله.
4. يجب أن يشتمل الحظر على منع العمل القسري أو الإكراهي، والإجار بالبشر.
5. يجب أن يشتمل التعريف بالاستبعاد الحرمان من الحرية، والسيطرة، والاستغلال.
6. يجب أن تتضمن الحرية من الاستبعاد منع عمالة الأطفال.

ك. المساواة، عدم التمييز، وحماية المجموعات المستضعفة

تعترف دساتير عدة بالحق في المعاملة المتساوية. وقد يقترن هذا الحق بواجب سلبي، يُلجى على الدول الامتناع عن أي سلوك تمييزي، وبواجب إيجابي، يتطلب من الدول تأمين المنافع على نحو متساوٍ للمواطنين. كما يمكن أن يعوّل على الحق في المساواة بهدف حماية التنوع. كما هي الحال

http://www.antislavery.org/english/slavery_today/what_is_modern_slavery.aspx 23

24 دستور مصر لسنة 2014، المادة 89.





الأفراد. تحتاج الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور لأن تقيم التوازن بين تعزيز هوية وطنية واحدة وإحترام حقوق الأقليات. وتتعدّد الأقليات التي لا بد من منحها أشكال الحماية الخاصة بموجب الدستور الجديد. فليبيا وطن لأقليات إثنية، وثقافية، ودينية، ولغوية مختلفة يجب أن تعترف بها الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وحمي مصالحها. يمكن أن ينصّ الدستور على أحكام واضحة تضمن هذه الحقوق مثل المشاركة السياسية، والتمتع بالفنون، والحفاظ على الثقافة وتطويرها وضمان حرية ممارسة النشاطات الإبداعية. كما يمكن للدستور أن يحمي حقوق الأشخاص من خلال اعتماده صراحةً مبدأ عدم التمييز.

في ليبيا، ثلاث مجموعات كبيرة من الأقليات الإثنية أو الثقافية، التي تتطلب مواقعها اعتبارات خاصة، وهي: الأمازيغ (يتراوح عددهم بحسب التقديرات بين 236000 و590000²⁵)، الطوارق (ويتراوح عددهم بحسب التقديرات بين 17000 و60000²⁶)، والتبو (لا تتوافر أي إحصاءات موثوق فيها). وقد عانت كلّ من هذه المجموعات الإثنية من التمييز خاصة في عهد القذافي. فقد مُنعت الأمازيغ مثلاً من استخدام لغتهم في المؤسسات العامة، وتسجيل أطفالهم بأسماء أمازيغية.²⁸ وقد أخبرنا

25 منظمة حقوق الأقليات الدولية، الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية - ليبيا: لحة عامة، أغسطس 2011 متوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/4954ce3523.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 مايو 2014)

26 منظمة حقوق الأقليات الدولية، الدليل العالمي للأقليات والشعوب الأصلية - ليبيا: لحة عامة، أغسطس 2011 متوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.refworld.org/docid/4954ce3523.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 مايو 2014)

27 http://www.achpr.org/files/sessions/40th/mission-reports/libya/mis-rep_specmec_indpop_libya_2005_eng.pdf

28 في مايو 2005، دفع هذا الأمر مجموعة من الأمازيغ الليبيين إلى تقديم شكوى لدى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة. وطلب الفريق العامل من الحكومة الليبية اتخاذ الخطوات المباشرة لوضع حدّ للممارسات القانونية والإدارية التي خُطرت استخدام الأسماء الأمازيغية وتقيّد استخدام اللغة الأمازيغية بحرية بين العامة. (<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/WG/11/>) (Libyan%20WG_3a.doc)

مع الحق في حرية التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية. يفهم التمييز على أنه يحدث بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. يأتي التمييز المباشر نتيجةً لمعاملة مختلفة تُبرّر بصراحة على أنها نتيجة لمواصفات الشخص: مثلاً عدم سماح القانون للنساء بالتقدم بطلبات العمل في الرعاية الصحية بسبب النوع الاجتماعي. أما التمييز غير المباشر فيحدث حين يفرض أحد الأحكام شرطاً غير منطقي. ينطبق على الجميع بالتساوي، لكنه يصعب على فئة معينة: مثلاً الطلب من الناس تقديم بطاقة تعريف باهظة الثمن قبل تلقي الرعاية الصحية قد يحرم الفقراء من الحصول على العلاج.

توصيات عامة للمساواة:

1. يجب أن تشكّل المساواة حقاً غير قابل للانتقاص في ما يتعلق بالتمييز غير العادل على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الدين، أو اللغة.
2. جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحق في الحماية المتساوية والاستفادة من القانون، بما في ذلك التمتع الكامل والمتساوي بجميع الحقوق والحريات.
3. يجب أن يحظر الدستور التمييز المباشر وغير المباشر بحق أيّ أحد، لسبب واحد أو أكثر، بما في ذلك العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الحمل، أو الوضع العائلي، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو اللون، أو السن، أو الإعاقة، أو المرض المزمن، أو الدين، أو الضمير، أو الثقافة، أو اللغة أو الولادة.
4. لا يحق لأي شخص التمييز بصورة غير عادلة، مباشرة أو غير مباشرة، ضد شخص آخر على أساس واحد أو أكثر بحسب ما هو منصوص عليه في 3 أعلاه. يجب تنفيذ التشريع الوطني لمنع أو حظر التمييز غير العادل.
5. يجب أن يعزز الدستور تحقيق المساواة من خلال إجراءات تشريعية وإجراءات أخرى مصممة لتأمين الحماية والنهوض بالأشخاص أو فئات من الأشخاص المهمّشين من خلال التمييز غير العادل.

1. الأقليات الإثنية

يقوم أحد المبادئ العامة لحكم القانون على أنه يجب تطبيق قانون الأرض بمساواة على الجميع، والامتناع عن التمييز غير المبرّر أو التعسفي بين

في المقابلات الني أجريناها، وفي المسوح والمناقشات غير الرسمية، وجدنا أن ما نسعى إليه الأقليات الإثنية هي الحماية الخاصة لثلاثة حقوق معينة - اللغة، والجنسية، وحرية التنقل - بالإضافة إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

الأقليات في الحكم؟». بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت نسبة 27.6% من المجيبين عن المسح أن المجتمعات المحلية التي تعتبر نفسها من الأقليات يجب أن يسمح لها بإنشاء محاكمها الخاصة أو قانونها العرفي. وإن تخصيص دور للقانون العرفي من شأنه أن يساعد في التوصل إلى المصالحة في حالات ما بعد النزاع.

في المناطق التي تضمّ الأقليات الإثنية والثقافية، مثل الكفرة، وزوارة وغدامس، أعاد المشاركون إخبار القصص عن المعاملة غير المتساوية، والتمييز خاصة عند التعاطي مع الهيئات العامة، على المستويين المحلي والوطني. بالإضافة إلى ذلك، أفاد المشاركون في هذه المناطق أن الحكومة قد أهملت حقوقهم الثقافية مثل المحافظة على لغتهم وتقاليدهم، في المقابلات التي أجريتها. وفي المسوح والمناقشات غير الرسمية، وجدنا أن ما تسعى إليه الأقليات الإثنية هي الحماية الخاصة لثلاثة حقوق معينة - اللغة، والجنسية، وحرية التنقل - بالإضافة إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

أ) اللغة يمكن أن تشكل جزءاً أساسياً من الدولة، أو المجموعة، أو الهوية الثقافية، يعترف دستور جنوب أفريقيا بذلك، ويوفر الحماية الشاملة لحقوق اللغة للأقليات.²⁹ كما يتضمن دستور جنوب أفريقيا أيضاً اللغة كجزء من أحكام المساواة، الذي لا يجوز التمييز بسببها³⁰ - فيقَدّر بالتالي الرابط بين اللغة والهوية.

عندما قام مرشدو دستوري بزيارة البلديات والمدن التي تقيم فيها الأقليات، عبّر المشاركون عن أهمية تنفيذ حقوق الأقليات بإيجابية، كجزء من السؤال: «ما هو أهم ما سيحميه الدستور؟». وبالتالي يجب أن تمنح الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مركز اللغة الرسمية للغات الأصلية. عندما تكون الأكثرية في منطقة ما تتحدث بلغة من الأقليات، لا بد من إصدار أحكام تنص على استخدامها في كافة المعاملات الرسمية، على سبيل المثال، يعترف الدستور العراقي بالحق في تعليم الأطفال وقيادة الأعمال بلغات الأقلية. كما ينص الدستور الأفغاني على لغات متعددة تستخدم في وسائل الإعلام الرسمية.


عندما عقد المرشدون النقاشات في كاباو، قال المشاركون أن الدولة لم تتخذ الخطوات اللازمة للاعتراف باللغة الأمازيغية. وقد شدّد طلبه المعهد العالي للمهن في يفرن على أهمية إدخال اللغة الأمازيغية في المناهج. وشعروا أن دور الدولة يقوم على التأكيد على هذه الأولوية واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك، بما أن اللغة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هوية الفرد، وحماتها أساسية لكرامة الإنسان. ولم يُرد المواطنون في زوارة أن تدرس اللغة الأمازيغية في المدارس فحسب، بل أن تكون لغة رسمية في ليبيا. في الواقع صوّتت حقوق اللغة القضية الأكثر أهمية من قبل أكثر من 75% من الأشخاص الذين تحدثنا معهم في زوارة. كما طلبوا من الحكومة بناء مراكز لحماية الثقافة وتقاليد الأقليات وتعزيزها كجزء من الهوية الليبية.

29 دستور جنوب أفريقيا، المادة 6
30 دستور جنوب أفريقيا، المادة 9 (3)


أفراد من مجتمع الأمازيغ ممن تحدثنا إليهم أثناء الجولة أن التمييز الذي يمارس بحقهم مستمر. كما يثبت على ذلك، بحسب أقوالهم، امتناع الحكومة عن إنشاء دائرة انتخابية لجبل نفوسة، التي يمكن أن تخدم مصالحهم للتمثيل في السياسة الوطنية. وقد عانت جماعات الطوارق من تمييزٍ مشابه لما عرفه الأمازيغ. فقد حرم الطوارق، والتبو أيضاً، من الحصول على الجنسية الليبية، فضلاً عن ذلك، تعرّض الطوارق والتبو لأعمال انتقامية عنيفة بما أن بعضهم قد انضموا تحت لواء القوات المسلّحة في نظام القذافي أثناء الثورة في العام 2011.

في مختلف أنحاء البلاد، وافق 86.3% من المجيبين عن المسح على وجود أقليات إثنية، ودينية، وثقافية في ليبيا. وقد ردّ 66.6% من المشاركين بالإيجاب على السؤال: «هل يجب اعتماد إجراءات خاصة لضمان تمثيل

هل في ليبيا برأيك مجموعات من الأقليات الإثنية/ الدينية/ الثقافية؟



هل يجب اعتماد إجراءات خاصة لضمان تمثيل الأقليات في الحكم؟



اللغة نشكل جزءاً لا ينفصلاً من هوية الفرد، وحمائنها أساسية لكرامة الإنسان.

في الحصول على الجنسية والمستندات الرسمية. وقد تبين لنا تلك المشكلة بشكل خاص عندما خدثنا مع أفراد من التبو والطوارق. بالإضافة إلى ذلك، يقيد الحق في حرية التنقل في الوقت الحاضر بالنسبة إلى الأشخاص المشردين داخلياً. لا سيما أهالي تاورغاء الذين يقيمون في مخيمات للمشردين وقد منعوا مراراً حتى اليوم من العودة إلى منطقتهم.³⁶

حديث:

بعد صدور مرسوم منذ فترة وجيزة يقضي بعدم تحديث أو إصدار جوازات السفر خارج ليبيا. وجد الليبيون أكثر اليوم ممن يقيمون خارج ليبيا عاجزين عن العودة إلى البلاد، ما يقيد حقهم في حرية التنقل.

2. الأقليات الدينية

في ليبيا أكثرية من المسلمين السنة بنسبة حوالي 97.97%. ولكن، تضمّ البلاد عدداً من الأقليات الدينية، منها الصوفيون والمسلمون التابعون للمذهب الإباضي، والهندوس، والمسيحيون، واللأديريون، والروم الكاثوليك، والأنغليكان.³⁸ إبان نظام القذافي، كان يسمح لهذه المجموعات بالاسم بممارسة طقوسها ولكن بعض حقوقها كانت مقيدة.³⁹ منذ الثورة، أصبحت المواقف من الأقليات الدينية أكثر حساسية، فقد تعرّضت الأماكن ذات الأهمية بالنسبة إلى الأقليات الدينية إلى الاعتداءات، بما في ذلك أحد أهم المعالم الصوفية في ليبيا، ضريح الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري في زليتن، الذي دمر بالكامل. ومن المواقع الأخرى التي تمّ الاعتداء عليها مكتبة تاريخية، ومقابر والسبب أنّ المعالم والأسبياد بحسب الاعتقاد السائد عبارة عن مظاهر غير إسلامية. أثناء الجولة التي قمنا بها، عبّر المشاركون عن استيائهم من الاعتداءات على مواقع التراث الديني التي تجري في مختلف أنحاء البلاد وسلطوا الضوء على أهمية ضمان الحرية الدينية وحرية التعبير بما في ذلك الحق في عدم اعتناق أي ديانة. كما شدّد على هذه النقطة أيضاً الليبيون المسيحيون، واليهود، واللأديريين الذين شعروا أنّ حقوقهم الدينية لا تلقى الحماية، وبالتالي لم يكونوا قادرين على التعبير عن إيمانهم أو ممارسة طقوسهم خوفاً من أن يتم الانتقام منهم. يجب أن تتضمن حماية الحرية الدينية حماية الأقليات الدينية بشكلٍ إيجابي، من خلال اتخاذ الخطوات التي تضمن ممارسة الجميع لحقهم في الحرية الدينية.

3. الأقليات السياسية والمصاحبة

تردّد المشاركون من المناطق المصنّفة على أنها من الأقليات السياسية، مثل سرت، وسبها، وبنني وليد، في أن يشاركوا في التصوير خوفاً من أن يتعرضوا لأعمال انتقامية. وشرح لهم مرشدو دستوري عن مدى

التقى مرشدو دستوري بأفراد مجموعتين من التبو في الكفرة شدّدوا على أهمية الحقوق اللغوية وطلبوا الاعتراف الرسمي بلغتهم ليستخدموها على المستوى المحلي. كما حدّث مثلو التبو أيضاً عن رغبتهم في المحافظة على لغتهم، وشرحو أنهم نشروا كتاباً يعلّمون فيه اللغة التبوية، وهم في طور إعداد قاموس من اللغة التبوية إلى العربية، وعبروا عن رغبتهم في أن تعمل الدولة على تنفيذ إجراءات إيجابية لاستخدام لغتهم والمحافظة عليها - تتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في الدستورين العراقي والأفغاني.

(ب) الجنسية: ذكر موضوع الجنسية غير مرة كمسألة حرجة بالنسبة إلى أعضاء الأقليات مثل التبو والطوارق، بسبب نضالهم للحصول عليها. وحدّث المشاركون من هذه المجموعات كيف يمنعون من الحصول على كتيب العائلة، وهي الوسيلة الأساسية التي تمكنهم من التمتع بحقوقهم كمواطنين والتي يحتاجونها للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية مثل الرعاية الصحية، والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية. في أثناء الجولة، سلّط المشاركون من التبو الضوء على ما شهدته هذه المشكلة من تفاقم بعد النزاع بين التشاد وليبيا، وكان معظم سكان أوزو، والتي كانت وسط النزاع، من التبو. صحيح أنّ سكان أوزو قد سبق لهم تاريخياً أن حصلوا على الجنسية الليبية إلا أنها انتزعت منهم من قبل نظام القذافي بعد أن تبين لحكومة العدل الدولية³¹ أنّ البلدة تعود إلى التشاد في العام 1994. نتيجة لذلك، وجد عدد كبير من أبناء التبو أنفسهم مجردين من الجنسية الليبية والتشادية أيضاً.³² في القسم الخاص بخصائص الدولة، ناقشنا الخيارات التي يمكن على أساسها منح الجنسية، وأدرجنا في التوصيات أن تمنح الجنسية على أساس الولادة من أم ليبية أو أب ليبي، الولادة على الأراضي الليبية، أو الإقامة في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

(ج) حرية التنقل: تعرّف حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها تتمثل في الحق لكل فرد في حرية التحرك وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدول، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليها.³³ توقّر دساتير عدة مثل دستور كندا الحماية لحقوق المواطنين في الدخول إلى أي مقاطعة، والخروج منها، والمكوث فيها، والإقامة فيها، والعيش فيها.³⁴ أما الدستور الهندي فيحمي ببساطة حق المواطنين في التنقل بحرية ضمن أراضي الهند.³⁵

ينصّ الإعلان الدستوري على حرية التنقل عموماً في المادة رقم 14 منه، ولكن، من حيث التطبيق، بقي تنفيذ هذا الحق محدوداً إلى حدّ بعيد، فلم تلق حرية التنقل الحماية للأقليات من يواجهون صعوبة

31 <http://www.icj-cij.org/docket/files/83/6897.pdf>

32 الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة التاسعة، A/HRC/WG.6/9/LBY/3، ص 7.

33 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 13.

34 دستور كندا لعام 1982 (تمت مراجعته في العام 2011) المادة د (6)

35 دستور الهند، المادة 19 (1) (د)

36 <http://www.libyanjustice.org/news/news/post/84-lawyers-for-jus-tice-in-libya-welcomes-tawerghan-decision-to-return-home>

37 <http://www.refworld.org/docid/519dd4b118.html>

38 المصدر نفسه

39 <http://berkeleycenter.georgetown.edu/essays/religious-freedom-in-libya>

وكانت تلك البلدة قد استخدمت من قبل القوات المسلّحة لمعترّ القذافي إبّان الحصار في مصراته. ونتيجة لذلك. اعتبرت البلدة أنها «مناصرة للقذافي». وفي أغسطس من العام 2011. أجبرت الميليشيات سكان البلدة جميعاً على مغادرتها. وقد أصبح أهالي تاورغاء اليوم مشرّدين في مختلف المناطق الليبية. ويعيش كثيرون من بينهم في مخيمات للمشرّدين في طرابلس وبنغازي. في أثناء قيامنا بجولة رحلة وطن. لم نتمكن من الوصول إلى الخيمات التي يقيم فيها اليوم أهالي تاورغاء المشرّدون. ولكننا منذ ذلك الحين قد استطعنا التحديث إلى أفراد من المجتمع المحلي أخبرونا عن حرمانهم من حقوقهم نتيجة التمييز السياسي على أساس ولائهم للنظام السابق. وقد شدّد أهالي تاورغاء على الجهود المحدودة التي تقوم بها الدولة من أجل تسهيل المصالحة وعودة الأهالي إلى ديارهم. وقد تکرّر على مسامعنا مراراً أنّ الدولة قد ساهمت في تأخير عودتهم إلى بلدتهم. ويمكن اعتبار هذا الأمر انتهاكاً للحق في حرية التنقل في البلد وحرية اختيار مكان الإقامة. كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴¹ وقد عبّر أهالي تاورغاء الذين حدّثنا إلیهم أنه لا بد من بذل المزيد من الجهد من أجل إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة (من الجانبين) وتسهيل المصالحة مع السكان ككلّ.

التوصيات:

1. يجب أن يتمتع جميع أفراد الأقليات بحماية حقوقهم حالهم حال أي مواطن ليبي آخر. ويجب أن يحصلوا على الجنسية الليبية على أساس الولادة لأم ليبية أو أب ليبي. داخل ليبيا. أو الإقامة في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية. ولا بد من إيلاء اعتبارات خاصة لعديمي الجنسية. أو في حال كان أي من الوالدين عديم الجنسية. ولكن عاش في ليبيا فترة طويلة من الوقت.
2. يجب الاعتراف بلغات الأقليات. بما في ذلك الأمازيغية. والتبوية. كلغات رسمية في توطئة الدستور بحيث عندما تكون الأكثرية تتحدّث الأمازيغية. أو التبوية. تنصّ الدولة على أن تتم جميع المعاملات الرسمية والموارد في لغة الأكثرية في المنطقة. لا سيما في كل ما له علاقة بالتعليم.
3. يحق للأقليات بالتمتع بثقافتهم وتطويرها. واعتناق أديانهم. وممارسة معتقداتهم بكلّ حرية. ويتضمّن ذلك واجب الدولة في حماية ثقافات جميع الناس والمحافظة عليها.
4. يجب أن تعتمد جميع الأحكام المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بحقوق الأقليات في الدستور على أساس التوافق أثناء عملية الصياغة وليس على أساس الأكثرية. ويعكس هذا الأمر واقع أنّ هذه القضايا تتجاوز بتأثيرها الأقليات.

حديث:


بنصّ القانون رقم 1 لسنة 2014 على بعض المنافع والتعويضات التي يمكن أن تستفيد منها أسر الشهداء والمفقودين. وفيه. يختصر تعريف «الشهيد» بمن قضى نحبه من صفوف ثورة 17 فبراير. بما في ذلك الذين قتلوا في أثناء معاركهم ضد نظام القذافي أو المدنيين الذين قتلوا بنيران القذافي. وبالتالي لم يشمل الأفراد الذي قتلوا خلال صراعهم في صفوف النظام. صحيح أنّ تعريف «المفقود» لم يشر إلى المفقودين من جانب الثوار بصريح العبارة. غير أنّ المادة 2 (2) تؤكد على أنّ هذه المنافع لا تنطبق على أي شخص كان يعارض الثورة في أي وقت وبأي طريقة. ويشكّل هذا الأمر عقبة في وجه العدالة الانتقالية والمصالحة بين المجموعات وقد أدى إلى حرمان أسر المفقودين والمقتولين في صفوف القذافي وتم اعتباره أمراً مقلقاً برأي المشاركين. فعلى سبيل المثال. في

أهمية تعبیر المشاركين من هذه المجتمعات المهتمّة عن آرائهم حيال القضايا التي يريدون أن يوقّر الدستور حمايتها. حدّثوا بعيداً عن الكاميرا. واستطاعوا إخبارنا عن خوفهم من أن يستبعدوا عن العملية السياسية. وخوفهم من قانون العزل السياسي. وكان وقتها مقترحاً. كما ردّوا أيضاً وجهة النظر التي سبق لمرشدي دستوري أن سمعوها: أنّ الدستور الجديد يجب أن يضع حدّاً لهذا التمييز من خلال المصالحة الوطنية بين ليبيا والأقليات السياسية. والأكثرية بهدف إدماج تلك المجموعات في المجتمع ثانيةً.

كما طرحت فكرة المصالحة أيضاً على أنها ذات أهمية خاصة عندما قام الفريق بزيارة مدينة الكفرة. فقد تم استقبال مرشدي دستوري من قبل شخصين من أعضاء الجمعية الدولية للصليب الأحمر مكلّفين بالمصالحة بين التبو وقبيلة الزوية. وعندما التقى الفريق بأفراد من مجموعات التبو. أكدوا أنهم ولو كانوا الأكثرية في قرية ريبانة (الواقعة على بعد 150 كلم غربي الكفرة). لا يُسمح لهم بتكوين مجلس محليّ وفقاً لهم. برّ العرب في الكفرة هذا الأمر على أساس العدد المقتضب لسكان ريبانة (يصل عددهم حدّاً 50 منزلاً). ولكن. كان ردّ التبو أن عدد سكان تازربو (التي تبعد مسافة 200 كلم عن الكفرة) هو نفسه وليس في البلدة أكثرية من التبو. ورغم ذلك للبلدة مجلسها المحليّ. فما سبب ذلك؟

طلب سكان التبو المقيمون في الكفرة أن يوقّر الدستور الجديد الحماية لحقهم في العيش بكرامة من دون تقسيم الكفرة إلى أراض عربية وأخرى خاصة بالتبو. فهذه التقسيمات. على حدّ تعبيرهم. قد أدّت إلى النزاع المسلّح بين المجموعتين. كما اشتكوا من أن العرب. الذين يشكّلون الأكثرية. ولا سيما في المراكز العليا. يسيطرون على مكان العمل. وطالبوا بظروف معيشية أفضل وهو أمر كان من الصعب تحقيقه ولا يزال حتى اليوم نظراً إلى حرمان بعض أفراد مجموعات التبو من حقهم في الحصول على الجنسية.


هل يجب أن تشكّل إجراءات العدالة الانتقالية. كالحاكم أو المؤسسات المكلفة بشكّل خاص بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. جزءاً من الدستور؟




ويشكّل أهالي بلدة تاورغاء السابقون مجموعة أخرى من السكان الذين يمكن أن يستفيدوا من مبادرات المصالحة. وكان عددهم في السابق يبلغ 30000⁴⁰. قبل التحرير. كان أهالي تاورغاء عموماً يعيشون في البلدة الساحلية الصغيرة التي تبعد حوالي 250 كلم عن غرب طرابلس.




ما هو برأيك التحدي الأهم في مواجهة المرأة في ليبيا؟



هل يجب أن يتضمن الدستور أشكال حماية محدّدة للنساء. كتلك التي تعترف بأهمية حقوق الأمومة. والأحكام المتساوية في الزواج والطلاق. والمواطنة المتساوية؟



هل يجب اعتماد إجراءات خاصة لضمان تمثيل المرأة في الحكم؟



سرت. وسبها. وطرابلس. وبني وليد. ورفدالين تحدث المشاركون عن الاتجاه السائد والقاضي بمعاقة «الخاسرين» وحرمانهم من المشاركة في العمليات السياسية والانتقالية.

4. حقوق المرأة

في بعض المجتمعات، تكون للنساء تقليدياً حقوق أقل من الرجال. أو إمكانية أقل في الوصول إلى الفرص الاقتصادية أو السياسية. في هذه الحالة، يمكن أن يسعى الدستور إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بإضافة المبدأ العام للمساواة أمام القانون. ومنع صريح لجميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يتضمن الدستور الأفغاني ضماناً صريحاً بالمساواة في المادة 22. ويتضمن دستور جنوب أفريقيا منعاً صريحاً لجميع أشكال التمييز بسبب الجنس في المادة 9 منه. وتتضمن دساتير أخرى عناصر من التمييز الإيجابي فتحفظ للنساء بمقاعد في الهيئة التشريعية كالمادة 84 من الدستور الأفغاني والمادتين 97-98 من الدستور الكيني.


وتتمثل إحدى الحسنات الرئيسية وراء تضمين حكم خاص بالتمييز الإيجابي في الدستور الجديد في أنّ هذا الحكم من شأنه أن يمنع القوانين التي تطبق هذا الحكم مستقبلاً من أن تكون غير متوافقة مع الدستور. فعندما يضمن الحكم الخاص بالتمييز الإيجابي، يتخذ هذا الحكم، وتكلف المحاكم بتفسير كافة القوانين التي تصدر في ما بعد على ضوء هذا الحكم المشمول في الدستور. وإنّ فرصة تضمين الحكم في الدستور تعني أيضاً أنه من الممكن صياغة هذا التدبير كمسألة ذات شرعية ديمقراطية دائمة وليس كإجراء مؤقت. ومن الممكن أن تكون اللغة المستخدمة محددة بنوع اجتماعي معين أو محايدة من هذه الناحية. صحيح أنّ ليبيا قد صادقت على التزامها باتفاقية الأمم المتحدة

لل قضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، إلا أنّ الإجابات عن الأسئلة الواردة في المسح، والنقاشات غير الرسمية قد بينت أنّ النساء يشعرن بأنهنّ لم يحققن المساواة في التطبيق. فقد شعرت نسبة 85.4% من المشاركات أنّ الدستور الجديد يجب أن ينصّ على أشكال حماية محدّدة لشؤون المرأة. ومن بين المحييين عن أسئلة المسح، رجالاً ونساءً وافق 69.9% من بينهم «كثيراً» أو «نوعاً ما» على أنه يجب اتخاذ إجراءات خاصة

5. حقوق حماية الأشخاص ذوي الإعاقات

ينص الإعلان الدستوري على أن الليبيين سواء أمام القانون (المادة 6) وفي المادة 8 يحدّد أن «تضمن الدولة تكافؤ الفرص. وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن...» وهذا ما يستعيد الحكم المتعلق بحقوق المعوقين في دساتير عدد من الدول الخارجة من حالات النزاع مثل أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمّن دستور جنوب أفريقيا مثلاً أحكاماً خاصة بالمساواة وانعدام التمييز عموماً، ما يتضمّن صراحةً الأشخاص من ذوي الإعاقات. تحتاج الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور إلى النظر في كيفية تعامل ليبيا الجديدة مع المواطنين ذوي الإعاقات. غالباً ما تعتبر الإعاقة بمثابة حالة تعيق قدرة الإنسان على ممارسة المهام العادية في حياته اليومية. قد تكون الإعاقات جسدية أو عقلية وتتفاوت من حيث الخطورة. فقد يكون بمقدور بعض المعوقين العمل والعيش بطريقة عادية تقريباً في حين أن الأفراد ذوي الإعاقات الخطيرة قد يحتاجون إلى رعاية دائمة. تضمّ ليبيا بين مواطنيها عدداً كبيراً من الأفراد ذوي الإعاقات نتيجة الصراع الذي دار إبان الثورة. ومن بينهم المقاتلون، والمدنيون الذين تعرضوا للقصف أو إطلاق النار، وكما جرى العادة في الدول كافة، من بين المواطنين أيضاً أشخاص يولدون مصابين بإعاقات أو يعانون منها نتيجة المرض أو التقدم في السن. في دول كثيرة، تقرّ تشاريح خاصة تعني بأحوال الأفراد من ذوي الإعاقات. تتناول هذه التشريعات بشكل خاص مكان العمل، مع إمكانية أو خدمات مفتوحة للعمالة، وبدعم مالي للأشخاص ذوي الإعاقات.

هل من المهم برأيك أن ينصّ الدستور على أحكام خاصة بذوي الإعاقات؟



ومن الضروري عدم عرض أحكام توفير الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقات (مثل الرعاية الصحية، والمساعدات المعيشية، وبدلات التعليم) بطريقة تمييزية. لأن ذلك من شأنه أن ينتج في عملية توزيع غير متكافئة للخدمات تؤثر بطريقة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقات. لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية. شدّد الإجماع وسط المشاركين الذين تحدّثنا إليهم في جولتنا على الاعتقاد بأن توفير الرعاية الصحية بشكل متساوٍ أمر أساسي لحماية كرامة الإنسان. فضلاً عن ذلك، إن تقديم كافة الخدمات الأساسية بطريقة تسهّل الوصول المتساوي للأشخاص ذوي الإعاقات أمر ضروري. بحسب ما أفاد به المشاركون، بما في ذلك الوصول إلى التعليم، والمشاركة في الانتخابات، بالإضافة إلى الرعاية المناسبة، كما تحدّث أحد المشاركين المعوقين عن رغبته في أن تدرج مناقشة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقات في المنهاج التعليمي في المدارس. بهدف تغيير المواقف التي يتخذها أصحاب الأجسام السليمة

لضمان تمثيل المرأة في الحكم. علاوةً على ذلك، اعتبر دور المرأة في الحياة السياسية دوراً هامشياً. ولم يُعزّز السبب إلى القواعد الاجتماعية فحسب. بل إلى قلة استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية أيضاً. من المثير للاهتمام أنّ هذه المخاوف لم تترجم إحصائياً بأعداد كبيرة من الأشخاص الذين ذكروا في المسح «الأمن الاقتصادي» (أقل من نسبة 1%) أو «الوصول/العوائق أمام التربية» (6%). وعند السؤال عن هذا الموضوع، أكد المشاركون أنّ هذه التحديات ليست قائمةً بذاتها بل هي نتاجات فرعية للقيود الاجتماعية.

في إطار الإجابة عن السؤال: «ما هو برأيك التحدي الأهم في مواجهة المرأة في ليبيا». كان الرد الأكثر شيوعاً «التطرّف الثقافي/الديني». وقد مثّلت هذه الإجابة نسبة 23% من مجموع الإجابات التي تم تلقيها. وقد تم اختيار هذا التحدي من بين 17 تحدياً. كما انعكس هذا الأمر أيضاً في نشاطاتنا ومقابلاتنا التي سلّطت خلالها النساء الضوء على غياب المساواة ضمن المجتمع الليبي كتحدّي أساسي. كما عبّرت طالبات الجامعات من مختلف أنحاء البلاد، من البيضاء إلى يفرن، عمّا فقدنه من فرص في التعليم والتوظيف، مرتبطة بالنوع الاجتماعي. ولكن نسين الأمر إلى القواعد الاجتماعية أكثر منها العوائق القانونية. وقيل لنا أنه من الممكن أن «يغيّر الدستور ذلك» لأنه سيستند إلى ولاية من قبل الشعب. وقد عبّرت المشاركات في حلقات النقاش الخاصة بالنساء التي نظّمناها في كابوا، والمشاركات اللواتي أجرينا معهنّ المقابلات في البيضاء وطبرق عن معاناتهنّ من الدور البالغ التأثير للمفتي. مع أمثلة محددة حول الحظر المحتمل على السفر من دون محرم أو قيادة السيارة، ومحاولات منع الليبيات من الزواج من غير الليبيين. كما أعربت النساء أيضاً عن مخاوف تتمثل في حرية الزواج، وحقوق الجنسية لأطفال النساء المتزوجات من غير الليبيين. لا سيما في البلدات الحدودية مثل جالو، وطبرق، والكفرة حيث التقارب مع الدول المجاورة يعني زيادة احتمال الزواج من غير الليبيين. وقد نبعت هذه المخاوف من نظام قانوني يعتبره متأثراً بالتطرّف الثقافي والديني.

التوصيات:

1. بالإضافة إلى الأحكام العامة المبنية على المساواة، يجب أن يتضمّن الدستور إجراءات محدّدة غير تمييزية من أجل حماية النساء، لا سيما في ما يتعلق بالتوظيف، والمشاركة في الحياة السياسية، والرعاية الصحية، والجنسية والتعليم.
2. لا بد من إعداد سياسات اجتماعية عامة من أجل ضمان حقوق المرأة المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية تكون مصممة بحيث تضمن للمرأة معيشةً كريمةً وتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجال.
3. يجب أن ينصّ الدستور على إجراءات خاصة لضمان النهوض بالمرأة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، ومجالات أخرى. وتعتبر هذه الإجراءات، مثل الاحتفاظ بنسبة كبيرة من مقاعد الهيئة التشريعية للنساء، مهمةً إلى حين تحقيق المساواة بشكل واضح بين الجنسين.
4. يجب أن ينصّ الدستور على أحكام خاصة تقضي بإنشاء لجنة خاصة للمساواة بين الجنسين تتولى مراقبة عملية تطبيق التمييز الإيجابي في الأنظمة السياسية والانتخابية.
5. يجب أن يضمن الدستور للنساء الحقوق المتساوية مع الرجال في الحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. كما يجب أن يضمن بشكل خاص عدم تغيير جنسية الزوجة بتزوجها من أجنبي، وتغيير جنسيتها من قبل الزوج خلال الزواج، أو جعلها عديمة الجنسية أو إجبارها على الحصول على جنسية زوجها. كما يجب أن تمنح حقوق الجنسية للطفل إذا كانت أمه ليبية أو والده ليبيا.

إن تقديم كافة الخدمات الأساسية بطريقة نسهل الوصول المنساوي للأشخاص ذوي الإعاقات أمر ضروري، بحسب ما أفاد به المشاركون.

التوصيات:

1. يجب أن يعترف الدستور الجديد بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة المتأصلة وقيمة الشخص.
2. يجب وضع السلطات العامة أو شركات الأعمال التي تقدم الخدمات للعامة تحت موجب يولي عليها أخذ أحوال الأشخاص المعوقين في الحسبان.
3. في مكان العمل، يجب على أرباب العمل أن يلتزموا بواجب إيجابي يتمثل في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على عمل. إذا كان من الممكن إجراء بعض التعديلات لمساعدتهم في القيام بذلك، يكون من المنطقي توقع رب العمل القيام بهذه التعديلات.

ل. حماية الأطفال والشباب

قام فريق دستوري بزيارة 10 إعدديات في مختلف البلديات والمدن. وقابل ما يزيد عن 300 طالب وطالبة. كان الطلاب في سن صغيرة فلم يتمكنوا من إتمام المسح الدستوري. ولكن مرشدي دستوري نظّموا نقاشات تفاعلية وحيوية للغاية لإشراك الأطفال في قضايا الدستور وكيف تؤثر عليهم أحكامه. بدأ المرشدون النشاطات بسؤال الأطفال عن الحقوق التي يعتقدون هم الأطفال أنهم يجب أن يتمتعوا بها. مقارنةً بالراشدين. وقد

أحياناً من الأشخاص ذوي الإعاقات. وأشارت طالبة في إحدى المدارس في طرابلس إلى التحديات المرتبطة بوصولها إلى المرافق في مدرستها بسبب افتقار المبنى إلى منحدرات أو إمكانية الوصول إلى مختلف أجزاء المبنى من دون أدرج. فبسبب هذه المشكلة، اضطرت إلى الانتقال إلى مرفق خاص بالأطفال ذوي الإعاقات حيث مستوى التعليم أدنى بكثير على حد قولها. كما حدّث طالب آخر عن تعرّضه للمضايقات من قبل الطلاب والأساتذة بسبب إعاقته العقلية، مشيراً إلى ما لحق بكرامته من «أذى».

عند زيارة مرشدي دستوري لمرفق لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات، صدموا من المستوى المتدني لمعايير توفير الخدمات المتاحة لهم. فالمعدات غير كافية لكل طفل. مع العلم أنّ الأطفال اضطروا لتشارك كرسي متحرك واحد. وقد ربط بعض الأطفال إلى الأسرة حتى لا يتحرّكوا. بالإضافة إلى ذلك، حدّث الموظفون عن تلقيهم الحد الأدنى للأجور واضطرابهم للعمل دوامين أو ثلاثة وعدم تلقيهم للمال أو بدلات العلاج في حال تعرّضوا للإصابة في مكان العمل.

يجب أن ينصّ الدستور الجديد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، ويفرض على الدولة تعزيز المبدأ الأساسي القاضي بعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك اتخاذ التدابير من أجل: أ) تعزيز إمكانية الوصول في الحياة اليومية؛ ب) النظر في الحاجة إلى خدمات الدعم والمساعدة في التنقل. ج) توفير إمكانيات الوصول إلى التعليم والتوظيف والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية والترفيهية والرياضية.





إليهم. كما طالبوا بأمور أخرى تضمنت ما يلي:

- لا يفترض بالتعلّم أن يكون محصوراً بالصف.
- يجب تحسين المرافق مثل المكتبات، وأجهزة الكمبيوتر، وتحسين الرياضة والفنون، بما يعكس الحق في تعزيز نمو شخصية الطفل ومواهبه.
- تشييد المكتبات في المدارس كافة، واشتمالها على مختلف أنواع الكتب. يجب أن تخصص المدارس وقتاً للمطالعة للأطفال.
- تأمين أجهزة الكمبيوتر وإمكانية وصول الطلاب إلى الإنترنت حتى يتمكنوا من زيارة المواقع التربوية بما يعكس واقعهم يتمتعون بالحق في الوصول إلى المعلومات للتعليم والبحث بعيداً عن المنهاج المدرسي. في هذا السياق، حدّث الطلاب عن تغيّر المناهج منذ الثورة، وحدثوا أيضاً عن حقهم في القيام بأبحاثهم الخاصة من أجل اتخاذ القرار حول ما ستكون عليه وجهات نظرهم الشخصية حول القضايا الراهنة.
- حماية الأطفال من التمييز وحقهم بالتعليم المتساوي. في المناطق النائية، كالبياضة مثلاً، شعر الطلاب بأنهم مهتمشون كونهم يحضرون ثلاثة صفوف في اليوم فقط مقارنةً بستة صفوف في اليوم في المدارس في طرابلس وبنغازي. كذلك الأمر، أكد أهالي التبو في الكفرة أن أطفالهم يعانون التمييز العنصري كونهم ممنوعون من تسجيل أبنائهم.

أجاب كلّ الأطفال تقريباً بأنّ الكبار برأيهم يجب أن يتمتعوا بحقوق أكثر منهم. ومن ثم، حث المرشدون الأطفال على التفكير في جميع الحقوق المختلفة التي يعتقدون أنهم سيحتاجون إليها بشكلٍ خاص. وقد تناولت الأفكار الأولى التي خطرت ببالهم هي التعليم، وقد نسب المرشدون هذا الأمر لواقع أن النقاشات تدور في المدارس. وبسبب الفئة العمرية التي ينتمون إليها. ولكن، عندما سئل الأطفال أن يفكروا في الوقت الذي ولدوا فيه، وما هم بحاجة إليه مباشرة، توصلوا إلى الحاجة والحق في أن يكون لهم اسم، وجنسية، وأن يعرفوا من يكون أهلهم. وتابع المرشدون على هذا المسار حتى تمكن الأطفال من تحديد كل الاحتياجات والحقوق تقريباً وأقرّوا بأنهم يجب أن يحصلوا على حقوق أكثر من الكبار. ولجّح الطلاب في كل مدرسة من المدارس في تحديد ما يزيد عن 70% من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في العام 1989. وقد تضمّنت هذه الحقوق الخاصة المتعلقة بمستوى المعيشة، والحق في اللعب والترفيه. وقد عبّر أحد التلامذة في مدرسة في رقدالين بطلاقة عن هذا الأمر، فقال: «حسناً، إنه مجرّد الحق في الحصول على الطفولة، هذا ما نريد حمايته».

ومع اختتام النشاطات الترفيهية حول القضايا الدستورية، تعرف الطلاب إلى الحاجة لتوفير حماية خاصة للأطفال فعبر ما يزيد عن 80% من الطلاب عن الحاجة لتمتع الأطفال بحقوق خاصة. لا سيما في ما يتعلق بالتعليم. وكانت المخاوف التعليمية محط تركيز واضح بالنسبة

إنه مجرد الحق في الحصول على الطفولة! هذا ما نريد حمايته.

غالباً ما نعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضروريةً للنمو بالحقوق المدنية والسياسية لأنه، ومن دون الإجراءات التي نضمن الجوانب مثل الغذاء، والمسكن، نفقد الحقوق المدنية والسياسية كل معنى لها.

التوصيات:

لكل طفل الحق بما يلي:

1. أن يكون له اسم وجنسية منذ ولادته.
2. أن يحظى بالرعاية من العائلة أو الوالدين. أو لرعاية بديلة في حال كان بعيداً عن كنف العائلة.
3. أن تلقى مصالحه الاهتمام الأول.
4. الغذاء الأساسي، والمسكن وخدمات الرعاية الصحية والاجتماعية.
5. الحرية من التدخل غير المشروع في حياته العائلية وخصوصيته.
6. مستوى معيشي لائق، يشتمل على الغذاء الأساسي، والمسكن، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والخدمات الاجتماعية.
7. الوصول إلى المعاملة اللائمه في حال كان يسعى للحصول على اللجوء.
8. الحماية من سوء المعاملة، أو الإهمال، أو الإساءة، أو الإهانة - ويعتبر هذا الحق غير قابل للانتقاص.
9. ألا يسمح له أو يطلب منه ممارسة أي عمل أو تقديم أي خدمات لا تناسب عمره، أو تعرّض رفاهه، أو تعليمه، أو صحته الجسدية أو النفسية أو نموه الروحي، أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر.
10. الحماية من النزاع المسلح، وعدم استعماله مباشرةً في النزاع المسلح - ويجب أن يكون هذا الحق غير قابل للانتقاص للأطفال دون الخامسة عشرة.
11. عدم التعرّض للاحتجاز إلا كإجراء أخير، وفي هذه الحالة، فضلاً عن الحماية العامة من الضمانات الإجرائية لقانون العقوبات، يحق للطفل بأن يحتجز لأقصر فترة ممكنة، ويحق له بأن يمكث بعيداً عن المحتجزين الآخرين فوق سن الثامنة عشرة، وأن يعامل على نحو وفي ظروف تناسب عمره - ويجب أن يكون هذا الحق غير قابل للانتقاص.
12. تعيين محامٍ حدّده له الدولة، على نفقتها الخاصة، في الإجراءات المدنية التي يكون متورطاً فيها.

ج. الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية

ينصّ الدستور على أحكام خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الحق في الملكية، والمسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، والغذاء، والمياه، والعمل. تشكل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية جزءاً يلقي القبول والاعتراف من شرعة حقوق الإنسان وأحد العناصر الأساسية لاحترام كرامة الإنسان وتقدمه. في الواقع، ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة للإنسان.⁴³ بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما

43 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الدياجة

- تأمين وسائل النقل اللائمه لمنع حرمان الأطفال من الوصول إلى التعليم أو استكمال الدراسة. وتعدّ هذه المشكلة على قدر خاص من الأهمية بالنسبة إلى الطالبات اللواتي لا يسمح لهنّ بالسفر بمفردهنّ. ففي حال كان المحرم في العمل أو لا يتحمل اصطحابهنّ، لا يمكن للفتيات ارتياد المدرسة ويجبرن على البقاء في المنزل. طرحت هذه المشاكل في المناطق الريفية، مثل تغسات، وتاكنس والبيضاء، حيث البنية التحتية ضعيفة، تصعب التنقل. وتعكس هذه الطلبات واجب الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع حضور الطلاب في الصفوف وتقليص معدلات التسرّب المدرسي.
- الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأطفال ذوي الإعاقات وتلبيتها عند تشييد المدارس. فقد قام مرشدو دستوري بزيارة مركز لإعادة التأهيل في سيدي المصري. ولم يكن مجهزاً للعناية بذوي الإعاقات الجسدية. في المركز، اشتكى العديد من الأطفال من عدم قدرتهم على ارتياد المدرسة لأنها غير مجهزة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وتتضمّن هذه الاحتياجات صفوفاً على الطابق الأرضي، وأساتذة مؤهلين في المدارس لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات، أو تدريب المدرّسين حول كيفية التعامل مع هؤلاء الطلبة، فبسبب هذه الأمور، حرّم الكثير من الأطفال ذوي الإعاقات من التحصيل العلمي.⁴²

شكّلت الرعاية الصحية للأطفال إحدى المشاكل الأساسية التي تطرّق إليها الأهل في البلدات التي تضمّ معامل تكرير البترول وصناعة الإسمنت، في الخمس وفي جالو. يعاني الأطفال من مشاكل صحية ناجمة عن التلوّث البيئي المنتشر، وفي المناطق الريفية، كما في البياضة، وكاباو، وتغسات، وركدالين، وزوارة، أكّد المشاركون أنه من الصعب الوصول إلى أطباء أطفال، بالإضافة إلى ذلك، تفتقر هذه المناطق إلى مستشفيات أو عيادات طبية مجهزة بالمعدات الخاصة. وقد أدى هذا الأمر، بحسب ما أخبرنا به المشاركون، إلى وفاة الكثير من الأطفال الحديثي الولادة، بسبب قلّة حاضنات الأطفال، وتدفع هذه المشكلة بالمواطنين للسفر مع أطفالهم إلى البلدات المجاورة للحصول على الرعاية الطبية. وقد يصعب الأمر بسبب وسائل النقل غير المتطورة، وغياب نظام إسعاف أساسي، والافتقار عموماً إلى البنية التحتية السليمة.

واخدمت النقاشات عندما تطرّق الحديث إلى العنف ضد الأطفال والأعمال التمييزية. في إحدى المدارس الخاصة بالبنات في سوسة، قابلنا فتاة تعاني من مرض عقلي بسبب تعرّضها للتعذيب الجسدي والشفهي من أفراد عائلتها. ولم يفعل أحد أي شيء لإخضاع الأهل للمساءلة، وفي ذلك دليل على الحاجة لاتخاذ إجراءات وقائية أكثر فعالية لحماية الأطفال.

42 منذ جولة دستوري، صادقت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

بين خطط استرداد الملكية والعدالة الانتقالية. وعبروا عن رغبتهم في أن يتضمن الدستور حماية واضحة لحق الملكية. وضمانات مناسبة لخطط استرداد الملكية. في المادة 25 (7) منه، ينصّ دستور جنوب أفريقيا على أنه «لكل شخص أو جماعة تم تجريده من ممتلكاته نتيجة قوانين وممارسات في الماضي تقوم على التمييز العنصري، الحق بقدر ما ينص عليه قانون برلماني، في استرداد تلك الممتلكات أو الحصول على تعويض منصف عنها».

2. الموارد الطبيعية

من الشائع أن يتضمن الدستور إشارةً محددةً إلى الموارد الطبيعية في الدول التي تستدرّ الجزء الأكبر من وارداتها الوطنية منها. كما في ليبيا. تضمّن دستور جنوب السودان أحكاماً تفصيليةً تتولى فيها الدولة إدارة موارد النفط والغاز باسم الشعب السوداني. وتتطلب الأحكام تنظيم عملية إنتاج النفط وإدارة الواردات بحيث تستفيد منها البلاد ككل. والهدف إقامة التوازن بين مصالح المناطق المنتجة للنفط. والشعب السوداني ككل. ومصالح الأجيال المستقبلية. فنصّ أحد الأحكام الخاصة على تقسيم مدفوعات إيرادات النفط بين المناطق المنتجة للنفط وحساب تثبيت إيرادات النفط (الذي يرمي إلى تأمين مانع ضد أسعار النفط المتقلّبة) مع استثمار أي فائض في صندوق للأجيال المستقبلية. ينص دستور العراق على أحكام واسعة تتعلق بإيرادات النفط. بشكل خاص ينص على حديد حصة من الواردات للأقاليم المتضررة التي حرمت منها في نظام صدام حسين. وقد شكّلت الموارد الطبيعية وواردها مسألةً حرجةً في الجولة التي قام بها المرشدون. من جهة كونها سبباً أساسياً وراء مزيد من السيطرة الإقليمية من قبل بعض المناطق. لا سيما في شرق البلاد. أكد 89% من المشاركين في المسح في مختلف أنحاء البلاد على ضرورة إدارة النفط والموارد الطبيعية على المستوى الوطني. ويبين هذا الأمر أفضليةً للسيطرة الوطنية لاسترداد النسبة الأكبر من الواردات من الموارد ليعاد توزيعها في وقت لاحق في مختلف أرجاء البلاد. ومن الأجدى أن ينصّ الدستور على الملكية العامة للنفط والغاز. وضرورة إدارة الإيرادات لتحقيق أقصى حدّ من المنفعة العامة. بما في ذلك إعادة التوزيع المتساوية.

3. المسكن

ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الحق في المسكن كجزء من تأمين مستوى معيشي كاف. على أن تتعهد الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الحق.⁵² ويتعين على الدولة بالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول الجميع إلى سياسة إسكانية مقبولة وبسعر معقول. وإجراءات تشريعية يمكن أن تتضمن تقديم المساكن من الدولة. فضلاً عن ذلك. يعتبر الحق في عدم الخضوع لأي تدخل غير مشروع بخصوصية الشخص. وعائلته. ومنزله أو مراسلاته جانباً هاماً آخر من الحق في توفير مسكن ملائم.⁵³

52 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966.

المادة 11

المصدر نفسه، المادة 17

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضروريةً للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأنه. ومن دون الإجراءات التي تضمن الجوانب مثل الغذاء. والمسكن. تفقد الحقوق المدنية والسياسية كلّ معنى لها. تتطلب جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدولة اتخاذ الخطوات الإيجابية لتوفير السلع أو الموارد لمواطنيها. على سبيل المثال. لا يتطلب الحق في عدم التعرّض للإخلاء غير القانوني (وهو مرتبط بالحق في المسكن) من الدولة سوى الامتناع عن هكذا إجراء. تعنى الأقسام الفرعية التالية بالقضايا الأساسية التي طرحت علينا عند القيام بأبحاثنا.

1. حقوق الملكية

يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الملكية في المادة 17. التي تنصّ على أنّ «لكل فرد حق في التملك. بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً». ⁴⁴ كذلك. يتضمن الميثاق الأفريقي أحكاماً متعلقة بحماية الملكية. تتضمن إشارةً إلى أنّ «حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد». ⁴⁵ كما يعترف الميثاق الأفريقي بالحاجة إلى ضمان لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة. ⁴⁶ والحق في أن تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ⁴⁷ والحق المشروع في استرداد الممتلكات وفي التعويض الملائم. ⁴⁸ غالباً ما تتضمن الدساتير أحكاماً تحمي الحق في الملكية وتنصّ على أشكال الحماية في الظروف التي يكون فيها هذا الحق محدوداً. على سبيل المثال. ينصّ الدستور الهندي على أنه «لا يمكن لأي شخص أن يحرم من ممتلكاته إلا بسلطة القانون» ⁴⁹ وفي الحالات التي تستحصل فيها الدولة على الأراضي. يجب دفع تعويض بقيمة السوق. ⁵⁰ كذلك. يحدّ الدستور الجنوب أفريقي نزع الملكية إلا عندما يكون لغرض عام أو من أجل المصلحة العامة. وبموجب التعويض. برضى المعنيين أو بموجب القضاء. «ويكون مبلغ التعويض ووقت وطريقة دفعه عادلاً ومنصفاً. بما يعكس توازناً منصفاً بين المصلحة العامة ومصالح من تضرر». إبان نظام القذافي. كانت الممتلكات تنتزع من الشعب تطبيقاً للقانون رقم 4 لعام 1978. الذي يسمح بالاستيلاء على الممتلكات والأراضي الزراعية وشركات الأعمال وتأميمها. ومن ثم يدفع المقيمون الإجراءات مباشرةً إلى الحكومة. بالتالي. فإن عملية إعادة توزيع واسترداد الممتلكات والأراضي التي تم تأميمها شكّلت مسألةً هامةً كرّرها المشاركون غير مرة أثناء الجولة. في الواقع. تصنّف ليبيا من بين أسوأ البلدان في العالم. من حيث حقوق الملكية. ⁵¹ وغالباً ما ساوى المشاركون

44 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 17

45 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998، المادة 14

46 المصدر نفسه، المادة 13

47 المصدر نفسه، المادة 21

48 المصدر نفسه.

49 دستور الهند 1949 (تمت مراجعته في العام 2012)، المادة 300 أ.

50 المصدر نفسه، المادة 31 أ (1).

51 تقرير المؤشر الدولي لحقوق الملكية لسنة 2012

إن عملية إعادة توزيع واسترداد الممتلكات والأراضي الني نح تأميمها شكّلت مسألة هامة كرّرها المشاركون غير مرة أثناء الجولة.

كان المشاركون الذين نحدثنا إليهم أثناء الجولة واضحين في مناشداتهم الدولة اعتماد واجب إيجابي يدعّم تأمين المساكن. وقد طالب الشباب خصيصاً بذلك، ذاكرين الحاجة إلى الحصول على مساكن كعامل أساسي يساهم في تسهيل الزواج وتأسيس عائلة.

4. التعليم

يعترف بالحق في التعليم بوسائل شتى. في الهند. يعتبر هذا الحق منصوباً عليه ضمن الحق في الحياة. فيمنح أهمية أكبر لكونه جزءاً من هذا الحق الأساس. وفي جنوب أفريقيا. يعترف به كحق منفصل. على نحو شائع. يطلب إلى الدول بموجب القانون الوطني أو الدولي توفير التعليم الابتدائي فحسب. فيما يعتبر توفير التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية رهناً بالموارد المتاحة. يتضمّن القانون الدولي لحقوق الإنسان إشارة إلى «حد أدنى أساسي» للحق في التعليم الابتدائي. يولي على الدول تأمين البنى التحتية والأساتذة. وتأمين وصول الجميع إلى التعليم دون أي تمييز بما في ذلك التقبل الثقافي. واللغوي. والديني. وبملي عليها أيضاً قابلية التكيف مع الظروف المتغيرة. تفسّر بعض الدول الحق في التعليم على أنه يتطلب توفير التعليم المجاني والإلزامي حتى عمر معين. دُكر الحق في التعليم في أغلب الأحيان في سياق الرد على السؤال النوعي المفتوح: «ما هو أهم ما سيحميه الدستور؟» حيث أجاب 21% من المشاركين أنّ التعليم هو الأهم. كان يطلب من طلاب المدارس والجامعات دراسة وقبول الإيديولوجيات السياسية التي يعتمدها النظام. لا سيما

في جنوب أفريقيا. يعترف بهذا الحق على أنه حق منفصل. في حين يعتبر هذا الحق في الهند جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة. في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. يعتبر هذا الحق محمياً في المادة 14. وفي أحكام الصحة البدنية والعقلية (المادة 16) وفي الحق في العائلة (المادة 18 (1)). في ما يتعلق بالإخلاء بالإكراه.⁵⁴ في هذا السياق أيضاً. يمكن أن يفهم مضمون الواجبات الإيجابية الملقاة على عاتق الدولة على أساس «الحد الأدنى الأساسي». فيشكل على سبيل المثال تأمين مكان ملائم للعيش. وبنية آمنة ولائقة وقابلة للسكن. ومرافق مدنية كالطرق والوسائل التي تتيح الوصول إلى الأراضي. وكان المشاركون الذين تحدثنا إليهم أثناء الجولة واضحين في مناشداتهم الدولة اعتماد واجب إيجابي يحتم تأمين المساكن. وقد طالب الشباب خصيصاً بذلك. ذاكرين الحاجة إلى الحصول على مساكن كعامل أساسي يساهم في تسهيل الزواج وتأسيس عائلة.

54 مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا (البيان رقم 155/96)



نُحَدِّثُ الأَطْفَالَ الذِينَ قَابَلْنَاهُم فِي المَدَارِسِ عَن رَغْبَتِهِم فِي دُرُوسِ نُقُوضِ أَكْثَرَ عَلى الإِبْدَاعِ، كَالفَنِّ أَوِ المُوسِيقَى.

تلك المنصوص عليها في الكتاب الأخضر.

وَحَدَّثَ الأَطْفَالَ الذِينَ قَابَلْنَاهُم فِي المَدَارِسِ عَن رَغْبَتِهِم فِي دُرُوسِ نُقُوضِ أَكْثَرَ عَلى الإِبْدَاعِ. كَالفَنِّ أَوِ المُوسِيقَى. كَمَا عَبَرُوا عَن مَخَافَتِهِم مِّنَ النُّقْصِ فِي عِدَدِ المَدْرَسِينَ. وَمَسْتَوَى المُحْسُوبِيَّاتِ الذِي يَدْخُلُ فِي عَمَلِيَّةِ تَعْيِينِ الأَسَاتِذَةِ.

فَضلاً عَن ذَلِكَ. حَدَّثَ المُشَارِكُونَ المُنْتَمُونَ إِلَى الأَقْلِيَّاتِ عَنِ العَوَائِقِ الذِي يَواجِهُهَا أبنَاؤُهُم فِي الحِصُولِ عَلى التَّعْلِيمِ. بِسَبَبِ العَوَائِقِ المَوجُودَةِ حَالِيًا لِلتَّعْلِيمِ فِي لُغَاتِ الأَقْلِيَّاتِ. وَقَدْ أَشارَ أَفرادٌ مِنَ الأَمَارِيزِغِ وَالتَّبُو عَلى أَهمِيَّةِ هَذَا الحَقِّ كَوَاجِبِ إيجابي. مُؤَكِّدِينَ أَنَّ الوَاجِبَ السَّلْبِيَّ القَاضِي بِعَدَمِ التَّدخُّلِ فِي تَعْلِيمِ اللُّغَاتِ لَيْسَ كَافِيًا. يَجِبُ أَنْ تَنْصُ الدَّولَةُ عَلى اعْتِمَادِ مَنَهاجٍ وَتَعْيِينِ أَسَاتِذَةٍ فِي المُجْتَمَعَاتِ العَنِيَّةِ لَضَمَانِ حَسَنِ تَنْفِيزِ هَذَا الحَقِّ. فَلَا يَمكِنُ أَنْ يَتْرَكَ الأَمْرَ لِلْمُجْتَمَعَاتِ نَفْسِهَا فِي جَمْعِ الأَمْوَالِ لِلتَّعْلِيمِ. كَمَا هِيَ الحَالُ حَالِيًا فِي مُجْتَمَعَاتٍ عِدَّةٍ بِحَسَبِ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ المُشَارِكُونَ فِي زُوارَةِ وَيْفِرِنَ.

5. الصِّحَّة

فِي كِنْدَا. تَضْمِنُ الحَقُوقَ المُتَعَلِّقَةَ بِالصِّحَّةِ مِّنَ خِلالِ الحَقِّ فِي المَعامِلَةِ المُتَساوِيَّةِ مَعَ الأَخْرِينِ. فِي جَنُوبِ أَفْرِيْقِيَا. اعْتُرِفَ بِهَذَا الحَقِّ عَلى أَنَّهُ حَقٌّ مُنْفَصِلٌ. أَمَّا فِي الهِنْدِ. فَقدِ ارْتَأَتِ الحُكْمَةُ العَلِيَا أَنَّ هَذَا الحَقَّ يَشكُلُ عَنصراً مُضْمِناً مِّنَ عَناصِرِ الحَقِّ فِي الحَيَاةِ. وَيَشكُلُ بِالتَّالِيِ جِزْءاً مِّنَ الحَقُوقِ المُدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الفَرْدُ.

يَمكِنُ أَنْ يُمَيِّزَ الدَّستُورُ بَيْنَ تَأْمِينِ العِلاجِ فِي حَالَاتِ الطَّواريءِ الصِّحِّيَّةِ. وَتَأْمِينِ العِلاجِ فِي الحَالَاتِ غَيْرِ الطَّوارِئِ. فَمِنَ النِّشائِعِ أَنْ يَمْلِي الدَّستُورُ عَلى الدَّولَةِ تَأْمِينِ العِلاجِ لِمواطِنِها فِي حَالَاتِ الطَّواريءِ. وَلَكِن قَدْ يَخضَعُ حَقُّ المُوَاطِنِ فِي تَلْقِي العِلاجِ فِي الحَالَاتِ غَيْرِ الطَّوارِئِ لِلْمَوارِدِ المُتاحَةِ. يَقيمُ دَستُورُ جَنُوبِ أَفْرِيْقِيَا مِثْلاً هَذَا التَّمييزَ. عَلى نَحْوِ بَدِيلٍ. قَدْ تَتَخَذُ الأَحْكامُ الدَّستُورِيَّةُ مِقالِرةً أَوْسَعِ. فَتَمْلِي عَلى الدَّولَةِ تَأْمِينِ الظُّروفِ اللَازِمَةِ لِضَمَانِ تَمَتُّعِ المُوَاطِنِ بِصِحَّةٍ سَلِيمَةٍ. فَقدِ فَسَّرَتِ الحُكْمَةُ العَلِيَا الدَّستُورَ الهِنْدِيَّ بِأَنَّهُ يَجْبِرُ الدَّولَةَ عَلى تَوفِيرِ الخِدماتِ الصِّحِّيَّةِ العِلاجِيَّةِ وَالوقائِيَّةِ الأَساسِيَّةِ وَتَأْمِينِ ظُروفِ عِيشٍ وَعَمَلِ صِحِّيَّةٍ لِلْموَاطِنِ. كَذَلِكَ يَذْكَرُ العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ أَهمِيَّةِ البِيئَةِ لِلصِّحَّةِ. وَحَسِينِ جَمِيعِ جوانِبِ الصِّحَّةِ البِيئِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ.⁵⁶ خِلالِ الجُولَةِ. أَشارَ المُشَارِكُونَ فِي مُخْتَلَفِ أنْحاءِ لِيْبِيَا إِلَى تَقْدِيمِ الخِدماتِ الصِّحِّيَّةِ عَلى نَحْوِ غَيْرِ مِلائِمِ. لا سِيَّما فِي المَناطِقِ الصِّغْرى أَوِ النَّائِيَّةِ. مِثْلَ البِياضَةِ. وَجَالُو. وَنَالُو. وَقَدْ حَدَّثَ المُشَارِكُونَ عَنِ الرِّحَلاتِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَضطَرُونَ لِلقِيامِ بِها مِّنَ أَجْلِ تَلْقِي بَعْضِ أنْواعِ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ. أَوِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ. أَي نَوْعٍ مِّنَ أنْواعِ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ. وَالتَّأثيرِ الذِي يَخْلُفُهُ هَذَا الأَمْرُ عَلى صِحَّتِهِم وَحَسَنِ حَالِهِم. فَفي ظِلِّ غِيابِ الفُرْصِ فِي الوُصُولِ إِلَى العِلاجِ المِلائِمِ. قَدْ تَحَوَّلَ المُشاكِلُ الصِّحِّيَّةِ الصِّغْرى إِلَى حَالَاتٍ خَطِرةٍ قَادِرَةِ عَلى أَنْ تَغْيِرَ مَجْرى حَيَاةِ المَرِيضِ. بِالإِضافةِ إِلَى ذَلِكَ. أَذَّتْ أَعْمالُ العَنفِ المُنتَشِرةِ فِي لِيْبِيَا إِلَى إِصاباتٍ كَثِيرَةٍ فِي صُفُوفِ السَّكَّانِ. وَيَقْدِرُ اليَوْمُ عِدَدُ الأَفْرادِ الذِينَ يَتَلَقُونَ عِلاجاتٍ

55 العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ 1966

المادَّة 12 (2) (ب)

لِإِصابَتِهِم خَارجَ لِيْبِيَا بِحوالِيِ خَمسِينَ أَلْفاً. وَسَيَبقى كَثِيرُونَ مَنَّهُم بِإِعاقاتٍ دائِمَةٍ. وَيَتَطَلَّبُونَ العَنايَةَ وَالدَّعْمَ المُستَمَرِّينَ. لا بَدَ لِلدَّستُورِ إِذاً مِّنَ أَنْ يَعمَلَ عَلى مَعالجَةِ هَذِهِ المُسائلِ.

6. الحَقُوقُ البِيئِيَّةُ

يَذْكَرُ العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ. وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ أَهمِيَّةَ البِيئَةِ بِالنِّسبَةِ لِلصِّحَّةِ. وَيَنْصُ عَلى إِجْراءِ حَسَنِاتٍ فِي الصِّحَّةِ البِيئِيَّةِ وَالصَّناعِيَّةِ.⁵⁶ يَتَضَمَّنُ الدَّستُورُ الفَرَنْسِيَّ مِثْقالاً لِلبِيئَةِ. يَنْصُ عَلى الحَقِّ فِي العِيشِ فِي بِيئَةٍ مُتوازِنَةٍ. وَعَلى مَجمُوعَةٍ مِنَ الوَاجِباتِ الَّتِي تَقْضِي بِحِمايَةِ البِيئَةِ مِنَ الأَضْرارِ. كَالسِّيَاساتِ العَامَةِ المُستَدامَةِ⁵⁷ وَالبَحْثِ وَالإِبْتِكارِ لِلْمَحافِظَةِ عَلى البِيئَةِ.⁵⁸

فِي الدَّستُورِ الهِنْدِيِّ. حَتَّمَ الأَحْكامُ عَلى الدَّولَةِ وَاجِبَ «حِمايَةِ البِيئَةِ وَحَسَنِها وَصونِ الغاباتِ وَالحَيَاةِ البَرِيَّةِ فِي البِلاَدِ».⁵⁹ بِالإِضافةِ إِلَى ذَلِكَ. يَتَواجِبُ عَلى المُوَاطِنِ حِمايَةَ البِيئَةِ وَحَسَنِها.⁶⁰

حَدَّثَ المُشَارِكُونَ فِي جالُو عَن مَخَافَتِهِم بِشأنِ مُستَوياتِ التَّلوثِ. وَعَبَرُوا عَنِ الحَاجَةِ إِلَى تَوفِيرِ المَزِيدِ مِنَ الحِمايَةِ لِلبِيئَةِ. وَقَدْ تَمَّتِ الإِشارَةُ فِي أحيانٍ عَديدَةٍ إِلَى المَناطِقِ المُتَأثِّرةِ بِعَمَلِيَّاتِ إِنْتاجِ المَوارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ. حَيْثُ أَعْلَنَ المُشَارِكُونَ أَنَّ الضَّررَ البِيئِيَّ مُسأَلَةٌ هَامَةٌ. وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِخدامِ المَوارِدِ الَّتِي تَسْتَدْرِها البِلاَدُ مِّنَ إِنْتاجِ النِّفْطِ لِمَعالجَةِ الأَضْرارِ النَاجِمَةِ عَنها. كَمَا أَشارَ المُشَارِكُونَ مِّنَ مَناطِقِ البِياضَةِ. وَغَدامَسِ. وَطَرابِلِسِ إِلَى كِلْفَةِ غِيابِ الحِمايَةِ البِيئِيَّةِ عَلى بِلداتِهِم. وَرَأَتْ بِلدَةُ غَدامَسِ أَنَّ التَّهديدَ يَطالُ حِمايَةَ أَهمِيَّتِها التَّاريخِيَّةِ وَالسِّيَاحِيَّةِ فِي حِالِ لَمِ تَعالَجِ مُسأَلَةُ التَّلوثِ فِي المَناطِقِ القَرِيبَةِ.

7. العَمَلُ

يَنْصُ الإِعلانُ العَالمِيُّ لِحَقُوقِ الإنسانِ عَلى الحَقِّ فِي العَمَلِ. بِحَيْثُ يَكُونُ «لِكلِّ شَخْصٍ الحَقُّ فِي العَمَلِ. وَحِريَّةِ اِختِيارِ عَمَلِهِ. وَفي شُروطِ عَمَلٍ عادِلَةٍ وَمَرَضِيَّةِ. وَفي الحِمايَةِ مِنَ البِطالَةِ».⁶¹ بِالإِضافةِ إِلَى ذَلِكَ. يَنْصُ العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ. وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ عَلى الحَقِّ فِي العَمَلِ. وَعَلى وَاجِبِ الدَّولَةِ اتِّخاذِ التَّدابِيرِ المُناسِبَةِ لِصونِ هَذَا الحَقِّ - مِّنَ خِلالِ التَّوْجِيهِ. وَالتَّدْرِيبِ. وَتَوفِيرِ شُروطِ عَمَلٍ عادِلَةٍ وَمَرَضِيَّةِ. تَكفُلُ أَجْراً مُنصَفاً. وَظُروفِ عَمَلٍ تَكفُلُ الصِّحَّةَ. وَمِكاافَأَةً مُتَساوِيَةً.⁶² يُوَكِّدُ الدَّستُورُ الهِنْدِيَّ عَلى أَحكامِ قَويَّةٍ لِحِمايَةِ السَّكَّانِ فِي هَذَا

56 العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ 1966

المادَّة 12 (2) (ب)

57 دَستُورُ فَرَنْسا لِعامِ 1958 (تَمَّتِ مِراجَعَتُهُ فِي العامِ 2008). مِثْقالُ البِيئَةِ. المادَّة 6

58 المَصدِرُ نَفْسُهُ. المادَّة 9

59 دَستُورُ الهِنْدِ لِسَنَةِ 1949 (تَمَّتِ مِراجَعَتُهُ فِي العامِ 2012). الفِصْلُ 48 أ

60 المَصدِرُ نَفْسُهُ. المادَّة 51 أ

61 الإِعلانُ العَالمِيُّ لِحَقُوقِ الإنسانِ لِسَنَةِ 1948. المادَّة 23 (1)

62 العَهْدُ الدَّولِيَّ الخَاصَّ بِالحَقُوقِ الأَقْتِصادِيَّةِ وَالأَجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ 1966.

المادَّتان 6 و 7



www.desfoori.org
facebook.com/libyanjustice
twitter.com/LibyanJustice

أو الدنية من التدمير، والتدنيس، والإزالة غير المشروعة والتصدير غير القانوني»⁶⁷.

خلال الجولة، أشار المشاركون إلى الحاجة لحماية التراث التاريخي لليبيا في الدستور، وقد ناشد المشاركون من المناطق التي تحمل أهمية تاريخية بحماسة بتطبيق هذه الأحكام، كما في شحات، والخمس، وصبراتة، وغدامس، خوفاً من أن تكون المعالم الموجودة فيها عرضة للاعتداء في حال استمرار النزاع المسلح. كما أشار المشاركون أيضاً إلى تدمير مقام سيدي عبد السلام الأسمر الفيتوري، والمكتبة في زليتن، وأشار المشاركون من طبرق إلى تخوفهم من احتمال الاعتداءات على المقابر التي تعود للحرب العالمية الثانية.

التوصيات:

1. يجب عدم التمييز بين مختلف المناطق في ما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، واستخدام الواردات العامة، وتوزيع النشاطات الاقتصادية بين مختلف المناطق، وبالتالي ضمان وصول كل منطقة إلى الرأسمال والمرافق التي تلبى احتياجاتها وقدراتها على النمو.
2. يجب أن ينصّ الدستور على حماية الحق في الوصول إلى المساكن، على أن يتضمّن هذا الحق الحماية من الإخلاء أو تدمير المنازل من دون إذن من المحكمة ينظر في كافة الظروف ذات الصلة.
3. يجب أن ينصّ الدستور على حق الجميع في التعليم الأساسي، بما في ذلك للراشدين، وحق الدولة في اتخاذ التدابير المعقولة ليصبح التعليم متاحاً. كما يجب أن ينصّ الدستور على الحق في تلقي التعليم في اللغة الرسمية (بما في ذلك لغات الأقليات في المناطق التي تتحدث فيها الأكثرية بهذه اللغة) في المؤسسات التعليمية العامة.
4. يجب أن يحمي الدستور الحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية التناسلية، والمياه والغذاء الكافي؛ والضمان الاجتماعي، والمساعدة اللازمة لحماية أي

67 دستور جنوب السودان لسنة 2011، المادة 38 (1)

الجمال: «يجب على الدولة ضمن حدود إمكانياتها الاقتصادية، ونموها الاقتصادي، ضمان الحق في العمل، والتعليم، والمساعدة العامة في حالات البطالة، والشبخوخة، والمرض، والإعاقة، وغيرها من الحالات غير المستحقة»⁶⁸، ويذكر هذا الحكم بأحكام المساعدة المنصوص عليها في المملكة المتحدة، والتي تتضمن مساعدات للأشخاص الساعين بنشاط إلى الحصول على عمل، ونفقات الإعاقة، وبدلات السكن. يوفّر الدستور التونسي الحديث أيضاً أشكال حماية محددة - في هذه الحالة للنساء، وقد أتى فيه: العمل حق لكل مواطن ومواطنة، ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل⁶⁴. شكّلت قضية العمل بدورها جانباً إضافياً من الحقوق الاقتصادية التي لفت المشاركون نظرنا إليها، وقد طالب الكثيرون بالمساعدة في إيجاد عمل، وطرحوا مسألة دعم الدولة للعاطلين عن العمل، وقد أخبرنا المشاركون في طبرق مثلاً عن كيفية اقتطاع الحكومة لنانع الضمان الاجتماعي، رغم الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

8. التراث الثقافي

تتضمّن عناصر التراث الثقافي، الأعمال الفنية، والمناسبات، والمواقع الأثرية، أو الطبيعية التي تحمل معنى ثقافياً، وبما أنّ هذه العناصر غالباً ما تكون مهمةً ويصعب استبدالها، غالباً ما ينصّ دستور البلاد على حمايتها، لا سيما في حال كانت الدولة تملك تراثاً ثقافياً غنياً، كما هي الحال في ليبيا. ينصّ دستور كولومبيا مثلاً على التراث الثقافي للبلاد الذي يرسم هوية الأمة وبالتالي فهو ملك لها⁶⁵، كما ينصّ أيضاً على واجب الدولة والأفراد في حماية الأصول الثقافية للأمة⁶⁶، أما الدستور الروماني، ودستور جنوب السودان فيتضمنان بدورهما تأكيداً على واجب الدولة في حماية التراث الثقافي، وينصّ دستور جنوب السودان على الحاجة لحماية المواقع مثل «المعالم والأماكن ذات الأهمية الوطنية، والتاريخية،

63 دستور الهند لسنة 1949 (تمت مراجعته في العام 2012)، المادة 41

64 دستور تونس لسنة 2014، المادة 40

65 دستور كولومبيا 1991 (تمت مراجعته في العام 2005)، المادة 72

66 المصدر نفسه، المادة 8

شددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن مسؤولية تطبيق حقوق الإنسان والنزاج بها على الصعيد الوطني مسؤولية تقع على عاتق السلطات الثلاث (القضائية، والتنفيذية، والنشريعة)، وغيرها من الهيئات الحكومية الأخرى.

تتوافر أيضاً ثلاث وسائل رئيسية لإنفاذ حماية الحقوق: التدقيق من قبل الهيئة التشريعية، الإنفاذ القضائي والإنفاذ غير القضائي.

1. التدقيق التشريعي

في بعض الدول، تعين هيئة رسمية تتمتع بصلاحيات النظر في التشريع لتحديد مدى انسجامها مع حقوق الإنسان قبل أن تتحول إلى قوانين. في فرنسا، يؤدي المجلس الدستوري الفرنسي هذا الدور. في دول أخرى، تتم مراجعة التشريع وتطبيقها من قبل لجنة مستقلة ضمن الهيئة التشريعية، كاللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة. إضافةً إلى ذلك، قد يطلب إلى الهيئة التنفيذية أيضاً التأكيد على أن التشريع يلتزم بحقوق الإنسان.

2. الإنفاذ القضائي

تلجأ المحاكم عادةً إلى عدد من التدابير كوسيلة لتنفيذ الحقوق. في بعض الدول، تتمتع المحاكم بسلسلة إلغاء التشريع المخالفة للحقوق الدستورية باعتبارها لاغية وباطلة. في دول أخرى، يمكن أن تصدر المحاكم «إعلاناً بعدم التوافق» حيث يتبين أن التشريع يتنافى مع حقوق الإنسان وقد تطلب إلى البرلمان إقرار تشريع جديد. أوجدت بعض الدول سبلاً انتصافية خاصة لانتهاكات الحقوق مثل الحظر البيوي أو الإشرافي في جنوب أفريقيا، الذي يملى على الدولة تقديم جدول زمني للتعويض عن انتهاكات الحقوق ورفع التقارير بعملية التطبيق.

جدير بالذكر أن أفراداً كثيرين ممن انتهكت حقوقهم لا يمكنهم

رفع الدعاوى ضد الدولة. لذلك، سعياً إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بشكلٍ فاعل، تسمح بعض الدول للمنظمات رفع الدعاوى باسم الأفراد. كما اعتمدت بعض الدول قواعد خاصة للتقاضي (في ما يتعلق بمن يحق له برفع الدعاوى إلى المحاكم) تسهّل إمكانيات الوصول إلى المحاكم لمن لا يستطيع تكاليف رفع الدعاوى.

على سبيل المثال، اعتمدت الهند آلية «دعوى الحق العام» وهي تشمل قواعد تقاضي على نطاق واسع، وعملية لتقصي الحقائق تبادر بها المحاكم، وسبل انتصاف إلزامية تمنح المحكمة سلطةً إشرافية مستمرة. يمكن أن تبدأ الدعاوى برسائل، أو بطاقت بريدية أو حتى مقالات صحفية ويمكن لأي فرد من العامة التقدم إلى المحاكم باسم أي شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص لا يمكنه بسبب الفقر، أو عدم القدرة، أو العجز أو الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي التقدم بنفسه من المحاكم لتخليص حقه.

معالين.

5. يجب أن يوقر الدستور الحماية لحق الملكية إلا في حال صدور تشريع. كما يجب تأمين تعويض عادل ومتساوٍ في حال نزع الملكية، ويجب أن ينص الدستور على آلية لاسترداد الممتلكات التي انتزعت عبر الزمن.
6. يجب أن ينص الدستور على أحكام أشد فعالية لضمان الحق في العمل، والمساعدة العامة في حال البطالة، المرض، والشيخوخة. يجب أن يكون الحق في العمل حقاً متساوياً للرجال والنساء.
7. يجب أن ينص الدستور على ضمانات بيئية تؤكد عمل السياسات العامة، ومؤسسات الدولة، والهيئات الخاصة من أجل حماية البيئة والمحافظة على البيئة لرفاه السكان والأجيال المستقبلية. ويتضمن ذلك الإجراءات التشريعية التي تمنع التلوث والتدهور البيئي، وتعزيز المحافظة على البيئة وضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة من الناحية البيئية مع تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
8. يجب أن ينص الدستور على حماية مواقع الإرث الثقافي كالعالم، والمواقع ذات الأهمية الوطنية، والتاريخية، والدينية في مختلف أنحاء ليبيا من التدمير، والتدنيس، والإزالة غير المشروعة، أو التصدير غير القانوني.

ن. التطبيق، الوصول والإنفاذ

تطبق حقوق الإنسان من خلال ميثاق الحقوق، ومن خلال تضمينها في الدستور، و/أو في تشريع محلي محدد. يمكن الوصول إلى حقوق الإنسان وإنفاذها من خلال التدقيق التشريعي وآليات الإنفاذ القضائية وغير القضائية.

شددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن مسؤولية تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بها على الصعيد الوطني مسؤولية تقع على عاتق السلطات الثلاث (القضائية، والتنفيذية، والنشريعة)، وغيرها من الهيئات الحكومية الأخرى. نفذت حقوق الإنسان على المستوى الوطني في ثلاث وسائل رئيسية: من خلال ميثاق حقوق مستقل، من خلال تضمينها في الدستور، أو من خلال إقرار تشريع محلي مصمم خصيصاً لحماية هذه الحقوق.



دستوري
بصملي ونظري

www.destoori.org
facebook.com/LibyanJustice
twitter.com/LibyanJustice

التوصيات:

1. يجب أن يمكن الدستور الهيئة التشريعية من اعتماد آليتها الخاصة لمراجعة وتعديل القوانين لضمان توافقها مع حقوق الإنسان. كمجموعة عمل متداخلة بين الأحزاب لتوفير التدقيق التشريعي.
2. يجب تمكين المحكمة الدستورية أو العليا من أجل إلغاء الأحكام التي لا تتسجم مع معايير حقوق الإنسان التي يتضمنها الدستور.
3. يجب أن ينصّ الدستور على ولاية دستورية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في ليبيا، المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. لتضمينها احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها في ليبيا، كما يجب أن يضطلع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بصلاحيات المراقبة، ورفع التقارير، والبحث، والتعليم. كما يجب أن يحظى بالصلاحيات التي تتطلب من مؤسسات الدولة تزويده بالمعلومات حول الإجراءات التي تتخذها من أجل تحقيق الحقوق التي يشتمل عليها الدستور.

3. الإنفاذ غير القضائي

يمكن أن ينظر إلى الإنفاذ القضائي لحقوق الإنسان كملجأ أخير. أما الوسائل غير القضائية، المصممة لتفادي الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم فقد تتضمن توفير التدريب الملائم والمعلومات حول الحقوق والواجبات القابلة للتطبيق، والتدقيق في الخطط، واستخدام الوكالات المختصة كلجان حقوق الإنسان المستقلة التي قد تستلم الشكاوى الفردية أو تحقق بناء على مبادرة شخصية من قبلها. ومن الأمثلة على هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (التي تأسست بموجب المادة 184 من الدستور)، اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان (بموجب المادة 58 من الدستور) ولجنة حقوق الإنسان والمساواة في كينيا (المادة 59 من الدستور). ومن الأمثلة عن أمناء المظالم لحقوق الإنسان الأرجنتين (المادة 86) وغواتيمالا (المادة 274). بالإضافة إلى صلاحيات التحقيق، تتمتع لجان عدة معنية بحقوق الإنسان بسلطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها مبادرات نشر الوعي والدعوة لإصلاح القانون ومؤسسات الدولة. لليبيا لجنتها الخاصة لحقوق الإنسان، تتمثل في المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، ولكن ليس لهذه اللجنة حالياً ولاية دستورية. في إطار التفكير بوسائل تمكين لجنة حقوق الإنسان، يجب أن تأخذ الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بعين الاعتبار مبادئ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وخذد الصلاحيات والمبادئ الضرورية التي يجب أن تلتزم بها هذه الهيئة من أجل تقديم الإنفاذ غير القانوني الفعال لحقوق الإنسان.

الملاحق

الزامات ليبيا الحالية تجاه القوانين الدولية

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). بدأ نفوذه في 1976. وانضمت ليبيا إليه في 1970.

- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات. صدقت ليبيا عليه في 1989.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). بدأ نفوذه في 1976. انضمت ليبيا إليه في 1970.

حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل (1989). بدأ نفوذه في 1990. انضمت ليبيا إليها في 1993.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. انضمت ليبيا إليه في 2004.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. انضمت ليبيا إليه في 2004.
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999). بدأ نفوذه في 2000. صدقت ليبيا عليها في 2000.

حرية تكوين الجمعيات

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949). بدأ نفوذه في 1951. صدقت ليبيا عليها في 1962.

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948). بدأ نفوذه في 1950. صدقت ليبيا عليها في 2000.

المساواة وعدم التمييز

- الاتفاقية الخاصة بالرق (1926). بدأ نفوذه في 1927.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق (1953). بدأ نفوذه في 1955. صدقت ليبيا على الاتفاقية في 1957 بعد التعديلات للاتفاقية.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956). بدأ نفوذه في 1957. انضمت ليبيا إليها في 1989.
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949). بدأ نفوذه في 1951. انضمت ليبيا إليها في 1956.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965). بدأ نفوذه في 1969. انضمت ليبيا إليها في 1968.

المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1974). بدأ نفوذه في 1976. صدقت ليبيا عليها في 1976.

اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960). بدأ نفوذه في 1962. صدقت ليبيا عليها في 1973.

حقوق المرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979). بدأ نفوذه في 1981. صدقت ليبيا عليها في 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999). بدأ نفوذه في 2000. انضمت ليبيا إليه في 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). بدأ نفوذه في 2003. صدقت ليبيا عليها في 2004.
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). بدأ نفوذه في 2003. صدقت ليبيا عليه في 2004.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (2000). بدأ نفوذه في 2004. صدقت ليبيا عليه في 2004.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (2001). بدأ نفوذه في 2005. صدقت ليبيا عليه في 2004.

حماية من التعذيب، وسوء المعاملة والاختفاء

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984). بدأ نفوذه في 1987. صدقت ليبيا عليها في 1989.

العمالة والعمل القسري

- الاتفاقية الخاصة بالعمل القسري (1930). بدأ نفوذه في 1932. صدقت ليبيا عليها في 1961.
- اتفاقية إلغاء العمل القسري (1957). بدأ نفوذه في 1959. صدقت ليبيا عليها في 1961.
- اتفاقية المساواة في الأجر (1951). بدأ نفوذه في 1953. صدقت ليبيا عليها في 1962.
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) (1958). بدأ نفوذه في 1960. صدقت ليبيا عليها في 1961.
- اتفاقية سياسة العمالة (1964). بدأ نفوذه في 1966. صدقت ليبيا عليها في 1971.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). بدأ نفوذه في 2003. انضمت ليبيا إليها في 2004.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، بدأ نفوذها في 2004، صدقت ليبيا عليه في 2001.

الإرهاب وحقوق الإنسان

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، بدأ نفوذها في 1983، انضمت ليبيا إليها في 2000.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1998)، بدأ نفوذها في 2001، صدقت ليبيا عليها في 2002.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، بدأ نفوذها في 2002، صدقت ليبيا عليها في 2002.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، بدأ نفوذها في 1971، انضمت ليبيا إليها في 1978.

نشاطات الأمم المتحدة وموظفوها

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946)، انضمت ليبيا إليها في 1958.
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994)، بدأ نفوذها في 1999، انضمت ليبيا إليها في 2000.

المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، بدأ نفوذها في 1986، صدقت ليبيا عليه في 1986.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (2000)، بدأ نفوذها في 2005، صدقت ليبيا عليه في 2004.
- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)، صدقت ليبيا عليه في 2003.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا (1969)، بدأ نفوذها في 1974، انضمت ليبيا إليها في 1981.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)، الإعلان هو إرشادي ولا يتطلب التصديق.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994)، كان محدثاً في تونس في 2004، صدقت ليبيا عليه في 2004.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل (1990)، بدأ نفوذها في 1999، صدقت ليبيا عليه في 2000.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الاتزان في أفريقيا (1977)، بدأ نفوذها في 1985، صدقت ليبيا عليها في 2005.

الاتفاقيات التي ليبيا وقعتها ولكن لم تصدق عليها

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، بدأ نفوذها في 2008، وقعتها ليبيا في 2008، ولكن لم تصدق عليها.
- معاهدة تجارة الأسلحة (2013)، معتمدة في 2013، وقعتها ليبيا في 2013، بدأ نفوذ المعاهدة عندما ستصدق 50 دولةً عليها.

اتفاقيات أساسية لم توقعها ليبيا

- حقوق المهاجرين واللاجئين
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951)، بدأ نفوذها في 1954.
- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (1967).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، بدأ نفوذها في 2010.

الجنسية، وانعدام الجنسية، وحقوق الأجانب

- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (1961)، بدأ نفوذها في 1975، انضمت ليبيا إليها في 1989.
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954)، بدأ نفوذها في 1960، انضمت ليبيا إليها في 1989.

قانون النزاع المسلح

- اتفاقيات جنيف (1949) (حماية ضحايا النزاع المسلح)، بدأ نفوذها في 1950، صدقت ليبيا عليها في 1956.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949.

بروتوكولاتها الإضافية

- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977)، بدأ نفوذها في 1978، صدقت ليبيا عليه في 1978.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977)، بدأ نفوذها في 1978، صدقت ليبيا عليه في 1978.

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)، بدأ نفوذها في 1970، انضمت ليبيا إليها في 1989.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، بدأ نفوذها في 1951، انضمت ليبيا إليها في 1989.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989)، بدأ نفوذها في 2001، صدقت ليبيا عليها في 2000.

وسائل الحرب

- بروتوكول جنيف لحظر استعمال الغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب (1925)، بدأ نفوذها في 1928، صدقت ليبيا عليه في 1971.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية وتدمير تلك الأسلحة (1972)، بدأ نفوذها في 1975، صدقت ليبيا عليها في 1982.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (1993)، بدأ نفوذها في 1997، صدقت ليبيا عليها في 2004.

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، بدأ نفوذها في 1956، صدقت ليبيا عليها في 1957.
- البروتوكول الأول لاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، بدأ نفوذها في 1956، صدقت ليبيا عليه في 1957.

المحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). بدأ نفاذه في 2002.

حماية من التعذيب، وسوء المعاملة والاختفاء

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984). بدأ نفاذه في 1987.

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002). لم توقعه ليبيا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). بدأ نفاذه في 1976.

• البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989).

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، من فيهم الموظفين الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973). بدأ نفاذه في 1977.

المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965). بدأ نفاذه في 1969.

• تعديل المادة 8 للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1992).

العمالة والعمل القسري

اتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (1981). بدأ نفاذه في 1983.

البيئة

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى (1976). بدأ نفاذه في 1978.

وسائل الحرب

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980). بدأ نفاذه في 1983. البروتوكولات الإضافية للاتفاقية

• البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (1980).

• البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (1980).

• البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (1980).

• البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللأزر العمية (1995).

• البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى. بصيغته المعدلة في 1996.

• تعديل المادة 1 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (2001).

• البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (2003). اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

وتدمير تلك الألغام (1997). بدأ نفاذه في 1999.

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (2008). بدأ نفاذه في 2010.

قانون النزاع المسلح

اتفاقيات جنيف (1949) (حماية ضحايا النزاع المسلح).

• البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والخاص بتبني إشارة مميزة (2005).

الجمهورية الدومينيكية

دستور الجمهورية الدومينيكية، 2010. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Domini-can_Republic_2010.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2005. مع التعديلات حتى العام 2011. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Democratic_Republic_of_the_Congo_2011.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

جنوب أفريقيا

دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996. مع التعديلات حتى العام 2003. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www.gov.za/documents/constitution/1996/a108-96.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <http://www.masrilmowatana.org/images/stories/downloads/dostoors/s-africa-a.pdf>

جنوب السودان

الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2011. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/South%20Sudan/South%20Sudan_Transitional_constitution_2011.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

رومانيا

دستور رومانيا، 1991. مع التعديلات حتى العام 2003. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Romania_2003.pdf [تمت زيارة الموقع في 29 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي، 2005. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www.refworld.org/pdfid/4ba749762.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=241661 [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]

السويد

دستور السويد، 1974. مع التعديلات حتى العام 2012. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Sweden_2012.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

العراق

دستور العراق، 2005. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.iraqinationality.gov.iq/attach/iraqi_constitution.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <http://www.cabinet.iq/pageviewer.aspx?id=2> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]

الأردن

الدستور الأردني، 2011. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.representatives.jo/pdf/constitution_en.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <http://www.representatives.jo/pdfcenter/others/cons.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

أستراليا

دستور كومونولث أستراليا، 1900. مع التعديلات حتى العام 1985. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://australianpolitics.com/constitution-aus/text/complete> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

أفغانستان

دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، 2004. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www.afghanembassy.com.pl/afg/images/pliki/TheConstitution.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

إيران

دستور جمهورية إيران الإسلامية، 1979. مع التعديلات حتى العام 1989. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Iran_1989.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86 [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

البرازيل

دستور البرازيل، 1988. مع التعديلات حتى العام 2005. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2005.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

تركيا

دستور الجمهورية التركية، 1982. مع التعديلات حتى العام 2002. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

تونس

دستور الجمهورية التونسية، 2014. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.jasmine-foundation.org/doc/unofficial_english_translation_of_tunisian_constitution_final_ed.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

الجمهورية التشيكية

دستور الجمهورية التشيكية، 1993. مع التعديلات حتى العام 2002. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Czech_Republic_2002 [تمت زيارة الموقع في 29 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

فرنسا

دستور فرنسا. 1958. مع التعديلات حتى العام 2008. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/anglais/constitution_anglais.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_version_mai2009.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

كندا

قوانين الدستور الكندية. من 1867 إلى 1982. متوافرة باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/CONST/FullText.html> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنها باللغة العربية.

كوسوفو

دستور جمهورية كوسوفو. 2008. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.kushtetutakosoves.info/repository/docs/Constitution_of.the.Republic.of.Kosovo.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

كولومبيا

دستور كولومبيا. 1991. مع التعديلات حتى العام 2005. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Colombia_2005.pdf [تمت زيارة الموقع في 29 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

كينيا

دستور كينيا. 2010. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <https://www.kenyaembassy.com/pdfs/The%20Constitution%20of%20Kenya.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

ليبيا 1951

الدستور الليبي. 1951. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www.libyanconstitutionalunion.net/constitution%20of%20libya.htm> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <https://www.temehu.com/NTC/kingdom-of-libya-constitution-arabic-1951.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

ليبيا 2011

الإعلان الدستوري. 2011. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=246953 [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.constitutionnet.org/files/interim_constitution-3_aug_2011_arabic_signed.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

ليختنشتاين

دستور إمارة ليختنشتاين. 1921. مع التعديلات حتى العام 2003. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www1.umn.edu/humanrts/research/liechtenstein-constitution.pdf> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

مصر

دستور جمهورية مصر العربية. 2014. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.constitutionnet.org/files/constitution_2014.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

المغرب

دستور المملكة المغربية. 2011. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: http://www.maroc.ma/ar/system/files/documents_BO_5964Bis_Ar.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

الهند

دستور الهند. 1949. مع التعديلات حتى العام 2012. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: https://www.constituteproject.org/constitution/India_2012.pdf [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. لا تتوافر أي نسخة عنه باللغة العربية.

الولايات المتحدة الأمريكية

دستور الولايات المتحدة الأمريكية. 1789. مع التعديلات حتى العام 1992. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: http://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

اليمن

الدستور اليمني. 1991. مع التعديلات حتى العام 2001. متوافر باللغة الإنكليزية على العنوان: <http://www.refworld.org/docid/3fc4c1e94.html> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014]. متوافر باللغة العربية على العنوان: <http://www.yemen.gov.ye/portal/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A/tabid/2618/Default.aspx?PageContentID=603> [تمت زيارة الموقع في 21 مايو 2014].

- **الحق في المحاكمة العادلة:** لكل شخص الحق في الطعن بقانونية تهمة توجه إليه من خلال جلسة استماع عادلة وعامة من قبل محكمة خاصة وغير منحازة يؤسسها القانون. يشتمل هذا الحق على الضمانات الإجرائية في المحاكمات المدنية والجنائية. وتشتمل الضمانات في المحاكمات الجنائية الحق في معرفة التهمة، والحصول على الوقت الكافي للدفاع، والوصول إلى محام وإمكانية مواجهة الشهود واستجوابهم.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** هي مجموعة من الحقوق تمثل مستحقات أساسية يمكن للمواطنين كافة الحصول عليها لضمان كرامتهم الإنسانية. وغالباً ما يتوجب على الدولة تأمين هذه الحقوق أو إنشاء مؤسسات تسهّل على المواطنين ممارستها. تشمل هذه الحقوق مكان العمل، والضمان الاجتماعي، والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية، والحصول على المسكن، والغذاء، والمياه، والرعاية الصحية والتعليم.
- **حقوق التعليم:** لكل شخص الحق في الحصول على التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي. كما يشتمل الحق في التعليم أيضاً على تمتع الوالدين أو الأوصياء القانونيين بحرية اختيار مدارس لأولادهم غير تلك التي تؤسسها الهيئات العامة.
- **حقوق الجنسية:** يتمتع كل شخص بالحق في الحصول على الجنسية. ولا يمكن أن يحرم منها بشكل تعسفي أو يحرم من الحق في تغيير جنسيته. ترتبط بعض الحقوق والامتيازات بالحق في الحصول على الجنسية، مثل الحق في العمل وفي الإقامة في الدولة.
- **حقوق الرعاية الصحية، والغذاء، والماء:** يتضمن الحق في الصحة والحقوق ذات الصلة أشكال حماية متعددة للفرد وموجبات على الدولة من أجل تأمين المعايير الدنيا من الصحة العالمية.⁵
- **حقوق الطفل:** تستند هذه الحقوق إلى ما يحتاجه الطفل ليبقى على قيد الحياة، ويكبر، ويشترك في الحياة، ويحقق ما هو مرجو منه. تنطبق هذه الحقوق بشكل متساوٍ على كل طفل، بغض النظر من يكون، أو من أين يتحدّر.
- **الحقوق غير القابلة للانتقاص:** تعتبر هذه الحقوق مهمة جداً بحيث لا يمكن تقييدها أو تعليق ممارستها مهما كانت الظروف. الحقوق القابلة للانتقاص: هي حقوق يمكن للدولة أن تعلق ممارستها في ظروف معينة، مثل حالات الطوارئ؛ يشكل الحق في التجمع مثلاً شأنًا عن الحقوق القابلة للانتقاص.
- **حقوق اللغة:** تضمن هذه الحقوق حق الفرد أو المجموعة في اختيار لغته/لغاته، في حياته الخاصة والعامة.
- **الحقوق المدنية والسياسية:** هي مجموعة من حقوق الإنسان، وبالأخص الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التدخل غير القانوني من قبل الحكومات، وتضمن قدرة المواطنين على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية على أساس المساواة. تتضمن هذه الحقوق حرية الدين، وحرية التعبير والقدرة على المشاركة في العمليات السياسية.
- **حقوق المرأة:** يتوجب على الدول ضمان حقوق المرأة في التمتع بالوصول إلى حقوق الإنسان على أساس المساواة مع الرجل. بغض النظر عن أي عوائق اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية. فالتمييز ضد المرأة، على أساس النوع الاجتماعي، ينتهك مبدأ المساواة واحترام كرامة الإنسان.

- **التحرر من الاستعباد:** هو الحق المطلق بالحرية من «العمل القسري أو الإكراهي». يتضمن الاستعباد الاسترقاق على أساس الدين، وعلى أساس الأرض، واستغلال الأطفال، والزواج بالإكراه.
- **التقسيم الأفقي لبنية الحكم:** هو نموذج من نماذج حكم الدولة، تقسم فيه الدولة إلى سلطات أو فروع للحكم. تتولّى كلّ سلطة صلاحيات، ومجالات مسؤولية منفصلة ومستقلة، على نحو مثالي، يجب إقامة توازن للقوى بين السلطات بحيث لا تتعارض وظيفة كل سلطة مع السلطات الأخرى. والتقسيم النموذجي للحكم هو بشكل سلطة تنفيذية، وسلطة تشريعية، وسلطة قضائية.
- **التقسيم العمودي لبنية الحكم:** هو نموذج من نماذج حكم الدولة (أو عدد من الدول) تقسم فيه السلطة، بحدود مختلفة، إلى هيئات وطنية أو وطنية فرعية تمتلك مجالات مسؤولية محددة. ضمن الدولة التي تتمتع بالسيادة، يعني تقسيم الحكم على هذا النحو عادةً وجود هيئات إدارية إقليمية ومحلية.
- **حرية التجمع وتكوين الجمعيات:** هو الحق في عقد الاجتماعات والتظاهرات مع الناس والقدرة على تشكيل نقابة عمالية، أو حزب سياسي، أو جمعية أخرى، أو مجموعة تطوعية. كما يشمل هذا الحق الحرية من الانضمام بإكراه إلى إحدى الجمعيات.¹
- **حرية التعبير:** يشمل هذا الحق حرية التماس المعلومات وغيرها من الأفكار، وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، إما شفهاياً أو كتابةً أو طباعاً، أو بشكل عمل فني، أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.
- **حرية العمل والمهنة:** هو الحق في حرية اختيار التجارة، أو الحرفة، أو المهنة، ومكان العمل أو التدريب. كما يشمل أيضاً الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، والحق في شروط عمل عادلة ومرضية.²
- **الحرية من التعذيب:** يعرّف التعذيب بأنه أي عمل يوجّه عمداً إلى شخص ما ويسبب له الألم أو العذاب الصارم، سواء كان جسدياً أو نفسياً، لغايات كمثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، ومعاقبته على عمل قد ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو أنه مشتبه في أن يكون مرتكباً أم مكرهاً بالتهديد أو مجبراً عليه أو لشخص ثالث أو لأي سبب آخر من أي نوع ميني على التمييز. وعندما يكون مثل هذا الألم أو العذاب موجهاً عبر أو بالتحريض على أو بالوافقة أو الإذعان إلى موظف عمومي أو شخص آخر يعمل على صفة رسمية. يعتبر الحق في الحرية من التعذيب حقاً مطلقاً وغير قابل للانتقاص في موثيق عدة من القانون الدولي.³
- **حرية وأمن الأشخاص:** تحمي الأفراد من التوقيف أو الاعتقال التعسفي على يد الدولة، وتوفّر ضمانات تكفل للمحتجزين تليغهم بأسباب الاحتجاز، وتقديمهم إلى أحد القضاة سريعاً، وتمتعهم بحق الرجوع إلى محكمة.⁴

¹ <http://www.equalityhumanrights.com/human-rights/what-are-human-rights/the-human-rights-act/freedom-of-assembly-and-association>

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2 (2).

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.

- **الحقوق المطلقة:** هي مجموعة من حقوق الإنسان لا يمكن انتهاكها في أيّ ظروف. نتيجةً لذلك، لا يتوافر أيّ أساس قانوني يمكن أن تعوّل عليه الدولة لتحاوّل تبرير عملية انتهاك هذه الحقوق.
- **الحقوق المقيّدة:** هي الحقوق التي يمكن تقييدها على نحوٍ مبرّر في بعض الحالات المحدّدة كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الإنسان. وغالباً ما يتمّ تقييد هذه الحقوق حتى لا تنتهك ممارستها حقوق الآخرين أو تنسب بالأضرار للمجتمع.
- **الحكومة الإقليمية:** تكون خاصةً بمنطقة جغرافية صغيرة. يستخدم هذا المصطلح لوصف حكم منطقة محددة من الدولة أو العالم، تيسر ولايتها على نشاطات مناطق محلية عديدة تكون أصغر حجماً.
- **الحكومة المحليّة:** هي هيئة إدارية تابعة لمنطقة جغرافية صغيرة. تتولى عادةً مسؤولية منطقة محدودة ولا تتمتع بصلاحيات إقرار أو إنفاذ القوانين التي يسري مفعولها على مستوى الوطن.
- **الحكومة المركزيّة:** الحكومة الوطنية هي المنظمة السياسية التي تتحكّم بزمّام إدارة الأمة. تتنوّع بنى الحكومات المركزيّة ولكنها غالباً ما تتكوّن من ممثلين عن الهيئات السياسية. تتمثّل المسؤوليات المتوقعة من هذه الحكومة وغير الممنوحة لمستويات الحكم الدنيا في حفظ الأمن الوطني، وممارسة الدبلوماسية الدولية، بما في ذلك الحق في توقيع الاتفاقيات الملزمة.
- **دار الإفتاء:** هو معهد تأسّس من أجل توفير التوجيهات حول الاجتهاد الإسلامي. يتمثّل دوره في توضيح وتفسير بعض المبادئ والقوانين الدينية.
- **السيادة البرلمانية:** عبارة عن مبدأ يقضي بتمتع الهيئة التشريعية (أي البرلمان) بالسلطة المطلقة، فتتفوق قراراتها بالتالي على كافة مؤسسات الحكم الأخرى، بما في ذلك الهيئتين التنفيذية والقضائية. ومعنى ذلك أن الهيئة التشريعية تتمتع بحق تغيير أو إبطال أي تشريعات سابقة حتى الدستور.
- **المساواة وعدم التمييز:** يفرض الحق في المعاملة المتساوية على الدولة واجب تأمين صون حقوق الإنسان من دون تمييز مهما كان نوعه. كما من شأنه أن يلزم الدولة ببذل الجهود الملموسة من أجل تعزيز المساواة.
- **الهيئة التشريعية:** جمعية الممثلين المنتخبين التي تتداول في قوانين البلاد. وتقرّها وتعديلها.
- **الهيئة التنفيذية:** السلطة التي تتولى مسؤولية إدارة الدولة على أساس يومي. تعمل الهيئة التنفيذية على تطبيق أو إنفاذ القوانين التي تقرّها الهيئة التشريعية. يترأس الهيئة التنفيذية رئيس أو رئيس الوزراء.
- **الهيئة القضائية:** نظام المحاكم والقضاة المعنيون بإدارة العدالة. كما ينصّ عليه القانون. تؤدي الهيئة القضائية دوراً فاعلاً في ضمان عمل الهيئتين التشريعية والتنفيذية بما يتوافق مع وظائفهما المحددة بموجب القانون.



حي الاندلس (بالقرب من مستشفى الرازي)
طرابلس
ليبيا

3rd Floor,
6-7 Hatton Garden,
London EC1N 8AD
+44 (0) 20 7242 5071

info@libyanjustice.org
www.libyanjustice.org
www.destoori.org

محامون من أجل العدالة في ليبيا



الرقم المسجل للمنظمة الخيرية 1152068. شركة محدودة الضمان مسجلة في إنكلترا وويلز على العنوان
07741132 8 Blackstock Mews, N4 2BT رقم الشركة